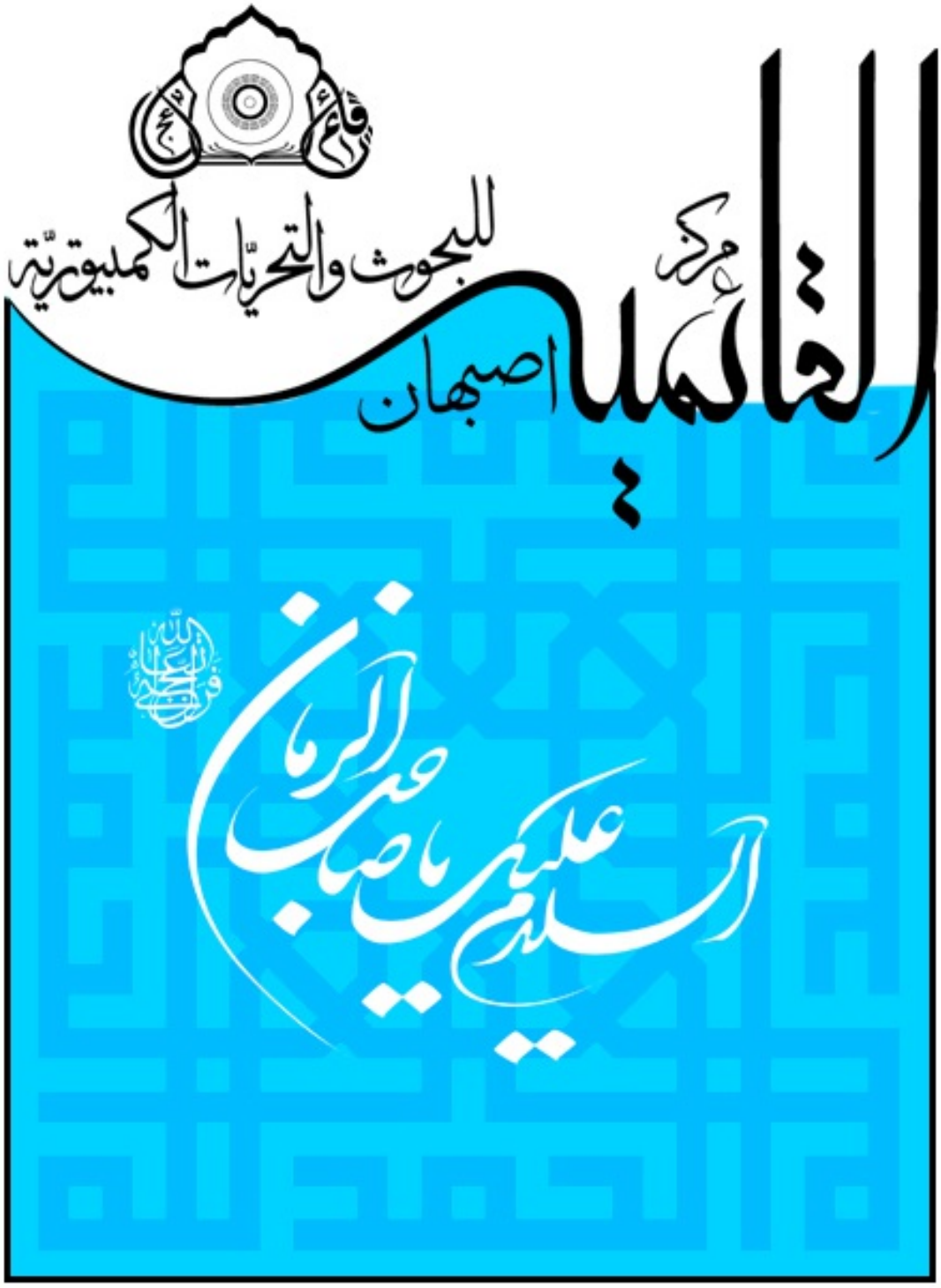

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم

تأليف

الإمام أحمد أبي جعفر محمد بن محمد بن إسماعيل
المعروف بالنحاس المصري المتوفى
أبي جعفر النحاس
(المتوفى ٣٣٨ هـ)

مؤسسة الكتب الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن

كاتب:

محمد بن احمد بن اسماعيل الصفار(ابو جعفر النحاس)

نشرت فى الطباعة:

موسسة الكتب الثقافيه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کتاب الناسخ و المنسوخ فی القرآن ----- ۱۳
اشارة ----- ۱۳
[مقدمة الکتاب و تعریف النسخ] ----- ۱۳
باب الترغیب فی تعلم الناسخ و المنسوخ ----- ۱۵
باب اختلاف العلماء فی الذی ینسخ القرآن و السنة ----- ۱۶
باب أصل النسخ و اشتقاقه ----- ۱۷
باب النسخ علی کم یکون من ضرب ----- ۱۷
باب الفرق بین النسخ و البداء ----- ۱۸
باب ذکر بعض الاحادیث ----- ۱۹
باب السور التی یذکر فیها الناسخ و المنسوخ «۱» ----- ۲۱
فأول ذلک السورة التی یذکر فیها البقرة «۲» ----- ۲۱
[باب ذکر الآیة الاولی] ----- ۲۱
باب ذکر الآیة الثانیة من هذه السورة ----- ۲۲
باب ذکر الآیة الثالثة من هذه السورة ----- ۲۳
باب ذکر الآیة الرابعة ----- ۲۳
باب ذکر الآیة الخامسة ----- ۲۴
باب ذکر قوله کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم لعلکم تتقون ----- ۲۵
باب باب ذکر الآیة السابعة ----- ۲۶
باب ذکر الآیة الثامنة ----- ۲۷
باب ذکر الآیة التاسعة ----- ۲۸
باب ذکر الآیة العاشرة ----- ۲۹
باب ذکر الآیة الإحدی عشرة ----- ۲۹

باب الآیة الاثنتی عشرة «۴» ----- ۲۹
باب ذکر الآیة الثلاث عشرة ----- ۳۰
باب ذکر الآیة الاربع عشرة ----- ۳۱
باب ذکر الآیة الخمس عشرة ----- ۳۲
باب ذکر الآیة الست عشرة ----- ۳۳
باب ذکر الآیة السبع عشرة ----- ۳۴
باب ذکر الآیة الثمانی عشرة ----- ۳۸
باب ذکر الآیة التسع عشرة ----- ۴۷
باب ذکر الآیة التی هی تتمة العشرین ----- ۴۸
باب ذکر الآیة الاحدی و العشرین ----- ۵۰
باب ذکر الآیة الثانیة و العشرین ----- ۵۲
باب ذکر الآیة الثالثة و العشرین ----- ۵۵
باب ذکر الآیة الرابعة و العشرین ----- ۵۷
باب ذکر الآیة الخامسة و العشرین ----- ۵۸
باب ذکر الآیة السادسة و العشرین ----- ۶۲
باب ذکر الآیة السابعة و العشرین ----- ۶۳
باب ذکر الآیة الثامنة و العشرین ----- ۶۳
باب ذکر الآیة التاسعة و العشرین ----- ۶۵
باب ذکر الآیة التی هی تتمة ثلاثین آیة ----- ۶۶
سورة آل عمران ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
باب ذکر الآیة الأولی من هذه السورة ----- ۶۸
باب ذکر الآیة الثانیة ----- ۶۸
باب ذکر الآیة الثالثة ----- ۶۹

سورة النساء ----- ۷۰
[باب ذكر الآية الاولى] ----- ۷۰
باب ذكر الآية الثانية ----- ۷۱
باب ذكر الآية الثالثة ----- ۷۳
باب ذكر الآية الرابعة و الخامسة ----- ۷۴
باب ذكر الآية السادسة ----- ۷۶
باب ذكر الآية السابعة ----- ۷۹
باب ذكر الآية الثامنة ----- ۸۰
باب ذكر الآية التاسعة ----- ۸۱
باب ذكر الآية العاشرة ----- ۸۲
سورة المائدة ----- ۸۵
اشارة ----- ۸۵
باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة ----- ۸۶
باب ذكر الآية الثانية ----- ۸۷
باب ذكر الآية الثالثة ----- ۸۸
باب ذكر الآية الرابعة ----- ۹۰
باب ذكر الآية الخامسة ----- ۹۱
باب ذكر الآية السادسة ----- ۹۴
باب ذكر الآية السابعة ----- ۹۶
سورة الأنعام ----- ۹۹
[باب ذكر الآية الاولى] ----- ۹۹
باب ذكر الآية الثانية ----- ۱۰۰
باب ذكر الآية الثالثة ----- ۱۰۰
باب ذكر الآية الرابعة ----- ۱۰۰

باب ذکر الآیة الخامسة ----- ۱۰۳
سورة الأعراف ----- ۱۰۶
سورة الأنفال ----- ۱۰۷
[باب ذکر الآیة الاولی] ----- ۱۰۷
باب ذکر الآیة الثانیة ----- ۱۰۹
باب ذکر الآیة الثالثة ----- ۱۱۰
باب ذکر الآیة الرابعة ----- ۱۱۱
باب ذکر الآیة الخامسة ----- ۱۱۲
باب ذکر الآیة السادسة ----- ۱۱۲
باب ذکر الآیة السابعة ----- ۱۱۲
باب ذکر الآیة الثامنة ----- ۱۱۳
سورة براءة ----- ۱۱۳
اشارة ----- ۱۱۳
باب ذکر الآیة الأولی منها ----- ۱۱۵
باب ذکر الآیة الثانیة ----- ۱۱۷
باب ذکر الآیة الثالثة ----- ۱۱۸
باب ذکر الآیة الرابعة ----- ۱۱۸
باب ذکر الآیة الخامسة ----- ۱۱۹
باب ذکر الآیة السادسة ----- ۱۱۹
باب ذکر الآیة السابعة ----- ۱۲۰
باب ذکر الآیة الثامنة ----- ۱۲۳
باب ذکر الآیة التاسعة ----- ۱۲۵
سورة یونس علیه السّلام ----- ۱۲۵
سورة هود علیه السّلام ----- ۱۲۵

سورة یوسف علیه السّلام ۱۲۶
سورة الرعد ۱۲۶
سورة إبراهیم علیه السّلام ۱۲۷
سورة الحجر ۱۲۷
سورة النحل ۱۲۷
سورة بنی اسرائیل ۱۲۸
اشارة ۱۲۸
باب ذکر الآیة الأولی منها ۱۲۸
باب ذکر الآیة الثانیة ۱۲۹
باب ذکر الآیة الثالثة ۱۳۰
سورة الکهف و مریم و طه و الأنبیاء علیهم السلام ۱۳۱
سورة الحج ۱۳۲
[باب ذکر الآیة الاولی] ۱۳۲
باب ذکر الآیة الثانیة ۱۳۴
باب ذکر الآیة الثالثة ۱۳۴
باب ذکر الآیة الرابعة ۱۳۵
سورة المؤمنین ۱۳۶
سورة النور ۱۳۶
[باب ذکر الآیة الاولی] ۱۳۶
باب باب ذکر الآیة الثانیة ۱۳۷
باب ذکر الآیة الثالثة ۱۳۹
باب ذکر الآیة الرابعة ۱۴۰
سورة الفرقان ۱۴۲
سورة الشعراء ۱۴۲

سورة النمل و القصص و العنكبوت و الروم ----- ۱۴۳
سورة لقمان و الم السجدة ----- ۱۴۴
سورة الأحزاب ----- ۱۴۵
اشارة ----- ۱۴۵
باب ذكر الآية الأولى منها ----- ۱۴۵
باب ذكر الآية الثانية ----- ۱۴۶
سورة سبإ و فاطر و يس و الصافات ----- ۱۴۷
سورة ص و الزمر ----- ۱۴۹
سورة آل حم ----- ۱۵۱
اشارة ----- ۱۵۱
باب ذكر الموضع الأول منها ----- ۱۵۱
باب ذكر الموضع الثانى ----- ۱۵۱
باب ذكر الموضع الثالث ----- ۱۵۱
باب ذكر الموضع الرابع ----- ۱۵۲
باب ذكر الموضع الخامس ----- ۱۵۲
باب ذكر الموضع الذى فى الزخرف ----- ۱۵۳
باب ذكر الموضع الذى فى الجاثية ----- ۱۵۳
باب ذكر الآية التى فى الاحقاف ----- ۱۵۳
سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم ----- ۱۵۴
اشارة ----- ۱۵۴
باب ذكر الموضع الأول ----- ۱۵۴
باب ذكر الآية الثانية ----- ۱۵۶
سورة الفتح و الحجرات ----- ۱۵۶
سورة ق و الذاريات و الطور و النجم و القمر و الرحمن و الواقعة ----- ۱۵۷

سورة الحدید و المجادلة ----- ۱۶۱
سورة الحشر ----- ۱۶۲
سورة الممتحنة ----- ۱۶۴
[باب ذکر الآیة الاولی] ----- ۱۶۴
باب ذکر الآیة الثانیة ----- ۱۶۵
باب ذکر الآیة الثالثة ----- ۱۷۳
باب ذکر الآیة الرابعة ----- ۱۷۳
سورة الصف، و الجمعة، و المنافقین، و التغابن، و الطلاق، و التحریم ----- ۱۷۳
سورة الملک، و نون، و الحاقة، و سأل، و نوح، و الجن ----- ۱۷۴
سورة المزمل ----- ۱۷۴
سورة المدثر الی آخر اقرأ باسم ربک ----- ۱۷۶
اشارة ----- ۱۷۶
باب ذکر الموضع الأول ----- ۱۷۶
باب ذکر الموضع الثانی ----- ۱۷۶
سورة القدر الی آخر القرآن ----- ۱۷۹
[مقدمة کتاب المؤجز فی الناسخ و المنسوخ لابن خزیمة] ----- ۱۸۰
باب بیان الناسخ و المنسوخ ----- ۱۸۰
اشارة ----- ۱۸۰
فصل ----- ۱۸۲
باب بیان السور التی فیها الناسخ و المنسوخ ----- ۱۸۲
باب بیان السور التی لم یدخلها الناسخ و لا المنسوخ ----- ۱۸۲
باب بیان السور التی فیها المنسوخ دون الناسخ ----- ۱۸۲
باب بیان السور التی فیها الناسخ دون المنسوخ ----- ۱۸۲
باب بیان المنسوخ فی القرآن بآیة السیف ----- ۱۸۳

باب ما نسخ من القرآن بآیة القتال ----- ۱۸۶
باب بیان الآیات المنسوخة بالاستثناء بعدها ----- ۱۸۶
باب بیان ما فی الآیات المنسوخة علی النظم ----- ۱۸۷
باب بیان السور علی النظم ----- ۱۹۰
فهرس کتاب الناسخ و المنسوخ من وضع مصحح محمد أمین الخانجی الکتبی ----- ۱۹۲
فهرس المطالب المهمة من کتاب الناسخ و المنسوخ لأبی جعفر النحاس ----- ۱۹۴
فهرس کتاب الناسخ و المنسوخ لابن خزیمة الفارسی ----- ۱۹۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۹۷

کتاب الناسخ و المنسوخ فی القرآن

اشارة

نام کتاب: کتاب الناسخ و المنسوخ فی القرآن

نویسنده: محمد بن احمد بن اسماعیل الصفار(ابو جعفر النحاس)

موضوع: نسخ

تاریخ وفات مؤلف: ۳۳۸ ق

زبان: عربی

تعداد جلد: ۱

ناشر: موسسة الکتب الثقافیه

مکان چاپ: بیروت

سال چاپ: بی‌تا

نوبت چاپ: دوم

پدیدآورنده

پدیدآورنده

ابی جعفر محمدبن احمد بن اسماعیل الصفار المرادی اللنحوی = جعفر النحاس

موضوع

قرآن - ناسخ و منسوخ

شماره ردیف۷۱۹۸

مابقی فیلدها۱۰۳۱۲{b}۱-۱۰۱ = {a}

شماره مدرک۷۹۱۱ = T = عنوان

سرشناسه فارسینحوی، ابی جعفر محمدبن احمدبن اسماعیل الصفار المرادی

مترجم

صححه احمد بن الامین الشنحیطی

محل انتشاربیروت = موسسه الکتب الثقافی = ق۱۴۰۹.۱۹۸۹م=.

صفحه:۳۰۴ ص

شناسه هانحاس، جعفر = شنحیطی، احمد بن الامین، مصحح

رده بندی کنگره

BP۸۵/۲/ ن۵،ک۲۱۹۸۹

[مقدمة الکتاب و تعریف النسخ]

بسم اللّه الرّحمن الرّحیم أخبرنا الفقیه العالم الکامل فخر الدین عبد اللّه بن حسن بن عطیة الشغدری الشاوری رحمه اللّه إجازة فی شوال سنة عشر و سبعمائة .. قال أنبأنا الفقیه أحمد بن علی السرددی عن الفقیه أبی السعود بن حسن الهمدانی عن شیخه الامام داود

بن سليمان «۱» قال .. [قال أبو جعفر] أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المصنف النحوى رحمة اللّه عليهم أجمعين .. قال نبتدئ فى هذا الكتاب و هو كتاب «الناسخ و المنسوخ فى القرآن الكريم» بحمد اللّه الواحد الجبار. العزيز القهار. المعبّد خلقه بما يكون لهم فى الصلاح. و ما يؤذنهم اذا عملوا به الى الفلاح. و صلى اللّه على رسوله محمد الأمين. و على آله الطيبين. و على جميع أنبيائه المرسلين. بالحكم و النصح للأمم. فمن مرسل بنسخ شريعة قد كانت و إثبات أخرى قد كتبت. و من مرسل بتثبيت شريعة من كان قبله. و مرسل بأمر قد علم اللّه عزّ و جلّ انه الى وقت يعينه ثم ينسخه بما هو خير للعباد فى العاجل و أنفع لهم فى الآجل أو بما هو مثله ليمحنوا و يثابوا كما قال جل ثناؤه ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها «۲» قال وَ إِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُنَزِّلُ قالُوا إِنَّما أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ «۳» .. فتكلم العلماء من الصحابة و التابعين فى الناسخ و المنسوخ ثم اختلف المتأخرون فيه فمنهم من جرى على سنن المتقدمين فوفق .. و منهم من خالف ذلك فاجتنب. فمن المتأخرين من قال ليس فى كتاب اللّه عز و جل ناسخ و لا منسوخ و كابر العيان

---

(۱) هكذا وقع فى صدر النسخة التى وقعت لنا بعد البسملة فقط .. و سنفرد الكلام عليهم مع الأدفوى راوية الكتاب و كذا كل من يذكر قبل الأدفوى مع ترجمة المؤلف و ذكر مؤلفاته و نؤخر ذلك الى آخر الكتاب إن شاء اللّه تعالى .. و أما ما يذكره المصنف فى حلقات إسناده فانا نذكر المجهولين منهم فى كراسة على حدتها بلفظ و جيز يدل على حاله من جرح أو تعديل و نكون بذلك إن شاء اللّه أحسنا الخدمة فى طبع هذا الكتاب و اللّه ولى التوفيق.

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۰۶

(۳) سورة: النحل، الآية: ۱۰۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶

و اتبع غير سبيل المؤمنين .. و منهم من قال النسخ يكون فى الأخبار و الأمر و النهى .. [قال أبو جعفر] و هذا القول عظيم جدا يؤول إلى الكفر لأنّ قائلا- لو قال قام فلان ثم قال لم يقم ثم قال نسخته لكان كاذبا .. و قد غلط بعض المتأخرين فقال إنما الكذب فيما مضى فأما المستقبل فهو خلف و قال فى كتاب اللّه عز و جل غير ما قال. قال جل ثناؤه فَقالُوا يا لَيْتَنا نُرَدُّ وَ لا نُكَذِّبَ بِآياتِ رَبِّنا وَ نَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ «۱» و قال جل ثناؤه بَلْ بَدا لَهُمْ ما كانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَ لَوْ رُدُّوا لَعادُوا لِما نُهُوا عَنْهُ وَ إِنَّهُمْ لَكاذِبُونَ «۲» .. و قال آخرون بأنّ الناسخ و المنسوخ الى الامام ينسخ ما شاء .. و هذا القول أعظم لأن النسخ لم يكن الى النبى صلّى اللّه عليه و سلم الا بالوحى من اللّه إما بقرآن مثله على قول قوم و إما بوحى من غير القرآن فلما ارتفع هذان بموت النبى صلّى اللّه عليه و سلم ارتفع النسخ .. و قال قوم لا يكون النسخ فى الأخبار الا فيما كان فيه حكم و اذا كان فيه حكم جاز فيه النسخ و فى الأمر و النهى .. و قال قوم النسخ فى الأمر و النهى خاصة .. و قول سادس عليه أئمة العلماء و هو ان النسخ إنما يكون فى المتعبدات لانّ للّه عز و جل أن يتعبد خلقه بما شاء الى أى وقت شاء ثم يتعبدهم بغير ذلك فيكون النسخ فى الأمر و النهى و ما كان فى معناهما و هذا يمر بك مشروحا فى مواضعه اذا ذكرناه «۳» .. و نذكر اختلاف الناس فى نسخ القرآن بالقرآن و فى نسخ القرآن بالقرآن و السنة و فى نسخ السنة بالقرآن .. و نذكر أصل النسخ فى كلام العرب لنبنى الفروع على الاصول .. و نذكر

---

(۱) قلت: القول الخامس من هذه الأقوال حكاه هبة اللّه بن سلامة عن مجاهد و سعيد بن جبير و عكرمة بن عمار .. قال قالوا و لا يدخل النسخ إلا على الأمر و النهى فقط افعلوا أو لا تفعلوا و احتجوا على ذلك بأشياء منها قولهم ان خبر اللّه تعالى على ما هو به .. و أما القول الأول فهو شبيه لما حكاه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم و السدى .. قال قالا قد يدخل النسخ على الأمر و النهى و على جميع الأخبار و لم يفصلا و تابعهما على هذا القول جماعة و لا حجة لهم فى ذلك من الدراية و انما يعتمدون على الرواية .. و أما

القول السادس فقد حكاه عن الضحاك بن مزاحم .. قال قال الضحاك يدخل النسخ على الأمر و النهى و على الاخبار التى معناها الأمر و النهى مثل قوله تعالى الزَّانِى لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ و معنى ذلك لا تنكحوا زانية و لا مشركة و على الأخبار التى معناها الأمر مثل قوله تعالى فى سورة يوسف عليه السلام قال تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً و معنى ذلك ازرعوا و مثل قوله فَلَوْ لا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ تَرْجِعُونَها يعنى الروح و مثل قوله وَ لكِنْ رَسُولَ اللَّهِ أى قولوا له يا رسول اللّه قال و اذا كان هذا معنى الخبر كان كالأمر و النهى .. ثم حكى قولا آخر لم يذكره المصنف .. قال و قال آخرون كل جملة استثنى اللّه تعالى منها بإلا فإن الاستثناء ناسخ لها.

(۲) سورة: الأنعام، الآية: ۲۷

(۳) سورة: الأنعام، الآية: ۲۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷

اشتقاقه .. و نذكر على كم يأتى من ضرب .. و نذكر الفرق بين النسخ و البداء فإنّا لا نعلم أحدا ذكره فى كتاب ناسخ و لا منسوخ و إنما يقع الغلط على من لم يفرق بين النسخ و البداء و التفريق بينهما مما يحتاج المسلمون الى الوقوف عليه لمعارضة اليهود و الجهال فيه ..

و نذكر الناسخ و المنسوخ على ما فى السور ليقرب حفظه على من أراد تعلمه فاذا كانت السورة فيها ناسخ و منسوخ ذكرناها و الا أضربنا عن ذكرها الا أنا نذكر إنزالها أ كان بمكة أم بالمدينة و ان كان فيه إطالة نضطر الى ذكرها أخرناها و بدأنا بما يقرب ليسهل حفظه .. و نبدأ بباب الترغيب فى علم الناسخ و المنسوخ عن العلماء الراسخين و الأئمة المتقدمين.

باب الترغيب فى تعلم الناسخ و المنسوخ

حدثنا أبو العباس أحمد بن على بن الحسن بن اسحاق المصرى البزاز المعروف بالكسائى بمكة حرسها اللّه قال حدثنا أبو بكر محمد بن على بن أحمد الأدفوى النحوى قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار النحوى قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبى داود الأنبارى بالأنبار قال حدثنا يحيى بن جعفر قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق عن عطاء بن السائب عن أبى البحترى قال .. دخل على بن أبى طالب رضى اللّه عنه المسجد فاذا رجل يخوّف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكّر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس و لكنه يقول انا فلان ابن فلان فاعرفونى فارسل اليه أ تعرف الناسخ و المنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا و لا تذكر فيه «۱». و حدثنا محمد بن جعفر قال أنبأنا عبد اللّه بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثورى عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال .. انتهى على بن أبى طالب رضى اللّه عنه الى رجل يعظ الناس فقال أعلمت الناسخ و المنسوخ قال لا قال هلكت و أهلكت. و حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم قال حدثنا سليمان قال حدثنا شعبة عن أبى حصين عن عبد الرحمن السلمى .. قال مر على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه برجل يعظ قال هل عرفت الناسخ و المنسوخ قال لا قال هلكت و أهلكت. و حدثنا بكر بن سهل الدمياطى قال حدثنا ابو صالح عبد اللّه بن صالح قال حدثنى

---

(۱) قلت: ذكر هذا الخبر ابن سلامة و سمى الرجل بعبد الرحمن بن داب و قال كان صاحبا لأبى موسى الاشعرى و قد تحلق الناس عليه يسألونه و هو يخلط الأمر بالنهى و الاباحة بالحظر فقال له أ تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت و أهلكت أبو من أنت؟ فقال له أبو يحيى فقال أنت أبو اعرفونى و أخذ أذنه ففتلها و قال لا تقص فى مسجدنا بعد.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸

معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قول اللّه عز و جل .. وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً «۱» قال

المعرفة بالقرآن ناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه و مقدمه و مؤخره و حرامه و حلاله و أمثاله. حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد اللّه بن يحيى قال أنبأنا أبو نعيم عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال .. مر ابن عباس بقاص يعظ فركله برجله و قال أ تدرى ما الناسخ و المنسوخ قال لا قال هلكت و أهلكت. حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن أبى هلال الراسبى قال سمعت محمدا و حدثت عنه قال قال حذيفة .. إنما يفتى الناس أحد ثلاثة: رجل تعلم منسوخ القرآن و ذلك عمر رضى اللّه عنه و رجل قاض لا يجد من القضاء بدا و رجل متكلف فلست بالرجلين الأولين و أكره أن أكون الثالث. و حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن دسيم عن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء عن أبى البحترى ان عليا رضى اللّه عنه .. دخل مسجد الكوفة فرأى قاصا يقص فقال ما هذا قالوا رجل محدث قال ان هذا يقول اعرفونى سلوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ فسألوه فقال لا فقال لا تحدث.

باب اختلاف العلماء فى الذى ينسخ القرآن و السنة

للعلماء فى هذا خمسة أقوال .. منهم من يقول القرآن ينسخ القرآن و السنة و هذا قول الكوفيين .. و منهم من يقول ينسخ القرآن القرآن و لا يجوز أن تنسخه السنة و هذا قول الشافعى فى جماعة معه .. و قال قوم تنسخ السنة القرآن و السنة .. و قال قوم تنسخ السنة السنة و لا ينسخها القرآن .. و القول الخامس قاله محمد بن شجاع قال الاقوال قد تقابلت فلا أحكم على أحدها بالآخر [قال أبو جعفر] و حجة أصحاب القول الأول فى ان القرآن ينسخ بالقرآن و السنة قول اللّه تعالى وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «۲» و قال فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ «۳» و قال فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ «۴» الآية .. و قد أجمع الجميع على ان القرآن اذا نزل بلفظ مجمل ففسره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و بينه كان بمنزلة القرآن المتلو فكذا سبيل

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۶۹

(۲) سورة: الحشر، الآية: ۷

(۳) سورة: النور، الآية: ۶۳

(۴) سورة: النساء، الآية: ۶۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹

النسخ و احتجوا بآيات من القرآن تأولوها على نسخ القرآن بالسنة ستمر فى السور إن شاء اللّه تعالى .. و احتج من قال لا ينسخ القرآن إلا بقرآن بقوله عز و جل نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها «۱» و بقوله قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي «۲» .. و أصحاب القول الاول يقولون لم ينسخه من قبل نفسه و لكنه بوحى غير القرآن .. و هكذا سبيل الاحكام إنما تكون من قبل اللّه عز و جل .. و قد روى الضحاك عن ابن عباس نأت بخير منها أو مثلها نجعل مكانها أنفع لكم منها و أخف عليكم أو مثلها فى المنفعة أو ننساها يقول أو نتركها كما هى فلا ننسخها ..

و احتج أصحاب القول الثالث فى ان السنة لا ينسخها الا سنة لأن السنة هى المبيّنة للقرآن فلا ينسخها و الحجة عليهم أن القرآن هو المبين نبوة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و الأمر بطاعته فكيف لا ينسخ قوله .. و فى هذا أيضا أشياء قاطعة قال اللّه تبارك و تعالى فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ «۳» فنسخ بهذا ما فارق النبى صلّى اللّه عليه و سلّم المشركين عليه .. و من هذا أن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاءوا الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقالوا إن رجلا منا و امرأة زنيا فقال لهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم قالوا نجلدهم و يفضحون فقال لهم عبد اللّه بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فذهبوا فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل رجل منهم يده على آية الرجم ثم قرأ

ما بعدها و ما قبلها فقال عبد اللّه بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد إن فيها آية الرجم فأمر بهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فرجما قال عبد اللّه بن عمر فرأيته يجنى على المرأة هنها الحجارة .. حكى أهل اللغة انه يقال جنى فلان على فلان اذا أكب عليه «۴» و منه الحديث أن أبا بكر الصديق رضى اللّه عنه جنا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بعد موته و قبل بين عينيه و قال طبت حيا و ميتا .. [قال أبو جعفر] و هذا من النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لا يكون إلا من قبل أن ينزل عليه فى الزناة شيء ثم نسخ اللّه تعالى فعله هذا بقوله عز و جل وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ «۵» و ما بعده «۶».

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۰۶

(۲) سورة: يونس، الآية: ۱۵

(۳) سورة: الممتحنة، الآية: ۱۰

(۴) قلت: قال ابن الأثير فى النهاية .. و قيل هو مهموز و قيل الأصل فيه الهمز من جنأ يجنأ اذا مال عليه و عطف ثم خفف و هو لغة فى أجنأ .. و وجدت فى هامش الأصل ما نصه يجنأ بالجيم مهموز.

(۵) سورة: النساء، الآية: ۱۵

(۶) قوله و ما بعده خبر قوله و نبدأ بباب الترغيب الخ و ما بعده باب أصل النسخ و اشتقاقه.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۰

باب أصل النسخ و اشتقاقه

اشتقاق النسخ من شيئين .. احدهما يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته و حلّت محله و نظير هذا فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ «۱» .. و الآخر من نسخت الكتاب اذا أنقلته من نسخته و على هذا الناسخ و المنسوخ «۲» .. و أصله أن يكون الشيء حلالا الى مدة ثم ينسخ فيجعل حراما أو يكون حراما فيجعل حلالا أو يكون محظورا فيجعل مباحا أو مباحا فيجعل محظورا يكون فى الامر و النهى و الحظر و الاطلاق و الاباحة و المنع.

باب النسخ على كم يكون من ضرب

أكثر النسخ فى كتاب اللّه تعالى على ما تقدم فى الباب الذى قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه مشتق من نسخت الكتاب و يبقى المنسوخ متلوا. كما حدثنا محمد بن جعفر الأنبارى قال حدثنا الحسن بن محمد الصباح قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد .. ما ننسخ من آية قال نزيل حكمها و نثبت خطها .. و نسخ ثان. كما حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا ابن ديسم «۳» قال حدثنا أبو عمرو الدورى عن الكسائى وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ «۴» قال فى تلاوته فينسخ اللّه ما يلقى الشيطان فانه يزيله و لا يتلى و لا يثبت فى المصحف [قال أبو جعفر] و هذا مشتق من نسخت الشمس الظل .. و قد زعم أبو عبيد ان هذا النسخ الثانى قد كان ينزل على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم السورة فترفع فلا تتلى و لا تثبت و احتج أبو عبيد بأحاديث صحيحة السند و خولف أبو عبيد فيما قال و الذين خالفوه على قولين .. منهم من قال لا يجوز ما قال و لا يسلب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم شيئا من القرآن بعد ما أنزل عليه و احتجوا بقوله تعالى وَ لَئِنْ شِئْنا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ «۵» .. و القول الآخر ان أبا عبيد قد جاء بأحاديث إلا أنه غلط فى تأويلها لأن تأويلها

---

(۱) سورة: الحج، الآية: ۵۲

(۲) قلت الأول الذى حكاه يتناول معنى الرفع و به قال ابن سلامة مقتصرا عليه .. قال النسخ فى كلام العرب هو الرفع للشىء و جاء الشرع بما تعرف العرب اذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ فليتأمل.

(۳) قلت هكذا ضبط بالاصل و قد تقدم فى باب الترغيب فى تعلم الناسخ و المنسوخ بلفظ بن دسيم مكررا فلا أدرى أ هو هو أم هذا غيره و كلا الاسمين لم أقف له على ذكر فليحرر.

(۴) سورة: الحج، الآية: ۵۲

(۵) سورة: الإسراء، الآية: ۸۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۱

على النسيان لا على النسخ .. و قد تأول مجاهد و قتادة أو ننسأها على هذا من النسيان و هو معنى قول سعد بن أبى و قاص و فيه قولان آخران عن ابن عباس قال ما ننسخ من آية نرفع حكمها أو ننسأها نتركها فلا ننسخها و قيل ننسأها نبيح لكم تركها و على قراءة البصريين ننسأها أحسن ما قيل فى معناه أو نتركها و نؤخرها فلا ننسخها .. و نسخ ثالث و هو من نسخت الكتاب لم يذكر أبو عبيد إلا هذه الثلاثة .. و ذكر غيره رابعا قال تنزل الآية و تتلى فى القرآن ثم تنسخ فلا تتلى فى القرآن و لا تثبت فى الخط و يكون حكمها ثابتا .. كما روى الزهرى عن عبد اللّه بن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب قال كنا نقرأ الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة [قال أبو جعفر] و إسناد الحديث صحيح إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة عن الجماعة و لكنه سنة ثابتة .. و قد يقول الإنسان كنت اقرأ كذا لغير القرآن .. و الدليل على هذا أنه قال و لو لا أنى أكره أن يقال زاد عمر فى القرآن لزدته «۱».

باب الفرق بين النسخ و البداء

«۲» الفرق بين النسخ و البداء أن النسخ تحويل العباد من شىء قد كان حلالا فحرم أو كان

---

(۱) قلت ساق هذا الحديث ابن سلامة و غيره و نص ابن سلامة و قد جعله ثانى الأضرب الثلاثة التى اقتصر عليها و حصر وجوه النسخ بها .. قال و أما ما نسخ خطه و بقى حكمه فمثل ما روى عن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه انه قال لو لا أن أكره أن يقول الناس ان عمر زاد فى القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم و أثبتها و اللّه لقد قرأتها على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لا ترغبوا عن آبائكم فان ذلك كفر بكم الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتّة نكالا من اللّه و اللّه عزيز حكيم .. قلت و النسخ الأول الذى حكاه ابن سلامة هو النسخ الثانى الذى زعمه أبو عبيد .. قال و هو ما نسخ خطه و حكمه و مثل له بما روى عن أنس بن مالك رضى اللّه عنه أنه قال .. كنا نقرأ على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم سورة نعدلها بسورة التوبة ما أحفظ منها غير آية واحدة و هى لو أن لابن آدم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا و لو أن له ثالثا لابتغى اليه رابعا و لا يملأ جوف ابن آدم الا التراب و يتوب اللّه على من تاب .. الثالث ما نسخ حكمه و بقى خطه و هو النسخ الأول الذى أورده المؤلف .. انتهى.

(۲) قلت قد أشار المصنف رحمة اللّه تعالى فى مقدمة كتابه الى أنه سيذكر الفرق بين النسخ و البداء لمعارضة اليهود و الجهال فيه .. و قد وفى فيما أتى به هنا و لكنى وجدت فى ذلك كلاما لابن حزم أذكره هنا .. قال و أنكر اليهود النسخ و قالوا أنه يؤذن بالغلط و البداء و هم قد غلطوا لأن النسخ رفع عبادة قد علم الأمر أن بها خيرا ثم أن للتكليف بها غاية ينتهى إليها ثم يرفع الإيجاب .. و البداء هو الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق و لا يمتنع جواز النسخ عقلا لوجهين أحدهما أن للأمر أن يأمر بما شاء و ثانيهما أن النفس اذا مرنت على أمر ألفته فاذا نقلت عنه الى غيره شق عليها لمكان الاعتياد المألوف فيظهر منها إذعان الانقياد لطاعة الآمر انتهى بتصرف قليل.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲

حراما فيحلل أو كان مطلقا فيحظر أو كان محظورا فيطلق أو كان مباحا فيمنع أو ممنوعا فيباح إرادة الاصلاح للعباد .. و قد علم اللّه جل ثناؤه العاقبة فى ذلك و علم وقت الأمر به أنه سينسخه الى ذلك الوقت فكان المطلق على الحقيقة غير المحظور .. و الصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى وقت بعينه ثم حظرت فصيرت الى الكعبة .. و كذا قوله إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً «۱» قد علم عز و جل أنه إلى وقت بعينه ثم ينسخه فى ذلك الوقت .. و كذا تحريم السبت كان فى وقت بعينه على قوم ثم نسخ و أمر قوم آخرون بإباحة العمل فيه .. و كان الأول المنسوخ حكمة و صوابا ثم نسخ و أزيل بحكمة و صواب كما تزال الحياة بالموت و كما تنقل الأشياء .. و كذلك لم يقع النسخ فى الأخبار لما فيها من الصدق و الكذب .. و أما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك فامض الى فلان ثم تقول لا تمض إليه فيبدو لك عن القول و هذا يلحق البشر لنقصانهم .. و كذا إن قلت ازرع كذا فى هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء .. و ان قلت يا فلان ازرع فقد علم أنك تريد مرة واحدة و كذا النسخ اذا أمر اللّه عز و جل ثناؤه بشىء فى وقت نبى أو فى وقت يتوقع فيه نبى فقد علم أنه حكمة و صواب إلى أن ينسخ .. و قد نقل من الجماعة من لا يجوز عليهم الغلط نسخ شرائع الأنبياء عليهم السلام من لدن آدم عليه السلام إلى وقت نبينا محمد صلّى اللّه عليه و سلّم و هم الذين نقلوا علامات الأنبياء عليهم السلام .. و قد غلط جماعة فى الفرق بين النسخ و البداء كما غلطوا فى تأويل الأحاديث حملوها على النسخ أو على غير معناها.

باب ذكر بعض الاحاديث

فمن ذلك ما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد اللّه بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت .. كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن فنسخت بخمس معلومات يحرمن فتوفى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و هن مما نقرأ من القرآن .. [قال أبو جعفر] فتنازع العلماء هذا الحديث لما فيه من الاشكال .. فمنهم من تركه و هو مالك بن أنس و هو راوى الحديث و لم يروه عن عبد اللّه سواه .. و قال رضعة واحدة تحرم و أخذ بظاهر القرآن قال اللّه تعالى وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ «۲» .. و ممن تركه أحمد بن حنبل

---

(۱) سورة: المجادلة، الآية: ۱۲.

(۲) سورة: النساء، الآية: ۲۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳

و أبو ثور قالا يحرم ثلاث رضعات لقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا تحرّم المصة و لا المصتان» ..

[قال أبو جعفر] و فى الحديث لفظة شديدة الإشكال و هو قولها فتوفى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و هن مما نقرأ فى القرآن .. فقال بعض جلّة أصحاب الحديث قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد اللّه بن أبى بكر قلما يذكران هذا فيها و هما القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى اللّه عنه و يحيى بن سعيد الأنصارى .. و ممن قال بهذا الحديث و انه لا يحرم الا بخمس رضعات الشافعى .. و أما القول فى تأويل و هن مما نقرأ فى القرآن فقد ذكرنا رد من رده و من صححه قال الذى نقرأ من القرآن و اخواتكم من الرضاعة .. و أما قول من قال إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فعظيم لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة رضى اللّه عنها قد نبهت عليه و لكان قد نقل إلينا فى المصاحف التى نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط .. و قد قال اللّه تعالى إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ «۱» و قال إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَ قُرْآنَهُ «۲» و لو كان بقى منه شىء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخا لما نقل فيبطل العمل بما نقل و نعوذ باللّه من هذا فإنه كفر .. و مما يشكل من هذا ما رواه الليث بن سعد عن يونس عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال .. قرأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بمكة و النجم إذا هوى فلما بلغ أ فرأيتم اللات و العزى قال فإن شفاعتهم ترتجى فسها فلقيه المشركون و الذين فى قلوبهم مرض فسلموا عليه و فرحوا

فقال إنما ذلك من الشّيطان فأنزل اللّه عز و جل وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ «۳» .. الآيـة و قـال قتادة قرئ فإن شـفاعتهم ترتجى و إنهم لهم الغرانيق العلا [قال أبو جعفر] الحـديثان منقطعان و الكلام على التأويل فيهما قريب. فقال قوم هذا على التوبيخ ليتوهمون هذا و عندكم إن شفاعتهم ترتجى و مثله و تلك نعمة تمنها علىّ .. و قيل شـفاعتهم ترتجى على قولكم و مثله فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى و مثله أين شركائى أى على قولكم .. و قيل المعنى و الغرانيق العلا يعنى الملائكة ترتجى شـفاعتهم فسها بذلك عن هذا الجواب .. و قيل إنما قال اللّه تعالى ألقى الشيطان فى أمنيته و لم يقل إنه قال كذا فيجوز أن يكون شـيطان من الجن ألقى هذا و من الإنس. و مما يشكل من هذا الحديث فى أن قوله و إن تبدوا ما فى أنفسكم أو

---

(۱) سورة: الحجر، الآية: ۹

(۲) سورة: القيامة، الآية: ۱۷

(۳) سورة: الحج، الآية: ۵۲

تخفوه يحاسبكم به اللّه نسخه لا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها لها ما كسبت و هذا لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه خبر و لكن التأويل فى الحـديث لأن فيه لما أنزل اللّه وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ «۱» اشـتد عليهم و وقع فى قلوبهم منه شىء عظيم فنسخ ذلك لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها «۲» أى فنسـخ ما وقع فى قلوبكم أى أزاله و رفعه. و من هذا المشـكل قوله تعالى وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا «۳» الى قوله وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ «۴» ثم نسـخه وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً «۵» و هـذا لا يقع فيه ناسـخ و لا منسوخ لأنه خبر و لكن تأويله إن صح نزل بنسـخته «۶» و الآيتان واحـد يـدلك على ذلك وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً «۷» و من هـذا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ «۸» قال عبد اللّه بن مسعود نسخهما فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۹» أى نزل بنسختهما و هما واحد و الدليل على ذلك قول ابن مسعود حق تقاته أن يطاع فلا يعصى و أن يشكر فلا يكفر و أن يذكر فلا ينسى [قال أبو جعفر] هـذا لا يجوز أن ينسخ لأن الناسخ هو المخالف للمنسوخ من جميع جهاته الرافع له المزيل حكمه و هذه الاشياء تشرح بأكثر من هذا فى موضعها من السور ان شاء اللّه تعالى.

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۴

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۶

(۳) سورة: الفرقان، الآية: ۶۸

(۴) سورة: الفرقان، الآية: ۶۸- ۶۹

(۵) سورة: النساء، الآية: ۹۳

(۶) قوله نزل بنسخته .. يريد و اللّه أعلم كما قاله الراغب فى مادة (نسخ) ما نوجده و ننزله من قولهم نسخت الكتاب .. و قد تقدم مثله للمصنف عن أبى عبيد و سماه النسخ الثالث.

(۷) سورة: طه، الآية: ۸۲

(۸) سورة: آل عمران، الآية: ۱۰۲

(۹) سورة: التغابن، الآية: ۱۶

باب السور التى يذكر فيها الناسخ و المنسوخ «۱»

فأول ذلك السورة التى يذكر فيها البقرة «۲»

[باب ذكر الآية الاولى]

حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس قال .. فكان أول ما نسخ اللّه عز و جل من القرآن القبلة و ذلك أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لما هاجر الى المدينة و كان أكثرها اليهود أمره اللّه تعالى أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود بذلك فاستقبلها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بضعة عشر شهرا و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يحب قبلة إبراهيم عليه السلام فكان يدعو اللّه و ينظر الى السماء فأنزل اللّه تعالى قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ «۳» الى قوله فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ «۴» شطره يعنى نحوه فارتاب من ذلك اليهود و قالوا ما و لا هم عن قبلتهم التى كانوا عليها فأنزل اللّه تعالى وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «۵» و قال تعالى وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ «۶» قال ابن عباس ليتميز أهل اليقين من أهل الشرك، الشرك هنا الشك و الريبة [قال أبو جعفر] و هذا يسهل فى حفظ نسخ هذه الآية و نذكر ما فيها من الإطالة كما شرطنا. فمن ذلك ما قرأ علىّ أحمد بن عمر عن محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن حماد و حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو

---

(۱) فائدة: لم يذكر المصنف رحمه اللّه تعالى السور التى لم يدخلها الناسخ و لا- المنسوخ أسوة بغيره ممن صنف فى ذلك كابن سلامة و ابن حزم فانهما أفردا باب لذلك و كذا أفردا بابا لذكر السور التى دخلها الناسخ و لم يدخلها المنسوخ و كذا التى دخلها المنسوخ و لم يدخلها الناسخ .. و سنأتى على ذكر ذلك فى آخر الكتاب فى أبواب أخر من متممات هذا العلم لتكون خدمتنا لكتاب اللّه عز و جل فى نشر هذا الكتاب و تسهيله خدمة لا يحتاج المطالع معها الى كتاب آخر ان شاء اللّه.

(۲) قال ابن سلامة و ابن حزم ليس فى أم الكتاب ناسخ و لا- منسوخ .. و زاد ابن سلامة لأن أولها ثناء و آخرها دعاء .. و حكيا ان سورة البقرة مدنية بلا خلاف و قال ابن سلامة تحتوى على ثلاثين آية منسوخة و قد وافق المصنف فى العدد و خالفه فى ذكر الآيات و خالفهما ابن حزم .. فقال ففيها ستة و عشرون موضعا و لم يتفقوا الا فى بضع عشرة آية و سأذكر أثناء ذلك بعض ما خالفاه فيه و ما اختلفا هما فيه.

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۱۴۴

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۱۴۴

(۵) سورة: البقرة، الآية: ۱۴۴

(۶) سورة: البقرة، الآية: ۱۱۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶

عوانة قال حدثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بمكة الى بيت المقدس و الكعبة بين يديه و بعد ما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة [قال أبو جعفر] قال و فى حديث البراء صلّى ستة عشر شهرا أو تسعة عشر شهرا. و روى الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك قال صرف النبى صلّى اللّه عليه و سلّم الى الكعبة فى جمادى الأخرى و قال ابن اسحاق فى رجب و قال الواقدى فى النصف من شعبان [قال أبو جعفر] أولاها بالصواب الأول لأن الذى قال به أجل و لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قدم المدينة فى شهر ربيع الاول فاذا صرف فى آخر جمادى الأخرى الى الكعبة صار

ذلك ستة عشر شهرا كما قال ابن عباس .. و أيضا فاذا صلّى الى الكعبة فى جمادى الاخرى فقد صلّى اليها فيما بعدها فعلى قول ابن عباس إن اللّه عز و جل كان أمره بالصلاة الى بيت المقدس ثم نسخه ..

قال غيره بل نسخ فعله و لم يكن أمره بالصلاة الى بيت المقدس و لكن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كان يتبع آثار الأنبياء قبله حتى يؤمر بنسخ ذلك .. و قال قوم بل نسخ قوله .. فأينما تولوا فثم وجه اللّه بالأمر بالصلاة الى الكعبة [قال أبو جعفر] أولى الاقوال بالصواب الأول و هو صحيح و الذى يطعن فى إسناده يقول ابن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس و إنما أخذ التفسير من مجاهد و عكرمة [قال أبو جعفر] و هذا القول لا يوجب طعنا لأنه أخذه عن رجلين ثقتين و هو فى نفسه ثقة صدوق. و قد حدثنى أحمد بن محمد الأزدى قال سمعت علىّ بن الحسين يقول سمعت الحسن بن عبد الرحمن بن فهم يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول بمصر كتاب التأويل عن معاوية بن صالح «۱» لو أن رجلا رحل الى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندى تذهب باطلا .. فأما أن تكون الآية ناسخة لقوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ فبعيد لأنها تحتمل أشياء سنبينها فى ذكر الآية الثانية.

باب ذكر الآية الثانية من هذه السورة

قال اللّه تعالى وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ «۲» .. و للعلماء فى هذه ستة أقوال .. قال قتادة هى منسوخة و ذهب الى أن المعنى

---

(۱) قلت يتوجه ذكر هذا تعديلا من الإمام أحمد لابن أبى طلحة على أنه قال فيه له أشياء منكرات حكى ذلك عنه فى الخلاصة و اللّه أعلم.

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۱۵

صلوا كيف شئتم فإن المشرق و المغرب للّه عز و جل فحيث استقبلتم فثم وجه اللّه لا يخلو منه مكان كما قال تعالى ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ «۱» .. قال ابن زيد كانوا ينحون أن يصلوا الى أى قبلة شاءوا لأن المشارق و المغارب للّه جل ثناؤه فأنزل اللّه تعالى فأينما تولوا فثم وجه اللّه فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «هؤلاء يهود قد استقبلوا بيتا من بيوت اللّه تعالى يعنى بيت المقدس فصلوا إليه فصلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و أصحابه بضعة عشر شهرا فقالت اليهود ما اهتدى لقبلة حتى هديناه فكره النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قولهم و رفع طرفه الى السماء فأنزل اللّه تعالى قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ» «۲» [قال أبو جعفر] فهذا قول .. و قال مجاهد فى قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ معناه أينما تولوا من مشرق أو مغرب فثم جهة اللّه التى أمر بها و هى استقبال الكعبة فجعل الآية ناسخة و جعل قتادة و ابن زيد الآية منسوخة .. و قال إبراهيم النخعى من صلّى فى سفر و مطر و ظلمة شديدة الى غير القبلة و لم يعلم فلا إعادة عليه فأينما تولوا فثم وجه اللّه .. و القول الرابع أن قوما قالوا لما صلّى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم على النجاشى صلّى عليه و كان يصلى الى غير قبلتنا فأنزل اللّه عز و جل وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ «۳» .. و القول الخامس أن المعنى أدعوا كيف شئتم مستقبلى القبلة و غير مستقبليها فأينما تولوا فثم وجه اللّه يستجيب لكم .. و القول السادس من أجلها قولا و هو أن المصلى فى السفر على راحلته النوافل جائز له أن يصلى الى قبلة و الى غير قبلة [قال أبو جعفر] و هذا القول عليه فقهاء الأمصار و يدلك على صحته أنه قرأ على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى و عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان يصلى و هو مقبل من مكة الى المدينة على دابته و فى ذلك أنزل اللّه فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «۳» قال أنبأنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد اللّه بن دينار و عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به [قال أبو جعفر] و الصواب أن يقال إن الآية ليست بناسخة و

لا منسوخة لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها و هى محتملة لغير النسخ و ما كان محتملا لغير النسخ لم يقل فيه ناسخ و لا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها .. فأما ما كان يحتمل المجمل و المفسر و العموم

---

(۱) سورة: المجادلة، الآية: ۷

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۴۴

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۱۱۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۸

و الخصوص فعن النسخ بمعزل و لا سيما مع هذا الاختلاف و قد اختلفوا أيضا فى الآية الثالثة «۱».

باب ذكر الآية الثالثة من هذه السورة

قال اللّه جل من قائل حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى «۱» الآية [قال أبو جعفر] أما ما ذكر فى الحديث فالصلاة الوسطى صلاة العصر .. و يقال إن هذا نسخ أى رفع .. و يقال إن هذه قراءة على التفسير أى حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و هى صلاة العصر .. فأما وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ «۲» فمن الناس من يقول القنوت القيام .. و منهم من يقول القنوت بحديث عمرو بن الحارث عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. «كل قنوت فى القرآن فهو طاعة» .. و قال قوم و قوموا للّه قانتين ناسخ للكلام فى الصلاة [قال أبو جعفر] فهذا أحسن ما قيل فيه. كما قرأ علىّ أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن عبد اللّه بن المبارك عن اسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم .. قال كنا نتكلم فى الصلاة فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يتكلم أحد منا بحاجته حتى نزلت وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فنهينا حينئذ عن الكلام [قال أبو جعفر] و هذا اسناد صحيح و هو موافق للقول الاول ان القنوت الطاعة أى قوموا مطيعين فيما أمركم به من ترك الكلام فى الصلاة فصح أن الآية ناسخة للكلام فى الصلاة [قال أبو جعفر] فهذا ما فى هذه السورة من الناسخ و المنسوخ فى أمر الصلاة و هى ثلاث آيات و الآية الرابعة فى القصاص.

باب ذكر الآية الرابعة

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِى الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ «۳» الى آخر

---

(۱) قال ابن حزم .. و الآية الرابعة قوله تعالى وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ هذا محكم منسوخ منها قوله فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ الآية و ناسخها قوله تعالى وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ .. و كذا قال ابن سلامة و هى عنده الآية الخامسة .. و حكى ذلك أيضا الواحدى فى أسباب النزول معتمدا على رواية ابن أبى طلحة.

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۸

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۱۷۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹

الآية .. فى هذه الآية موضعان أحدهما الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فيه خمسة أقوال .. منها ما حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام السدوسى قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .. الحر بالحر و العبد

بالعبد و الأنثى بالأنثى قال نسختها و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. و روى ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل لا يقتل بالمرأة و لكن يقتل الرجل بالرجل و المرأة بالمرأة فنزلت ان النفس بالنفس [قال أبو جعفر] فهذا قول .. و قال الشعبى نزلت فى قوم تقاتلوا فقتل بينهم خلق فنزل هذا لأنهم قالوا لا يقتل بالعبد منا إلا الحر و لا بالأنثى إلا الذكر .. و قال السدى فى الفريقين وقعت بينهم قتلى فأمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يقاص بينهم ديات النساء بديات النساء و ديات الرجال بديات الرجال .. و القول الرابع قول الحسن البصرى رواه عنه قتادة و عوف و زعم أنه قول علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه .. قال هذا على التراجع اذا قتل رجل امرأة كان أولياء المرأة بالخيار إن شاء و اقتلوا الرجل و أدوا نصف الدية و ان شاءوا أخذوا الدية كاملة و اذا قتل رجل عبدا فإن شاء مولى العبد أن يقتل الرجل و يؤدى بقية الدية بعد ثمن العبد «۱» و اذا قتل عبد رجلا فان شاء أولياء الرجل أن يقتلوا العبد و يأخذوا بقية الدية و ان شاءوا أخذوا الدية .. و القول الخامس أن الآية معمول بها بقتل الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى بهذه الآية و بقتل الرجل بالمرأة و المرأة بالرجل و الحر بالعبد و العبد بالحر لقوله تعالى وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً «۲» و بقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «الذى تقتله الجماعة المؤمنون تتكافأ دماؤهم» فهو صحيح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم. كما قرأ علىّ أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد قال .. انطلقت أنا و الاشتر الى علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه فقلنا هل عهد اليك نبى اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم شيئا لم يعهده إلى الناس قال لا إلا ما فى كتابى هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم و هم يد على ما سواهم و يسعى بذمتهم أدناهم لا

---

(۱) قلت: هذا على ان دية العبد على النصف من دية الحر .. و المحفوظ عن على رضى اللّه عنه كما حكاه الامام أبو بكر أحمد بن عمرو النبيل و أبو عاصم الضحاك فى كتاب الديات له بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أبا بكر و عمر رضى اللّه عنهما كانا يقولان الحر يقتل بالعبد .. و قال و روى عن على و عبد اللّه (أى ابن عمر) انهما قالا اذا قتل الحر العبد فهو قود .. ثم قال و حدثنا عن عبد الرحيم عن ليث عن الحكم و سعيد بن المسيب و إبراهيم و الشعبى مثله.

(۲) سورة: الإسراء، الآية: ۳۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰

يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه و من آوى محدثا فعليه لعنة اللّه و الملائكة و الناس أجمعين [قال أبو جعفر] فسوى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بين المؤمنين فى الدنيا شريفهم و وضيعهم و حرهم و عبدهم .. و هذا قول الكوفيين فى العبد خاصة .. فأما فى الذكر و الأنثى فلا اختلاف بينهم الا ما ذكرناه من التراجع .. و الموضع الآخر فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ «۱» الآية .. قيل هى ناسخة لما كان عليه بنو اسرائيل من القصاص بغير دية. كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد و ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس .. قال كان القصاص فى بنى اسرائيل و لم تكن الدية فقال اللّه عز و جل لهذه الأمة فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ قال عفوه أن يقبل الدية فى العمد و اتباع بالمعروف من الطالب و يؤدى اليه المطلوب باحسان ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ «۲» عما كتب على من كان قبلكم [قال أبو جعفر] يكون التقدير فمن صفح له عن الواجب عليه من الدم فأخذت منه الدية .. و قيل عفى بمعنى كثر من قوله عز و جل حتى عفوا .. و قيل كتب معنى فرض على التمثيل و قيل كتب عليكم فى اللوح المحفوظ «۳» .. و كذا كتب فى آية الوصية و هى الآية الخامسة.

باب ذكر الآية الخامسة

قال جل ثناؤه كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «۴» فى

هذه الآية خمسة أقوال .. فمن قال ان

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۷۸

(۲) قلت قوله حتى عفوا .. هكذا وقع لنا فى الأصل و أما عفا بمعنى كثر فقد حكاه الراغب فى مفرداته و ابن الاثير فى نهايته و مثلا له بحديث أمره صلّى اللّه عليه و سلّم باعفاء اللحى و هو أن يوفر شعرها فلا يقصه من عفا الشيء اذا كثر.

(۳) قلت قال ابن حزم و ابن سلامة قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى قالا الى هنا موضع النسخ و باقى الآية محكم قالا و اللفظ لابن سلامة و أجمع المفسرون على نسخ ما فيها من المنسوخ و اختلفوا فى ناسخها فقال العراقيون و جماعة ناسخها الآية التى فى المائدة و هى قوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ الآية و قال الحجازيون و جماعة ناسخها الآية التى فى بنى اسرائيل وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ قالا و قتل الحر بالعبد اسراف و كذلك قتل المسلم بالكافر .. ثم حكى ابن سلامة قول العراقيين بجواز قتل المسلم.

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱

القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال نسخها لا- وصية لوارث .. و من قال من الفقهاء لا- يجوز أن ينسخ القرآن إلا قرآن قال نسخها الفرائض. كما حدثنا علىّ بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج و عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قوله الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ «۱» فإن كان ولد الرجل يرثونه فللوالدين و الأقربين الوصية فنسخها لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ «۲» و قال مجاهد نسخها يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۳» الآية .. و القول الثالث قاله الحسين قال نسخت الوصية للوالدين و ثبتت للأقربين الذين لا يرثون و كذا روى ابن أبى طلحة عن ابن عباس .. و قال الشعبى و النخعى الوصية للوالدين و الأقربين على الندب لا على الحتم ..

و القول الخامس أن الوصية للوالدين و الأقربين واجبة بنص الكتاب إذ كانوا لا يرثون [قال أبو جعفر] و هذا قول الضحاك و طاوس «۴». قال طاوس من أوصى لأجنبى و له أقرباء انتزعت الوصية فردت الى الأقرباء قال الضحاك من مات و له شيء و لم يوص لأقربائه فقد مات على معصية اللّه عز و جل و قال الحسن اذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه و له أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقى على الأقرباء [قال أبو جعفر] تنازع العلماء معنى هذه الآية و هى متلوة فالواجب أن يقال أنها منسوخة لأن حكمها ليس ينافى حكم ما فرض اللّه من الفرائض فوجب أن يكون كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ «۵» الآية .. كقوله عز و جل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ «۶».

باب ذكر قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

و هى الآية السادسة [قال أبو جعفر] فى هذه الآية خمسة أقوال .. قال جابر بن سمرة هى ناسخة لصوم يوم عاشوراء يذهب الى أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أمر بصوم يوم عاشوراء فلما فرض

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۰

(۲) سورة: النساء، الآية: ۷

(۳) سورة: النساء، الآية: ۱۱

(۴) قلت و حكاه ابن سلامة عن الحسن البصرى أيضا و العلاء بن زيد و مسلم بن يسار بعد حكايته مذهب من قال انها منسوخة و ناسخها الكتاب و السنة .. و قال ابن حزم هى منسوخة و ناسخها قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ الآية.

(۵) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۰

(۶) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲

صيام شهر رمضان نسخ ذلك فمن شاء صام يوم عاشوراء و من شاء أفطر و إن كان قد صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم من حديث أبى قتادة صوم عاشوراء يكفر سنة مستقبلة .. و قال عطاء كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ «۱» كتب عليكم صيام ثلاثة أيام من كل شهر [قال أبو جعفر] فهذان قولان على أن الآية ناسخة .. و قال أبو العالية و السدى هى منسوخة لأن اللّه تعالى كتب على من قبلنا اذا نام بعد المغرب لم يأكل و لم يقرب النساء ثم كتب ذلك علينا فقال تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ثم نسخه بقوله عز و جل أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ «۲» و بما بعده .. و القول الرابع أن اللّه تعالى كتب علينا الصيام شهرا كما كتب على الذين من قبلنا و ان نفعل كما كانوا يفعلون من ترك الأكل و الوطء بعد النوم ثم أباح الوطء بعد النوم الى طلوع الفجر .. و القول الخامس أنه كتب علينا الصيام و هو شهر رمضان كما كتب صوم شهر رمضان على من قبلنا .. قال مجاهد كتب اللّه صوم شهر رمضان على كل أمة و قال قتادة كتب اللّه صوم شهر رمضان على من قبلنا و هم النصارى [قال أبو جعفر] و هذا أشبه ما فى هذه الآية و فى حديث يدل على صحته قد مر قبل هذا غير مسند ثم كتبناه مسندا عن محمد بن محمد بن عبد اللّه. قال حدثنا الليث بن الفرج قال حدثنا معاذ بن هشام عن أبى عبد اللّه الدستوائى قال حدثنى أبى عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم:

«قال .. كان على النصارى صوم شهر رمضان فمرض رجل منهم فقالوا لئن اللّه عز و جل شفاه لنزيدن عشرا ثم كان آخر فأكل لحما فأوجع فاه فقالوا لئن اللّه عز و جل شفاه لنزيدن سبعا ثم كان ملك آخر فقال لنتمن هذه السبعة الايام و نجعل صومنا فى الربيع قال فصار خمسين» [قال أبو جعفر] اما قول عطاء إنها ناسخة لصوم ثلاثة أيام فغير معروف و قول من قال نسخ منها ترك الأكل و الوطء بعد النوم لا يمتنع و قد تكون الآية ينسخ منها الشيء «۳» ..

كما قيل فى الآية السابعة.

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۳

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۷

(۳) قال ابن حزم و ابن سلامة الآية منسوخة .. و قال ابن سلامة اختلف الناس فى الإشارة (أى فى قوله) كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إلى من هى فقالت طائفة هى الأمم الخالية و ذلك أن اللّه تعالى ما أرسل نبيا إلا و فرض عليه و على أمته صيام شهر رمضان فكفرت الأمم كلها و آمنت به أمة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم فيكون التنزيل على هذا الوجه مدحا لهذه الأمة و قال الآخرون الإشارة إلى النصارى.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳

باب باب ذكر الآية السابعة

قال اللّه عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ «۱» [قال أبو جعفر] فى هذه الآية أقوال أصحها منسوخة .. شأو الآية يدل على ذلك و النظر و التوقف من رجلين من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما قرأ علىّ أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد. قال حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع قال .. لما نزلت هذه الآية وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ كان من شاء منا

صام و من شاء أن يفتدى فعل حتى نسختها الآية التى بعدها [قال أبو جعفر] حدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج و عثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس فى قول اللّه عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً قال كان الرجل يصبح صائما و المرأة فى شهر رمضان ثم إن شاء أفطر و أطعم مسكينا فنسختها فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۲» [قال أبو جعفر] فهذا قول .. و قال السدى و على الذين يطيقونه كان الرجل يصوم من رمضان ثم يعرض له العطش فأطلق له الفطر و كذا الشيخ الكبير و المرضع و يطعمون عن كل يوم مسكينا فمن تطوع خيرا فأطعم مسكينين فهو خير له ..

و قال الزهرى فمن تطوع خيرا صام و أطعم مسكينا فهو خير له و قيل المعنى الذى يطيقونه على جهد [قال أبو جعفر] الصواب أن يقال الآية منسوخة بقول اللّه عز و جل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ لأن من لم يجعلها منسوخة جعلها مجازا قال المعنى يطيقونه على جهد أو قال كانوا يطيقونه فأضمر كان و هو مستغن عن هذا و قد اعترض قوم بقراءة من قرأ يطوّقونه و يطوقونه و لا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقلته جماعة المسلمين فى قراءتهم و فى مصاحفهم ظاهرا مكشوفا و ما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذى لا يشك فيه أنه من عند اللّه و محظور على المسلمين أن يعارضوا ما ثبتت به الحجة و العلماء قد احتجوا بهذه الآية و ان كانت منسوخة لأنها ثابتة فى الخط و هذا لا يمتنع و قد أجمع العلماء على أن قوله تعالى وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ «۳»

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۴

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۵

(۳) سورة: النساء، الآية: ۱۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴

أنه منسوخ و تبينوا منها شهادة أربعة فى الزنا فكذا و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كانت منسوخة ففيها حجة أنه قد أجمع العلماء على أن المشايخ و العجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فلهم الإفطار .. و قال ربيعة و مالك لا شىء عليهم إذا أفطروا غير أن مالكا قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا مدا كان أحب الىّ و قال أنس بن مالك و ابن عباس و قيس بن السائب و أبو هريرة عليهم الفدية و هو قول الشافعى اتباعا منه لقول الصحابة و هذا أصل من أصوله و حجة أخرى فيمن قال عليهم الفدية إن هذا ليس بمرض و لا هم مسافرون فوجبت عليهم الفدية لقول اللّه تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ «۱» و الحجة لمن قال لا شىء عليهم أنه من أفطر ممن أبيح له الفطر فإنما عليه القضاء اذا وصل اليه و هؤلاء لا يصلون الى القضاء و أموال الناس محظورة إلا بحجة يجب التسليم لها و لم يأت ذلك .. و مما وقع فيه الاختلاف الحبلى و المرضع اذا خافتا على و لديهما فأفطرتا .. فمن الناس من يقول عليهما القضاء بلا كفارة هذا قول الحسن و عطاء و الضحاك و إبراهيم و هو قول أهل المدينة .. و قال ابن عمر و مجاهد عليهما القضاء و الكفارة و هو قول الشافعى .. و قول ابن عباس و سعيد بن جبير و عكرمة عليهم الفدية و لا قضاء عليهما و الحجة لمن قال عليهما القضاء بلا كفارة أن من أفطر و هو مأذون له فى الفطر فانما عليه يوم يصومه كاليوم الذى أفطره و حجة من قال عليهما القضاء و الكفارة أنهما أفطرتا من أجل غيرهما فعليهما القضاء لتكمل العدة و عليهما الكفارة لقول اللّه عز و جل وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ و حجة من قال عليهما الفدية من غير قضاء الآية و ليس فى الآية قضاء و احتج العلماء بالآية و ان كانت منسوخة و كان بعضهم يقول ليست بمنسوخة و الصحيح أنها منسوخة «۲» .. و الآية الثامنة ناسخها باجماع.

باب ذكر الآية الثامنة

قال اللّه عز و جل أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ «۳» الآية .. قال أبو

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۴

(۲) قلت و كذا قال ابن حزم و ابن سلامة و نص كلامهما الآية نصفها منسوخ و ناسخها قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ الآية.

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵

العالية و عطاء هى ناسخة لقوله تعالى كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ «۱» و قال غيرهما هى ناسخة لفعلهم الذى كانوا يفعلونه. حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحاق عن البراء .. أن الرجل منهم كان اذا نام قبل أن يتعشى فى رمضان لم يحل له أن يأكل ليلته و من الغد حتى يكون الليل حتى نزلت وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۲» نزلت فى أبى قيس «۳» و هو ابن عمرو أتى أهله و هو صائم يعنى بعد المغرب فقال هل عندكم من شىء فقالت له امرأته لا تنم حتى أخرج فألتمس شيئا فلما رجعت وجدته نائما فقالت لك الخيبة فبات و أصبح صائما الى ارتفاع النهار فغشى عليه فنزلت و كلوا و اشربوا حتى يتبين .. و قال كعب بن مالك فى رمضان اذا نام أحدهم بعد المساء حرم عليه الطعام و الشراب و النساء فسمر عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه عند النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ليلة فأتى منزله فأراد امرأته فقالت انى قد نمت فقال ما نمت فوقع عليها و صنع كعب بن مالك مثل ذلك فأتى عمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فأخبره فنزلت عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ «۴» الآية و اتفقت الاقوال أنها ناسخة إما بفعلهم و إما بالآية فذلك غير متناقض و فى هذه الآية وَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ «۴» .. قال الضحاك كانوا يجامعوهن و هم معتكفون فى المساجد فنزلت يعنى هذه الآية .. و قال مجاهد كانت الأنصار تجامع يعنى فى الاعتكاف .. قال الشافعى فدل أن المباشرة قبل نزول الآية كانت مباحة فى الاعتكاف حتى نسخت بالنهى عنه و قال اللّه أعلم .. و اختلف العلماء فى الآية التاسعة و الصحيح أنه لا نسخ فيها.

باب ذكر الآية التاسعة

.. قال اللّه عز و جل وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً .. قال سعيد عن قتادة فنسختها آية السيف و قال عطاء (و قولوا للنّاس كلّهم حسنا) .. قال سفيان قولوا للناس حسنا مروهم بالمعروف و انهوهم عن المنكر و هذا أحسن ما قيل فيها لأن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فرض

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۳

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۷

(۳) قلت: سماه ابن حزم صرمة .. و قال ابن سلامة صرمة بن قيس بن أنس من بنى النجار.

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶

من اللّه كما قال وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ «۱» فجميع المنكر النهى عنه فرض و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من الفرائض و عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لتأمرون بالمعروف و لتنهن عن المنكر و لتأطران عليه أطرا «۲» أو ليعمنكم اللّه بعذاب .. فصح أن الآية غير منسوخة و ان المعنى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً «۳» أدعوهم الى اللّه كما قال اللّه جل ثناؤه ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ «۴» .. و البيّن فى الآية العاشرة أنها منسوخة و اللّه أعلم.

باب ذكر الآية العاشرة

قال اللّه عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا «۵» قرأ علىّ عبد اللّه بن الصفراء بن نصر عن زياد بن أيوب عن هاشم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا قال كانت لغة الأنصار فى الجاهلية فنزلت هذه الآية [قال أبو جعفر] فنسخ هذا ما كان مباحا قوله .. و كان السبب فى ذلك أن اليهود كانت هذه الكلمة فيهم سبا «۶» فنسخها اللّه من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا الى سب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم .. قال مجاهد كانت فيهم سبا فنسخها اللّه من كلام المسلمين لئلا يتخذ اليهود ذلك سببا الى سب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال مجاهد راعنا خلافا و هذا ما لا يعرف فى اللغة .. و معنى راعنا عند العرب فرّغ لنا سمعك و تفهم عنا و منه أرعنى سمعك [قال أبو جعفر] و لراعنا موضع آخر يكون من الرعية و هى الرقبة .. و أما قراءة الحسن راعنا بالتنوين فشاذة و محظور على المسلمين أن يقرءوا بالشواذ و أن يخرجوا عما قامت به الحجة مما أدته الجماعة .. و البيّن فى الآية الإحدى عشرة أنه قد نسخ منها.

---

(۱) سورة: آل عمران، الآية: ۱۰۴

(۲) قال ابن الاثير فى تفسيره لحديث .. حتى تأخذوا على يدى الظالم و تأطروه على الحق أطرا .. قال أى تعطفوه عليه.

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۸۳

(۴) سورة: النحل، الآية: ۱۲۵

(۵) سورة: البقرة، الآية: ۱۰۴

(۶) قال الراغب .. لا- تقولوا راعنا .. و راعنا ليا بألسنتهم. كان ذلك قولا- يقولونه للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم على سبيل التهكم يقصدون رميه بالرعونة و يوهمون أنهم يقولون راعنا أى احفظنا.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷

باب ذكر الآية الإحدى عشرة

قال اللّه عز و جل وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ «۱» الآية.

حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا حسين قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى .. فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا قال هى منسوخة نسختها قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۲» [قال أبو جعفر] و انما قلنا إن البين أن منها منسوخا و هو فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون و يضربون فيقتلون على قتال المشركين فحظر عليهم و أمروا بالعفو و الصفح حتى يأتى اللّه بأمره و نسخ ذلك «۳» .. و البين فى الآية الثانية عشرة أنها غير منسوخة.

باب الآية الاثنتى عشرة «۴»

قال اللّه عز و جل وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ «۵» .. قال ابن زيد هى منسوخة نسخها وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «۶» و عن ابن عباس أنها محكمة .. روى عنه ابن أبى طلحة وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا قال لا تقتلوا النساء و الصبيان و هكذا و لا الشيخ الكبير و لا من ألقى اليكم السلم و كف يده فمن فعل ذلك فقد اعتدى [قال أبو جعفر] و هذا أصح القولين من السنة و النظر .. فأما السنة، فحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال

أنبأنا

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۰۹

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۲۹

(۳) قال ابن سلامة و كذا ابن حزم أخبار العفو منسوخة بآية السيف.

(۴) قال ابن سلامة الآية جميعها محكم الا قوله وَ لا تَعْتَدُوا أى فتقاتلوا من لا يقاتلكم كان هذا فى الابتداء ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً و بقوله عز اسمه فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.

(۵) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۰

(۶) سورة: التوبة، الآية: ۳۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸

مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك و نهى عن قتل النساء و الصبيان .. و هكذا يروى أن عمر بن عبد العزيز كتب: لا- تقتلوا النساء و لا- الصبيان و لا الرهبان فى دار الحرب فتعتدوا إن اللّه لا يحب المعتدين .. و الدليل على هذا من اللغة أن فاعلا يكون من اثنين فإنما هو من أنك تقاتله و يقاتلك و هذا لا يكون فى النساء و لا الصبيان .. و لهذا قال من قال من الفقهاء لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول اللّه عز و جل قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۱» الى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «۱» و ليس الرهبان ممن يقاتل .. و المعنى و قاتلوا فى طريق اللّه و أمره الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا فتقتلوا النساء و الصبيان و الرهبان و من أعطى الجزية فصح أن الآية غير منسوخة «۲» .. و قد تكلم العلماء فى الآية الثالثة عشرة.

باب ذكر الآية الثلاث عشرة

قال اللّه عز و جل وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ «۳» هذه الآية من أصعب ما فى الناسخ و المنسوخ .. فزعم جماعة من العلماء أنها غير منسوخة و احتجوا بها و بأشياء من السنن .. و زعم جماعة أنها منسوخة و احتجوا بآيات غيرها و بأحاديث من السنن .. فمن قال أنها غير منسوخة مجاهد روى عنه ابن أبى نجيح أنه قال فإن قاتلوكم فى الحرم فاقتلوهم لا- يحل لأحد أن يقاتل أحدا فى الحرم إلا- أن يقاتله فإن عدا عليك فقاتلك فقاتله و هذا قول طاوس أيضا و الاحتجاج لهما بظاهر الآية و من الحديث بما حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل و عمر بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .. قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يوم فتح مكة: «ان هذا البلد حرام حرمه اللّه لم يحل فيه القتال لأحد قبلى و أحل لى ساعة و هو حرام بحرمة اللّه عز و جل» .. و أما من قال أنها منسوخة فمنهم قتادة كما قرأ علىّ عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الأزهر قال حدثنا

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۲۹

(۲) قلت قال ابن حزم الآية منسوخة و ناسخها قوله تعالى فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ .. و قال ابن سلامة الآية منسوخة بآية السيف.

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹

روح عن سعيد عن قتادة .. و لا- تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكان هذا كذا حتى نسخ فأنزل اللّه عز و جل وَ

قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ «۱» أى شرك وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ «۲» أى لا إله الا اللّه عليها قاتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و إليها دعا فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ «۳» من أبى أن يقول لا- إله إلا- اللّه يقاتل حتى يقول لا إله إلا اللّه [قال أبو جعفر] و أكثر أهل النظر على هذا القول ان الآية منسوخة و ان المشركين يقاتلون فى الحرم و غيره بالقرآن و السنة قال تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۴» و براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين و قال وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «۵» .. و أما السنة، فحدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. دخل مكة و عليه المغفر فقيل إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه. قرأ علىّ محمد بن جعفر بن أعين عن الحسن بن بشر بن سلام الكوفى قال حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس قال .. أمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أهل مكة يوم الفتح إلا أربعة من الناس: عبد العزى بن خطل و مقيس بن ضبابة الكنانى و عبد اللّه بن سعد بن أبى سرح و أم سارة فأما ابن خطل فقتل و هو متعلق بأستار الكعبة و ذكر الحديث .. و قرأ أكثر الكوفيين و لا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم و هذه قراءة بينة البعد و قد زعم قوم أنه لا- يجوز القراءة بها لأن اللّه تعالى لم يفرض على أحد من المسلمين أن لا يقتل أحدا من المشركين حتى يقتلوا المسلمين .. و قال الأعمش العرب تقول قتلناهم أى قتلنا منهم و هذا أيضا المطالبة فيه قائمة غير أنه قد قرأ به جماعة و اللّه أعلم بمخرج قراءتهم .. و قد تنازع العلماء أيضا فى الآية الاربع عشرة.

باب ذكر الآية الاربع عشرة

قال جل ثناؤه الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ «۵» .. [قال أبو جعفر] حدثنا محمد بن جعفر

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۳

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۳

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۳۶

(۵) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۰

الأنبارى قال حدثنا عبد اللّه بن أيوب و عبد اللّه بن يحيى قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء .. قول اللّه تعالى الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ «۱» قال هذا يوم الحديبية صدوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عن البيت الحرام و كان معتمرا فدخل فى السنة التى بعدها معتمرا مكة فعمرة فى الشهر الحرام بعمرة فى الشهر الحرام .. و قال مجاهد ردته قريش فى ذى القعدة و فخرت بذلك فاعتمر فى ذى القعدة من العام القابل [قال أبو جعفر] التقدير عمرة الشهر الحرام بعمرة الشهر الحرام و الشهر الحرام هاهنا ذو القعدة بلا اختلاف و سمى ذا القعدة لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال. كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم اعتمر فى ذى القعدة من سنة ست من الهجرة فمنعوه من مكة .. قال ابن عباس فرجعه اللّه عز و جل فى السنة الأخرى فأقصه منهم و الحرمات قصاص .. و روى عن ابن عباس أنه قال و الحرمات قصاص منسوخة كان اللّه تعالى قد أطلق للمسلمين إذا اعتدى عليهم أحد أن يقتصوا منه فنسخ اللّه ذلك و صيره إلى السلطان فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد إلا بأمر السلطان و لا تقطع يد سارق و لا غير ذلك .. و أما مجاهد فذهب إلى أنّ المعنى فمن اعتدى عليكم فيه أى فى الحرم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .. و الذى قاله مجاهد أشبه بسياق الكلام لأن قبله ذكر الحرم و هو متصل به إلا أنه منسوخ عند آخرين من أكبر العلماء .. و قد أجمع المسلمون أنّ

المشركين أو الخوارج لو غلبوا على الحرم لقوتلوا حتى يخرجوا منها .. فإن قيل فما معنى الحديث أحلت لى ساعة و هى حرام بحرمة اللّه تعالى .. فالجواب أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم دخلها غير محرم يوم الفتح فلا يحل هذا لأحد بعده إذا لم يكن من أهل الحرم .. فأما و الحرمات قصاص فإنها جمع و اللّه أعلم لأنه أريد به حرمة الإحرام و حرمة الشهر الحرام و حرمة البلد الحرام .. و أما فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الثانى اعتداء و أما الاعتداء الأول ففيه جوابان أحدهما أنه مجاز على ازدواج الكلام فسمى الثانى باسم الأول مثل و جزاء سيئة سيئة مثلها و الجواب الآخر حقيقة يكون من الشدّ و الوثوب أى من شد عليكم و وثب بالظلم فشدوا عليه وثبوا بالحق .. و قد تكلم العلماء من الصحابة و غير هم بأجوبة مختلفة فى الآية الخمس عشرة.

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۴

باب ذكر الآية الخمس عشرة

قال اللّه عز و جل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَ عَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً «۱» الآية فقال قوم هى ناسخة لحظر القتال عليهم و لما أمروا به من الصفح و العفو بمكة .. و قال قوم هى منسوخة و كذا قالوا فى قوله انْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا «۲» و الناسخ لها وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «۳» .. و قال قوم هى على الندب لا- على الوجوب .. و قال قوم هى واجبة و الجهاد فرض .. و قال عطاء هى فرض إلا أنها على غيرنا يعنى أن الذى خوطب بهذا الصحابة [قال أبو جعفر] هذه خمسة أقوال .. فأما القول الأول و انها ناسخة فبين صحيح ..

و أما قول من قال هى منسوخة فلا يصح لأنه ليس فى قوله و ما كان المؤمنون لينفروا كافة نسخ لفرض القتال .. و أما قول من قال هى على الندب فغير صحيح لأن الأمر اذا وقع بشىء لم يحمل على غير الواجب إلا بتوقيف من الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم أو بدليل قاطع .. و أما قول عطاء إنها فرض على الصحابة فقول مرغوب عنه و قد رده العلماء حتى قال الشافعى فى الرامة من قال و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة إن هذا للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم خاصة و لا يصلى صلاة الخوف بعده فعارضه بقول اللّه تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۴» .. فقول عطاء أسهل ردا من قول من قال هى على الندب لأن الذى قال هى على الندب قال هى مثل قوله كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ «۵» الآية [و قال أبو جعفر] و ليس هذا على الندب و قد بيناه فيما تقدم .. و أما قول من قال إن الجهاد فرض بالآية فقوله صحيح و هذا قول حذيفة و عبد اللّه بن عمرو و قول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض فإن احتيج الى الجماعة نفروا فرضا واجبا .. لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام .. قال حذيفة: الاسلام ثمانية أسهم الاسلام سهم و الصلاة سهم و الزكاة سهم و الصيام سهم و الحج سهم و الجهاد سهم و الأمر بالمعروف سهم

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۱۶

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۴۱

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۱۲۲

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۱۰۳

(۵) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۰

و النهى عن المنكر سهم .. و نظير الجهاد فى أنه فرض يقوم به بعض المسلمين عن بعض الصلاة على المسلمين اذا ماتوا و مواراتهم .. و قال أبو عبيد و عيادة المريض ورد السلام و تشميت العاطس .. و أما قول من قال الجهاد نافلة فيحتج بأشياء و هو قول ابن عمر بن شبرمة و سفيان الثورى و من حجتهم قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم رواه ابن عمر بنى الإسلام على خمس:

شهادة أن لا إله الا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و الصلاة و الزكاة و حج البيت [قال أبو جعفر] و هذا لا حجة فيه لأنه قد روى عن ابن عمر أنه قال استنبطت هذا و لم يرفعه و لو كان رفعه صحيحا لما كان فيه أيضا حجة لأنه يجوز أن يترك ذكر الجهاد هاهنا لأنه مذكور فى القرآن أو لأن بعض الناس يحمله عن بعض .. فقد صح فرض الجهاد بنص القرآن و سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة .. فسره العلماء أنه فى الغزو و فى ذلك أحاديث كثيرة كرهنا أن يطول الكتاب بها لأن فيما تقدم كفاية .. و الصحيح فى الآية الست عشرة أنها منسوخة.

باب ذكر الآية الست عشرة

قال اللّه عز و جل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ «۱» الآية ..

أجمع العلماء على أن هذه الآية منسوخة و ان قتال المشركين فى الشهر الحرام مباح غير عطاء فانه قال الآية محكمة و لا يجوز القتال فى الأشهر الحرم و يحتج بما حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعنى ابن عبد اللّه بن يونس قال حدثنا الليث عن أبى الأزهر عن جابر قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. لا يقاتل فى الشهر الحرام إلا أن يغزا أو يغزو فاذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ [قال أبو جعفر] و هذا الحديث يجوز أن يكون قبل النسخ للآية .. و ابن عباس و سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار و قتادة و الأوزاعى على أن الآية منسوخة فمن ذلك ما حدثناه عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. و قوله عز و جل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ «۱» أى فى الشهر الحرام قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ أى عظيم فكان القتال محظورا حتى نسخته آية السيف فى براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأبيحوا القتال فى الأشهر الحرم و فى غيرها. حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۱۷

عبيد اللّه قال حدثنا يزيد قال أنبأنا سعيد عن قتادة فى قوله يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ فكان كذلك حتى نسخ هاتان الآيتان فى براءة فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۱» ثم قال عز و جل وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً «۲» و الأشهر الحرام عهد كان بين رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و بين مشركى قريش انسلاخ أربعة أشهر بعد يوم النحر لمن كان له عهد و من لم يكن له عهد فإلى انسلاخ المحرم فأمر اللّه نبيّه صلّى اللّه عليه و سلّم اذا انسلخت الأشهر الحرم الاربعة أن يقاتل المشركين فى الحرم و غيره حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه [قال أبو جعفر] هذه الأشهر التى ذكرها قتادة و قال هى الحرم هى أشهر السياحة فسماها حرما لأنه حظر القتال فيها .. فأما الأشهر الحرم فهن أربعة و العلماء يختلفون باللفظ فيها .. فمن أهل المدينة من يقول أولها ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب .. و منهم من بدأ برجب .. و أهل الكوفة يقولون أولها المحرم و رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و ينكرون ما قاله المدنيون و قالوا قولنا أولى ليكون من سنة واحدة .. و من قال من المدنيين أولها رجبا احتج بقوله صلّى اللّه عليه و سلّم قدم المدينة فى شهر ربيع الأول فوجب أن يكون أولها رجبا على هذا [قال أبو جعفر] و الأمر على هذا كله سهل لأن الواو لا تدل على الثانى بعد الأول عند أحد من النحويين علمته فإذا كان الأمر على هذا

فالأولى أن يؤتى بالأشهر الحرم على ما لفظ به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و أدى عنه بالأسانيد الصحاح و هو قول المدنيين الأول .. و روى أبو بكرة و غيره أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم خطب فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات و الارض و السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب مضر الذى بين جمادى و شعبان [قال أبو جعفر] و قد قامت الحجة بأن قوله عز و جل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ منسوخ بما ذكرناه من نص القرآن و قول العلماء و أيضا فان النقل يبين ذلك لأنه نقل الينا أن هذه الآية نزلت فى جمادى الآخرة أو فى رجب فى السنة الثانية من هجرة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الى المدينة و قد قاتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم هوازن بخيبر و ثقيفا بالطائف فى شوال و ذى القعدة و ذو القعدة من الأشهر الحرم و ذلك فى سنة ثمانى من الهجرة [قال أبو جعفر] فهذا ما فى القتال و الجهاد من الناسخ و المنسوخ فى هذه السورة مجموعا بعضه الى بعض .. ثم نرجع الى ما فيها من ذكر الحج فى الآية السبع عشرة.

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۳۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۴

باب ذكر الآية السبع عشرة

قال اللّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱» الآية .. و قد صح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أنه أمر أصحابه بعد أن أحرموا بالحج ففسخوه و جعلوه عمرة .. و اختلف العلماء فى فسخ أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الحج بعد أن أهلوا به إلى العمرة فقالوا فيه أربعة أقوال .. فمنهم من قال أنه منسوخ كما روى عن عمر رضى اللّه عنه أنه قال فى أتموا الحج و العمرة للّه إتمامها أن لا يفسخهما .. و قد قيل و إتمامهما غير هذا كما قرأ علىّ عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الازهر قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللّه بن سلمة عن علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه فى قول اللّه عز و جل .. و أتموا الحج و العمرة للّه قال أن تحرم من دويرة أهلك .. و قال سفيان الثورى إتمام الحج و العمرة أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة .. و قيل إتمامهما أن تكون النفقة حلالا .. و قال مجاهد و إبراهيم إتمامهما أن يفعل فيهما كل ما أمر به و هذا قول جامع .. و ذهب أبو عبيد الى أن فسخ الحج إلى العمرة أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخ بما فعله الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر الصديق و عمر و على و عثمان رضوان اللّه عليهم أجمعين لأنهم لم يفسخوا حجهم و لم يحلوا إلى يوم النحر فهذا قول فى فسخ الحج أنه منسوخ .. و القول الثانى أن فسخ الحج إنما كان لعلة و ذلك أنهم كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحج و يرون أن ذلك عظيم فأمرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بفسخ الحج و تحويله إلى العمرة ليعلموا أن العمرة فى أشهر الحج جائزة و الدليل على أنهم كانوا يتحينون العمرة فى أشهر الحج و هى شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة فى قول ابن عمر .. و فى قول ابن عباس شوال و ذو القعدة و من ذى الحجة عشر و القولان صحيحان لأن العرب تقول جئتك رجبا و يوم الجمعة و إنما جئتك فى بعضه فذو الحجة شهر الحج لأن الحج فيه لأن أحمد بن شعيب حدثنا قال حدثنا ابن عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الأعلى بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال .. كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الارض و يجعلون المحرم صفرا و يقولون اذا برأ الدّبر و عفا الوبر و انسلخ صفر أو قال دخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و أصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أى الحلّ نحلّ قال الحل كله فهذان قولان ..

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۵

و القول الثالث أن ابن عباس كان يرى الفسخ جائزا و يقول من حج فطاف بالبيت فقد حل لا اختلاف فى ذلك عنه .. قال ابن أبى مليكة قال له عروة يا ابن عباس أضللت الناس قال بم ذلك يا عروة؟ قال تفتى الناس بأنهم اذا طافوا بالبيت حلوا و قد حج أبو بكر و عمر فلم يحلا- إلى يوم النحر فقال له ابن عباس قال اللّه عز و جل ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۱» فأقول لك قال اللّه ثم تقول لى قال أبو بكر و عمر .. و قد أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بالفسخ [قال أبو جعفر] و هذا القول انفرد به ابن عباس كما انفرد بأشياء غيره .. فأما قوله ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ «۱» فليس فيه حجة لأن الضمير للبدن و ليست للناس و محل الناس يوم النحر على قول الجماعة و هذا سمى يوم النحر الحج الأكبر و ذلك صحيح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و عن علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه و عن ابن عباس و إن كان قد روى عن ابن عباس أنه يوم عرفات فهذه ثلاثة أقوال فى فسخ الحج .. و القول الرابع أصحها للتوقيف من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و هو له مخصوص. حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد العزيز بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الحارث عن بلال عن أبيه قال .. قلنا يا رسول أ فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال بل لنا خاصة .. و قال أبو ذر كان فسخ الحج لنا خاصة رخصة و ان احتج محتج بقول النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم فى غير هذا الحديث ذلك لأبد الأبيد فلا حجة له فيه لأنه يعنى بذلك جواز العمرة فى أشهر الحج .. فأما حديث عمر أنه قال فى المتعة أن أنبئت بمن فعلها عاقبته و كذلك المتعة الاخرى فاحداهما المتعة المحرمة بالنساء التى هى بمنزلة الزنا و الأخرى فسخ الحج فلا ينبغى لأحد أن يتأول عليه أنها المتعة فى أشهر الحج لأن اللّه تعالى قد أباحها بقوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۲» و اختلف العلماء فى العمرة .. فقال بعضهم هى واجبة بفرض اللّه .. و قال بعضهم هى واجبة بسنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. و قال بعضهم ليست بواجبة و لكنها سنة .. فمن يروى عنه أنه قال إنها واجبة عمر و ابن عباس و ابن عمر و هو قول الثورى و الشافعى .. و أما السنة فحدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال سمعت النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبى ذر بن العقيلى أنه قال .. يا رسول اللّه إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج و لا العمرة و لا الظعن قال حج عن أبيك و اعتمر .. و احتج قوم فى وجوبها بظاهر قول اللّه عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «۳» و الحج القصد فهو يقع للحج و العمرة و قال عزّ و جلّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ «۴» و الحج الأصغر العمرة الا أن أهل

---

(۱) سورة: الحج، الآية: ۳۳

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۶

(۳) سورة: آل عمران، الآية: ۹۷

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۶

اللغة يقولون اشتقاق العمرة من غير اشتقاق الحج لأن العرب تقول اعتمرت فلانا أى زرته فمعنى العمرة زيارة البيت و لهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم و الحج فى اللغة القصد .. و ممن قال العمرة غير واجبة جابر بن عبد اللّه و سعيد بن المسيب و هو قول مالك و أبى حنيفة و قال من احتج لهم روى الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه قال .. قيل يا رسول اللّه العمرة واجبة؟ قال لا- و إن تعتمروا خير لكم [قال أبو جعفر] و هذا لا حجة فيه لأن الحجاج بن أرطاة يدلس عمن لقيه و عمن لم يلقه فلا تقوم بحديثه حجة إلا أن يقول حدثنا أو أنبأنا أو سمعت و لكن الحجة فى ذلك قول من قال الفرائض لا تقع باختلاف و إنما تقع باتفاق .. و مما يدخل فى هذا الباب الاشتراط فى الحج و هو أن يقول إذا لبّى بالحج إن حبسنى

حابس فمحلى حيث حبسنى ..

فمن قال بالاشتراط بالحج عمر و علىّ و ابن مسعود و معاذ و سعيد بن جبير و عطاء و الحسن و قتادة و ابن سيرين و هو قول أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و قول الشافعى بالعراق ثم تركه بمصر .. و ممن لم يقل به مالك و أبو حنيفة و الشافعى بمصر .. و حجة الذين قالوا به ما خلا أحمد بن شعيب. قال أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة و عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. دخل على ضباعة فقالت يا رسول اللّه إنى أريد الحج و أنا ساكتة فقال حجى و اشترطى أن محلى حيث تحبسنى قال إسحاق قلت لعبد الرزاق الزهرى و هشام قالا عن عائشة قال نعم كلاهما قال أحمد بن شعيب لم يصله إلى عبد الرزاق عن معمر و لا أدرى من أيهما ذلك. حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنى عمر أن يزيد قال حدثنا شعيب و هو ابن إسحاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع طاوسا و عكرمة يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقالت .. إنى امرأة ثقيلة و إنى أريد الحج فكيف تأمرنى أن أصنع؟ فقال أهلّى و اشترطى أن محلى حيث حبستنى [قال أبو جعفر] أهلى معناه لبى و أصله من رفع الصوت و منه استهل المولود صارخا و منه وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ «۱» فقد صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم الاشتراط فى الحج فقال بهذا من ذكرنا و اتبعوا ما جاء عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. و كرهه قوم و احتجوا بحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كره الاشتراط فى الحج و قال أما حسبكم بسنة نبيكم عليه الصلاة و السلام أنه لم يشترط .. و احتج بعض من كرهه أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم إنما قال لها اشترطى أن محلى حيث حبستنى و لم يقل لها أنه ليس

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۷۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۷

عليك حج إن حصرت و فى الآية فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۱» فكان هذا ناسخا لما كانوا يعتقدونه من أن العمرة لا تجوز فى أشهر الحج و جاز القران و لم يكونوا يستعملونه .. ثم اختلف العلماء فى حجة الوداع .. فقال قوم إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أفرد الحج فيها .. و قال قوم بل تمتع بالعمرة الى الحج .. و قال قوم بل قرن و جمع بين الحج و العمرة و كل هذا مروى بأسانيد صحاح حتى طعن بعض أهل الاهواء و بعض الملحدين فى هذا و قالوا هذه الحجة التى حجها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أجمع ما كان أصحابه فقد اختلفتم فيها و هى أصل من أصول الدين فكيف يقبل منكم ما رويتموه من أخبار الآحاد و هذا طعن من أحد شيئين إما أن يكون الطاعن به جاهلا باللغة التى خوطب بها القوم و إما ان يكون حائرا عن الحق و سنذكر أصح ما روى من الاختلاف فى هذا و نبين أنه غير متضاد و قد قال الشافعى رحمة اللّه هذا من أيسر ما اختلفوا فيه و ان كان قبيحا و هذا كلام صحيح لأن المسلمين قد أجمعوا انه يجوز الإفراد و التمتع و القران و إن كان بعضهم قد اختار بعض هذا كما قرأ علىّ أحمد بن محمد بن خالد الترابى عن خلف بن هشام المقرى قال سمعت مالك بن أنس يقول .. فى الافراد فى الحج أنه أحب إليه لا التمتع و القران قال و ليس على المفرد هدى .. قال الترابى. و حدثنا عبد اللّه بن عون قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى اللّه عنها .. أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أفرد الحج ..

و هذا اسناد مستقيم لا مطعن فيه و الحجة لمن اختار الإفراد أن المفرد أكبر تعبا من المتمتع لإقامته على الإحرام فرأى أن ذلك أعظم لثوابه و الحجة فى اتفاق الاحاديث أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لما أمر بالتمتع و بالقران جاز أن يقال تمتع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و قرن كما قال جل ثناؤه وَ نادى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ «۲» و قال عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه رجمنا و رجم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و انما أمرنا بالرجم. و حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قطع فى مجنّ قيمته ثلاثة دراهم و إنما أمر من قطع .. فلما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و

سلّم قد أمر بالتمتع و القران جاز هذا و من الدليل على أمره بذلك أن أحمد بن شعيب قال أنبأنا يحيى بن حبيب بن عردى قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى اللّه عنها قالت .. خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مواقتين لهلال ذى الحجة فقال من شاء منكم أن يهل بحجة فليهل و إن من شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة [قال أبو جعفر] و هذا احتجاج لمن رأى إفراد الحج و سنذكر غيره .. فأما التمتع بالعمرة الى الحج فهذا موضع ذكره. قرأ علىّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد اللّه بن

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۶

(۲) سورة: الزخرف، الآية: ۵۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۸

بكير عن الليث بن سعد قال حدثنى عقيل عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد اللّه عن عبد اللّه بن عمر قال تمتع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بالعمرة إلى الحج و الهدى من ذى الحليفة و بدأ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج و تمتع الناس مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بالعمرة الى الحج و ساق الحديث .. قال الزهرى و أخبرنى عروة عن عائشة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فى تمتعه بالعمرة الى الحج مثل الذى أخبرنى سالم عن عبد اللّه بن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم [قال أبو جعفر] فان قال قائل هذا متناقض رويتم عن القاسم عن عائشة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أفرد الحج و رويتم هاهنا عن الزهرى عن عروة عن عائشة التمتع قيل له الحديثان متفقان و ذلك بيّن أ لا ترى أن فى هذا الحديث نصا و بدأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج أ فلا ترى الحج مفردا من العمرة و هذا بين جدا. حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى قال ..

قدمت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و هو بالبطحاء فقال بم أهللت؟ فقلت بإهلال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال هل سقت من هدى؟ قلت لا قال طف بالبيت و بالصفا و المروة و حل فطفت بالبيت و بالصفا و المروة ثم أتيت امرأة من قومى فمشطتنى و غسلت رأسى فلم أزل أفتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر و إمارة عمر و أنى لقائم بالموسم إذ أتانى رجل فقال إنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك فقلت يا أيها الناس من أفتيناه بشىء فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم فأتموا به فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما أحدثت فى النسك؟ قال أن تأخذوا بكتاب اللّه فقد قال اللّه عز و جل وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۱» و أن تأخذوا بسنة نبينا صلّى اللّه عليه و سلّم فإنه لم يحل حتى نحر الهدى [قال أبو جعفر] قوله فليتئد معناه فليتثبت مشتق من التؤدة و قوله لم يحل أى لم يحل من احرامه أى لم يستحل لبس الثياب و الطيب و ما أشبههما و فى هذا الحديث من أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أمر أبا موسى بالتمتع و فيه ان أبا موسى توقف عن الفتيا بالتمتع و قد أمره به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الى أن وافى عمر رضى اللّه عنه فلما وافى منع من التمتع فلم يراده أبو موسى لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قد أجاز غيره فدل هذا على أن إمام المسلمين إذا اختار قولا يجوز و يجوز غيره وجب أن لا يخالف عليه و نظير هذا ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فرأى عثمان رضى اللّه عنه أن يزيل منها ستة و أن يجمع الناس على حرف واحد فلم يخالفه أكثر الصحابة حتى قال على رضى اللّه عنه لو كنت موضعه لفعلت كما فعل و فى هذا الحديث أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال لأبى موسى طف بالبيت و بين الصفا و المروة و حل و لم يقل له أحلق و لا قصر فدل على أن الحلق و التقصير غير واجبين و فيه أهللت بإهلال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فدل

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۹

هذا على أن هذا جائز أن يلبى الرجل و لا يريد حجا و لا عمرة ثم يوجب بعد ذلك ما شاء و استدل قائل هذا ان النبى صلّى اللّه عليه

و سلّم لبّى مرة بالإفراد و مرة بالتمتع و مرة بالقران حتى نزل عليه القضا قرن .. و قال بعض أهل العلم كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قارنا و اذا كان قارنا فقد حج و اعتمر و اتفقت الاحاديث .. و ممن أحسن ما قيل فى هذا أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أهلّ بعمرة فقال من رآه تمتع ثم أهل بحجة فقال من رآه أفرد ثم قال لبيك بحجة و عمرة فقال من سمعه قرن فاتفقت الأحاديث و الدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال أفردت و لا تمتعت و صح عنه أنه قال قرنت. كما حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنى معاوية بن صالح قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج قال حدثنا يونس عن أبى اسحاق عن البراء قال كنت مع علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه .. حين أمّره رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على اليمن فلما قدم على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال على- نضر اللّه وجهه- أتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقال لى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ما ذا صنعت؟ قال أهللت بإهلالك قال فإنى سقت الهدى و قرنت ثم أقبل على أصحابه فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم و لكنى سقت الهدى و قرنت. و حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد اللّه المزنى قال سمعت أنس بن مالك يقول .. سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يلبى بالحج و العمرة و الحج جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لنا بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال ما يعدّوننا إلا صبيانا أنا سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول لبيك حجة و عمرة معا فهذه أحاديث بينة و نزيدك فى ذلك بيانا، أن بكر بن سهل حدثنا قال عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت .. قلت يا نبى اللّه ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم و لم تحل؟ قال إنى لبدت رأسى و سقت هديى فلا أحل حتى أنحر .. بيّن أنه كان قارنا لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى .. فهذا ما جاء فى الحج من ناسخ و منسوخ و احتجاج و نذكر ما فى الخمر بعده من النسخ و نذكر قول من قال إن الآية التى فى سورة البقرة ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر .. و قول من قال إنها منسوخة و نذكر ما هو بمنزلة الخمر من الشراب و ما يدل على ذلك من الأحاديث الصحاح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و ما يدل من المعقول و من الاشتقاق و اللغة على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام و أنه خمر و نذكر الشبه التى أدخلها قوم و هذا كله فى الآية الثمانى عشرة.

باب ذكر الآية الثمانى عشرة

قال اللّه عز و جل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۰

وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما «۱» .. قال جماعة من العلماء هذه الآية ناسخة لما كان مباحا من شرب الخمر .. و قال آخرون هى منسوخة بتحريم الخمر فى قوله فاجتنبوه [قال أبو جعفر] و سنذكر حجج الجميع .. فمن قال إنها منسوخة احتج بأن المنافع التى فيها إنما كانت قبل التحريم ثم نسخت و أزيلت كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه عن محمد بن يزيد عن جوهر عن الضحاك فى قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ «۱» قال المنافع قبل التحريم. و حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا محمد بن هارون قال حدثنا صفوان عن عمر بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء عن أبيه يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ الآية قال نسختها آية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى «۲» يعنى المساجد ثم أنزل وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً «۳» ثم أنزل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ «۴» الآيتين .. و احتج من قالها إنها ناسخة بالأحاديث المتواترة التى فيها علة نزول الخمر و بغير ذلك [قال أبو جعفر] فمن احتج. ما قرأ علىّ أحمد بن محمد بن الحجاج أن عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مقلاص حدثهم سنة تسع و عشرين و مائتين قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا اسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر رضى اللّه عنه أنه قال .. اللهم بين لنا فى الخمر فنزلت يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ الآية فقرئت عليه فقال

اللهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب العقل و المال فنزلت يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ و كان منادى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل و المال فنزلت يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ «۴» الى قوله فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ «۵» فقال عمر انتهينا انتهينا .. قال أحمد بن محمد بن الحجاج و حدثنا عمر بن خالد سنة خمس و عشرين و مائتين قال حدثنا زهير قال حدثنا سماك قال حدثنى مصعب بن سعد عن سعد قال .. مررت بنفر من المهاجرين و الأنصار فقالوا لى تعال نطعمك و نسقيك خمرا و ذلك قبل أن تحرم الخمر

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۱۹

(۲) سورة: النساء، الآية: ۴۳

(۳) سورة: النحل، الآية: ۶۷

(۴) سورة: المائدة، الآية: ۹۰

(۵) سورة: المائدة، الآية: ۹۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۱

فأتيتهم فى حش قال و الحش البستان فإذا عندهم رأس جزور مشوى و زق خمر فأكلنا و شربنا فذكرت الأنصار فقلت المهاجرين خير من الأنصار فأخذ رجل منهم أحد لحيى الرأس فجرح به أنفى فأتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فأخبرته فنزلت يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ «۱» الآية [قال أبو جعفر] و فى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس نزل تحريم الخمر فى حيين من قبائل الأنصار لما ثملوا شج بعضهم بعضا و وقعت بينهم الضغائن فنزلت يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ إلى مُنْتَهُونَ «۲» [قال أبو جعفر] فهذا يبين أن الآية ناسخة .. و من الحجة لذلك أيضا ان جماعة من الفقهاء يقولون بتحريم الخمر بآيتين من القرآن بقوله تعالى قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ «۳» و بقوله قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ «۴» فلما حرم الإثم و أخبر أن فى الخمر الإثم وجب أن تكون محرمة .. فأما قول من قال إن الخمر يقال لها الاثم فغير معروف من حديث و لا لغة و القول الأول جائز و أبين منه أنها محرمة بقوله فاجتنبوه و اذا نهى اللّه تعالى عن شىء محرم و فى الأحاديث التى ذكرناها ما يحتاج الى تفسير فمن ذلك ثملوا معناه سكروا و بعضهم يروى فى حديث سعد ففرز به أنفى أى فلقه و شقه و منه فرزت الثوب و الفرز القطعة من الغنم و فى الاحاديث فى سبب نزول تحريم الخمر أسباب يقول القائل كيف يتفق بعضها مع بعض و عمر يقول شيئا و سعد يقول غيره و ابن عباس يقول بسواهما [قال أبو جعفر] فالجواب أن الأحاديث متفقة لأن عمر سأل بيانا شافيا فى تحريم الخمر و لم يقل نزلت فى ذلك لا فى غيره فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبى وقاص من الحيين الذين من قبائل الأنصار فيتفق الحديث و لا يتضاد .. و فيها من الفقه أن منادى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان ينادى وقت الصلاة لا يقربن الصلاة سكران فدل بهذا على أن القول ليس كما قال بعض الفقهاء إن السكران الذى لا يعرف السماء من الأرض و لا الذكر من الأنثى و أن رجلا لو قال له و أشار الى السماء ما هذه فقال الأرض لم يكن سكران لأنه قد فهم عنه كلامه و لو كان الأمر على هذا لما جاز أن يخاطب من لا يعرف الذكر من الأنثى و لا يفهم الكلام فيقال له لا تقرب الصلاة و أنت سكران ..

فبيّن بهذا الحديث أن السكران هو الذى أكثر أمره التخليط .. و قد حكى أحمد بن الحجاج أن أحمد بن صالح سأل عن السكران فقال أنا أجد فيه ما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن أمية عن أبيه قال سألت عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه عن حد السكران فقال هو الذى اذا استقرأته سورة من القرآن لم يقرأها و اذا اختلط ثوبه مع ثياب الناس لم

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۹۰

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۹۱

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۱۹

(۴) سورة: الأعراف، الآية: ۳۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۲

يخرجه .. و فى الحديث من الفقه أن قوله لا يقربن الصلاة سكران يدل على أن قول اللّه عز و جل لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى «۱» ليس من النوم و إنه من الشرب حين كان مباحا .. و قد بين أن الآية ناسخة على ما ذكرنا .. و بقى البيان على الخمر المحرمة و ما هى لأن قوما قد أوقعوا فى هذه شبهة فقالوا الخمر هى المجمع عليها و لا يدخل فيها ما اختلف فيه فهذا ظلم من القوم يجب على قائله أن لا يحرّم شيئا اختلف فيه و هذا عظيم من القول .. و احتج أيضا بأن من قال الخمر التى لا اختلاف فيها محلها كافر و ليس كذا غيرها و هذان الاحتجاجان أشد ما لهم .. و أما الأحاديث التى جاءوا بها فلا حجة فيها لضعف أسانيدها و لتأويلهم إياها على غير الحق .. و قد قال عبد اللّه بن المبارك ما صح تحليل النبيذ الذى يسكر كثيره عن أحد من الصحابة و لا التابعين الا عن إبراهيم النخعى [قال أبو جعفر] فأما الاحتجاجان الأولان اللذان يعتمدون عليهما فقد بينا الردّ فى أحدهما و سنذكر الآخر ..

الخمر المحرمة تنقسم قسمين أحدهما المجمع عليها و هى عصير العنب اذا رغا و أزبد هذه الخمر التى من أحلها كافر .. و الخمر الأخرى التى من أحلها ليس بكافر و هى التى جاء بها التوقف عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أنها الخمر و عن الاسانيد التى لا يدفعها إلا صاد عن الحق و جاهل إذ قد صح عنه عليه الصلاة و السلام تسميتها خمرا و تحريمها فمن ذلك، ما حدثنا به بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت .. سئل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عن البتع .. فقال كل شراب أسكر فهو حرام فلو لم يكن فى هذا الباب الا هذا الحديث لكفى لصحة إسناده و استقامة طريقه .. و قد أجمع الجميع أن الآخر لا يسكر إلا بالأول فقد حرم الجميع بتوقيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. و فى هذا الباب من لا يدفع، ما قرئ على أبى القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز عن أبى عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. كل مسكر خمر و كل مسكر حرام ..

قال أبو عبد اللّه هذا إسناد صحيح. قال أبو عبد اللّه حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. كل مسكر حرام و كل مسكر خمر قال أبو عبد اللّه. و حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عمر قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. كل مسكر خمر و كل مسكر حرام قال أبو عبد اللّه حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن جده قال سمعت

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۴۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۳

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. حين وجه أبا موسى و معاذ بن جبل إلى اليمن فقال أبو موسى يا رسول اللّه إنا بأرض يصنع بها شراب من العسل يقال له البتع و شراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كل مسكر حرام .. قال أبو عبد اللّه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. كل مسكر حرام .. هذه الأسانيد المتفق على صحتها قرئ على أبى بكر محمد بن عمرو عن علىّ بن الحسين الدرهمى قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه عن أبيه أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. ما أسكر

كثيره فقليله حرام .. هذا تحريم قليل ما أسكر كثيره نصا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بهذا الإسناد المستقيم ..

قال أبو بكر أحمد بن عمرو قد روى التحريم عن عائشة و سعد بن أبى وقاص و جابر و عمر و ابن عباس و أنس و أبى سعيد الخدرى و عبد اللّه بن عمر و أبى هريرة و قرة بن إياس و حوأب بن عمير و الديلم بن الهوسع و أبى موسى الأشعرى و بريدة الاسلمى و أم سلمة و ميمونة و قيس بن سعد و إسناد حديث عائشة و ابن عمر و أنس صحيح و سائر الأحاديث يؤيد بعضها بعضا و قرئ على أحمد بن شعيب بن على أبى عبد الرحمن عن هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال أخبرنى خالد بن عبد اللّه بن الحسين عن أبى هريرة قال .. علمت أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له فى دبا فجئته به فقال ادنه فأدنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن باللّه و اليوم الآخر .. قال أبو عبد الرحمن و فى هذا دليل على تحريم المسكر قليله و كثيره ليس كما يقوله المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة و تحليلهم ما تقدمها الذى يسرى فى العروق قبلها .. قال و لا اختلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث عن الشربة الآخرة دون الأولى و الثانية بعدها .. قال أبو عبد الرحمن و أخبرنا عبيد اللّه بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد اللّه قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال ..

ما أسكر قليله فكثيره و قليله حرام .. قال أبو عبد الرحمن إنما يتكلم فى حديث عمرو بن شعيب اذا رواه عنه غير الثقات فأما اذا رواه الثقات فهو حجة و عبد اللّه بن عمرو جد عمرو بن شعيب كان يكتب ما سمع من النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و حديثه من أصح الحديث .. قال أبو عبد الرحمن و أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر و النضر بن شميل و وهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال قال .. ابن عباس من سره أن يحرّم إن كان محرما ما حرم اللّه و رسوله فليحرم النبيذ .. و قال أبو عبد الرحمن و أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن عرنة عن أبى الزبير عن جابر أن رجلا من

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۴

حبشان و حبشان من اليمن قدم فسأل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عن شراب يشربونه من الذّرة بأرضهم يقال له المزر فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أ مسكر هو؟ قال نعم قال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كل مسكر حرام ان اللّه عهد لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قال يا رسول اللّه و ما طينة الخبال؟ قال عرق أهل النار أو قال عصارة أهل النار .. و مما يبين أن الخمر يكون من عصير العنب من لفظ النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و من اللغة و من الاشتقاق .. فأما لفظ الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم مما لا يدفع إسناده فانه قرأ علىّ أحمد بن شعيب عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعى قال حدثنى أبو كبير اسمه يزيد عن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن و أنبأنا حميد بن مسعدة عن سفيان و هو ابن حبيب عن الاوزاعى قال حدثنا أبو كبير قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. الخمر من العنب .. و قال سويد فى هاتين الشجرتين النخلة و العنبة فوقفنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على أن الخمر من النخلة .. فخالف ذلك قوم و قالوا لا يكون الا من العنبة ثم نقضوا قولهم نقيع التمر و الزبيب خمر لأنه لم يطبخ و قرأ علىّ أحمد بن عمرو أبى بكر عن علىّ بن سعيد المسروقى قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا السرى بن اسماعيل عن الشعبى عن النعمان بن بشير عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. الخمر من خمسة من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و العسل و ما خمرته فهو خمر و قرأ علىّ أحمد بن شعيب عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أبو حيان قال حدثنى الشعبى عن ابن عمر .. سمعت عمر يخطب على منبر المدينة قال يا أيها الناس ألا انه نزل بتحريم الخمر يوم نزل و هى من خمسة من العنب و التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و الخمر ما خامر العقل .. فهذا توقيف فى الخمر أنها من غير عنب و فيه بيان الاشتقاق و أنه ما خامر العقل مشتق من الخمر و هو كل ما وارى من نخل و غيره فقيل خمر لأنها تستر العقل و منه فلان مخمور يقال هذا فيما كان من عصير العنب و غيره لا فرق بينهما و ما منهما الا ما يريد الشيطان أن يوقع بينهم فيه العداوة و البغضاء و يصدهم عن ذكر اللّه و عن الصلاة فالقليل من هذا و من هذا واحد فهذا أصح ما قيل فى اشتقاقها و أجل إسنادا قاله عمر رضى اللّه عنه على المنبر

بحضرة الصحابة .. و أما سعيد بن المسيب فروى عنه قال إنما سميت الخمر خمرا لأنه صعد صفوها و رسب كدرها [قال أبو جعفر] اشتقاق هذا أيضا على أن الصفو ستر الكدر و قال بعض المتأخرين سميت خمرا لأنها تخمر أى تعطى و سمى نبيذا لأنه ينبذ و لو صح هذا لكان النبيذ يخمر .. و مما يشبه فيما تقدم ما حدثناه بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال .. كنت اسقى أبا عبيدة بن الجراح و أبا طلحة الانصارى و أبى بن كعب شراب فضيخ و تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال ابو

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۵

طلحة يا أنس قم الى تلك الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فقذفتها بأسفله فكسرتها [قال أبو جعفر] ففى هذه الاحاديث تصحيح قول من قال إن ما أسكر كثيره فقليله حرام عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و عن الصحابة ثم كان من الصحابة من هو على ذلك و به يفتون اشدهم فيه على بن أبى طالب رضى اللّه عنه يخاطبهم نصا بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام .. ثم ابن عمر لما سئل عن نبيذ ينبذ بالغداة و يشرب بالعشىّ قال محمد بن سيرين فقال للسائل إنى أنهاك عن قليل ما أسكر كثيره و إنى أشهد اللّه عليك فان أهل خيبر يشربون شرابا يسمونه كذا و هى الخمر و ان أهل مصر يشربون شرابا من العسل يسمونه البتع و هى الخمر ثم عائشة رضى اللّه عنها لما سئلت عن عصير العنب فقالت صدق اللّه و رسوله سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول .. يشرب قوم الخمر يسمونها بغير اسمها .. فلم يزل الذين يروون هذه الأحاديث يحملونها على هذا عصرا بعد عصر حتى عارض فيها قوم فقالوا المحرم الشربة الأخيرة التى تسكر .. و قالوا قد قال اهل اللغة الخبز المشبع و الماء المروى [قال أبو جعفر] فان صح هذا فى اللغة فهو عليهم لا لهم لأنه لا يخلو من أحد وجهين إما أن يكون معناه للجنس كله أى صفة الخبز أنه يشبع و صفة الماء انه يروى فيكون هذا قليل الخبز و كثيره لأنه جنس و كذا قليل ما يسكر أو يكون الخبز المشبع فهو لا يشبع إلا بما كان قبله و كله مشبع فكذا قليل المسكر و كثيره .. و إن كان قد تأولوه على أن معناه المشبع هو الآخر الذى يشبع و كذا الماء المروى .. فيقال له ما حدّ ذلك المروى و الذى لا يروى .. فإن قالوا لا حدّ له فهو كله اذا مرو و إن حدوه قيل لهم ما البرهان على ذلك و هل يمتنع الذى لا يروى مما حددتموه أن يكون يروى عصفورا و ما أشبهه فبطل الحد و صار القليل مما يسكر كثيره داخلا فى التحريم و عارضوا بأن المسكر بمنزلة القاتل لا يسمى مسكرا حتى يسكر كما لا يسمى القاتل قاتلا حتى يقتل [قال أبو جعفر] و هذا لا يشبه من هذا شيئا لأن المسكر جنس و ليس كذا القاتل و لو كان كما قالوا لوجب أن لا يسمى الكثير من المسكر مسكرا حتى يسكر و كان يجب أن يحلوه و هذا خارج عن قول الجميع .. و قالوا معنى كل مسكر حرام على القدح الذى يسكر .. و هذا خطأ من جهة اللغة و كلام العرب لأن كلما معناها العموم و القدح الذى يسكر مسكر .. و قد حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الكل فلا يجوز الاختصاص الا بتوقيف .. و انما قولنا مسكر يقع للجنس للقليل و الكثير كما يقال التمر بالتمر زيادة ما بينهما ربا فدخل فى هذا التمرة و التمرتان و القليل و الكثير .. و شبه بعضهم هذا بالدواء و البنج الذى يحرم كثيره و يحل قليله و هذه التشبيه بعيد لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال ما أسكر كثيره فقليله حرام و قال كل مسكر خمر و المسكر هو الخمر و هو الجنس الذى قال اللّه تعالى فيه إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۶

الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ «۱» و ليس هذا فى الدواء و البنج و إنما هذا فى كل شراب يكون هو كذا .. و عارضوا بأن قالوا فليس كل ما أسكر كثيره بمنزلة الخمر فى كل أحواله [قال أبو جعفر] و هذا مغالطة و تمويه على السامع لأنه لا يجب من هذا إباحة .. و قد علمنا أنه ليس من قتل مسلما غير نبى بمنزلة من قتل نبيا فليس يجب اذا لم يكن بمنزلة فى جميع الأحوال أن يكون مباحا كذا من شرب ما أسكر كثيره و إن لم يكن بمنزلة من شرب عصير العنب الذى قد ينش فليس يجب من هذا أن يباح له ما قد شرب و لكنه بمنزلته فى أنه قد شرب محرما و شرب خمرا و أنه يحد فى القليل منه كما يحد فى القليل من الخمر ..

و هذا قول من لا يدفع قوله منهم عمر و على .. و معنى كل مسكر خمر يجوز أن يكون بمنزلة الخمر فى التحريم و أن يكون المسكر

كله خمرا كما سماه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و من ذكرناه من الصحابة و التابعين بالأسانيد الصحيحة .. و قد عارض قوم بعض الأسانيد من غير ما ذكرناه فمن ذلك ما قرأ على عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز عن شيبان بن فروخ عن مهدى بن ميمون قال حدثنا أبو عثمان الأنصارى قال حدثنا القاسم بن محمد بن عائشة رضى اللّه عنها قالت قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. كل مسكر حرام و ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام [قال أبو جعفر] الفرق بفتح الراء لا غير و هو ثلاثة أصول و كذا فرق الصبح و كذا الفرق من الجزع و الفرق أيضا تباعد ما بين الشيئين .. فأما الفرق باسكان الراء ففرق السعر و كذا الفرق بين الحق و الباطل قرئ على أبى القاسم عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز عن أبى سعيد الاشج عن الوليد بن كثير قال حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد اللّه بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره .. قال أبو القاسم و حدثنى أبو عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا سليمان بن داود يعنى الهاشمى قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا داود بن بكر يعنى بن أبى القراب قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ما أسكر كثيره فقليله حرام [قال أبو جعفر] فمن عجيب ما عارضوا به أن قالوا أبو عثمان الانصارى مجهول و المجهول لا تقوم به حجة ..

قيل لهم ليس بمجهول و الدليل على ذلك أنه قد روى عنه الربيع بن صبيح و ليث بن أبى سليم و مهدى بن ميمون و من روى عنه اثنان ليس بمجهول .. و قالوا الضحاك بن عثمان مجهول قيل لهم قد روى عنه عبد العزيز بن محمد و عبد العزيز بن أبى حازم و محمد بن جعفر بن أبى كثير و ابن أبى فديك .. و قالوا داود بن بكر مجهول قيل لهم قد روى عنه

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۹۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۷

إسماعيل بن جعفر و أنس بن عياض و إنما تعجب من معارضتهم بهذا لأنهم يقولون فى دين اللّه جل ثناؤه بما روى أبو فزارة زعموا عن أبى زيد عن ابن مسعود .. انه كان مع النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ليلة الجن و إنما توضأ بنبيذ التمر و أبو زيد لا يعرف و لا يدرى من أين هو و قد روى إبراهيم عن علقمة .. قال سألت عبد اللّه هل كنت مع النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ليلة الجن؟ قال لا و بودى لو كنت معه و يحتجون بحديث رووه [قال أبو جعفر] سأذكره بإسناده عن أبى إسحاق عن أبى ذى لعوة أن عمر رضى اللّه عنه حد رجلا شرب من أداوته و قال أحدك على السكر و قالوا هذا من عظيم ما جاءوا به و ابن ذى لعوة لا يعرف و هذا قول أبى بكر بن عياش لعبد اللّه بن إدريس حدثنا أبو إسحاق عن أصحابه ان ابن مسعود كان يشرب الشريد فقال له عبد اللّه بن إدريس أ أبيحت لك يا شيخ من أصحابه و أبو إسحاق اذا سمى من حدث عنه و لم يقل سمعت لم يكن حجة و ما هذا الشريد هو خل أم نبيذ و لكن حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن ابن عمر و أبى هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. كل شراب أسكر حرام .. فأقحم أبو بكر بن عياش و كان عبد اللّه بن ادريس فى الكوفيين متشددا فى تحريم قليل ما أسكر كثيره فقال الأوزاعى: قلت لسفيان الثورى إن اللّه لا يسألنى يوم القيامة لم لم تشرب النبيذ و يسألنى لم شربته .. و قال لا أفتى به أبدا .. و قال أبو يوسف فى أنفسنا من الفتيا فيه أمثال الجبال و لكن عادة البلد ثم اجتمعوا جميعا على تحريم المعاقرة و تحريم النقيع .. قال أبو حنيفة هو بمنزلة الخمر فأما الأحاديث التى احتجوا بها فما علمت أنها تخلو من أحد جهتين إما أن تكون واهية الأسانيد و إما أن تكون لا حجة لهم فيها إلا التمويه فرأينا أن نذكرها و نذكر ما فيها ليكون الباب كامل المنفعة .. من ذلك ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا روح قال حدثنا عمرو قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر رضى اللّه عنه حين طعن فجاءه الطبيب فقال أى الشراب أحب اليك قال النبيذ قال فأتى بنبيذ فشربه فخرج من إحدى طعناته و كان يقول إنما نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل قال و شرب من نبيذه فكان كأشد النبيذ [قال أبو جعفر] هذا الحديث لا تقوم به حجة لأن أبا إسحاق لم يقل حدثنا عمرو بن ميمون و هو مدلس لا يقوم بحديثه حجة حتى يقول حدثنا و ما أشبهه و لو صححنا الحديث على قولهم لما كانت لهم فيه حجة لأن النبيذ غير محظور إذا لم يكن

يسكر كثيره و معنى النبيذ فى اللغة منبوذ و إنما هو ما ينبذ فيه تمر أو زبيب أو نظيرهما مما يطيب الماء و يحليه لأن مياه المدينة كانت غليظة فما فى هذا الحديث من الحجة ..

و احتجوا بما حدثناه أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص بن عياش قال حدثنى أبى عن الاعمش قال حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن نافع عن ابن علقمة

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۸

قال أمر عمر رضى اللّه عنه بنزل له فى بعض تلك المنازل فأبطأ عليهم ليلة فجىء بطعام فطعم ثم أتى بنبيذ قد أخلف و اشتد فشرب منه ثم قال إن هذا الشريد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو و أصحابه [قال أبو جعفر] هذا الحديث فيه غير علة منها إن حبيب بن أبى ثابت على محله لا تقوم بحديثه حجة لمذهبه و كان مذهبه أنه قال لو حدثنى رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك لكنت صادقا .. و من هذا انه روى عن عروة عن عائشة ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قبل بعض نسائه ثم صلّى و لم يتوضأ فعتب بعض الناس لأنه رد بهذا على الشافعى لأنه أوجب الوضوء فى القبلة فقيل له لا يثبت بهذا حجة لانفراد حبيب به [قال أبو جعفر] و فيه من العلل ان نافع بن علقمة ليس بمشهور بالرواية و لو صح الحديث عن عمر لما كانت فيه حجة لأن اشتداده قد تكون من حموضته و قد اعترض بعضهم فقال من أين لكم أن مزجه بالماء لحموضته أ فتقولون هذا ظن فالظن لا يغنى من الحق شيئا .. قال و ليس يخلو من أن يكون نبيذ عمر يسكر كثيره أو يكون خلا- و هذه المعارضة على من عارض بها لا له لأنه الذى قال بالظن لأنه قد ثبت بالرواية عمن قد صحت عدالته أن ذلك من حموضته .. قال نافع كان لتخلله و هم .. قد رووا حديثا متصلا فيه أنه كان مزجه إياه لأنه كاد يكون خلا [قال أبو جعفر] حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهبان بن عثمان قال حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة قال حدثنا اسماعيل بن خالد عن قيس قال حدثنى عتبة بن فرقد قال .. أتى عمر رضى اللّه عنه بعس «۱» فيه نبيذ قد كاد يكون خلا فقال لى اشرب فأخذته و ما أكاد أستطيعه فأخذه منه فشربه و ذكر الحديث فزال الظن بالتوقيف ممن شاهد عمر رضى اللّه عنه و هو ممن ورائهم .. و أما قوله لا- يخلو من أن يكون نبيذا يسكر كثيره أو يكون خلا- أو بين ذينك لأن العرب تقول للنبيذ اذا دخلته حموضة نبيذ حامض فان زادت صار خلا فترك هذا القسم و هو لا يختلّ على من عرف اللغة .. ثم روى حديثا إن كانت فيه حجة فهى عليه حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن همام بن الحارث قال .. أتى عمر رضى اللّه عنه بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له عرام ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصب فيه ثم شرب [قال أبو جعفر] و هذا لعمرى إسناد مستقيم و لا حجة له فيه بل الحجة عليه لأنه إنما يقال قطب لشدة حموضة الشىء و معنى قطب فى كلام العرب خالطت بياضه حمرة مشتق من قطبت الشىء أقطبه و أقطبه اذا خلطته. و فى الحديث له عرام

---

(۱) العس بالضم واحد العساس ككتاب الاقداح مطلقا و قيل العظام منها أى الكبار.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۴۹

أى له خبث و رجل عارم أى خبيث .. قال حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنى أبى عن الأعمش قال حدثنى أبو إسحاق عن سعيد بن ذى جدان «۱» أو ابن ذى لعوة قال .. جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر رضى اللّه عنه فاستسقاه فلم يسقه فأتى بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتى به عمر فاعتذر اليه فقال إنما شربت من سطيحتك فقال عمر إنما أضربك على السكر فضربه عمر [قال أبو جعفر] هذا الحديث من أقبح ما روى فى هذا الباب و عليه بينة لمن لم يتبع الهوى .. فمنها أن ابن ذى لعوة لا يعرف و لا يروى عنه إلا هذا الحديث و لم يرو عنه الا أبو إسحاق و لم يذكر أبو إسحاق فيه سماعا و هو مخالف لما نقله أهل العدالة عن عمر [قال أبو جعفر] حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد .. أن عمر خرج عليهم فقال إنى وجدت من فلان ريح شراب قد زعم أنه شرب الطلا و أنا سائل عما شرب فإن كان

يسكر جلدته الحدّ ثمانين فهذا اسناد لا مطعن فيه .. و السائب بن يزيد رجل من أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فهل يعارض مثل هذا بابن ذى لعوة و عمر رضى اللّه عنه يخبر بحضرة الصحابة أنه يجلد فى الرائحة من غير سكر لأنه لو كان سكران ما احتاج الى أن يسأل عما شرب فرووا عن عمر رضى اللّه عنه ما لا يحل لأحد أن يحكيه عنه من غير جهة لوهاء الحديث فإنه زعم أنه شرب من سطيحته و أنه يحد على السكر و ذلك ظلم لأن السكر ليس من فعل الإنسان و انما هو شىء يحدث عن الشرب و انما الضرب على الشرب كما أن الحدّ فى الزنا إنما هو على الفعل لا على اللذة .. و من هذا قيل لهم تحريم السكر محال لأن اللّه عز و جل إنما يأمر و ينهى بما فى الطاقة و قد يشرب الإنسان يريد السكر فلا يسكر و يريد أن لا يسكر فيسكر ..

و قيل لهم كيف يحصل ما يسكر و طباع الناس مختلفة .. ثم تعلقوا بشىء روى عن ابن عباس حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن أبى عون عن عبد اللّه بن شداد عن ابن عباس قال .. حرمت الخمرة بعينها قليلها و كثيرها و السكر من كل شراب [قال أبو جعفر] و هذا الحديث قد رواه شعبة على إتقانه و حفظه على غير هذا كما قرأ علىّ

---

(۱) قوله سعيد بن ذى جدان هكذا فى الأصل بالجيم و الذى فى الخلاصة سعيد بن ذى حدّان بضم المهملة الاولى و تشديد الثانية الكوفى روى عن على .. و فى التهذيب و قيل عمن سمع من على و عنه أبو اسحاق فقط .. و قوله أو ابن ذى لعوة قال الذهبى سعيد بن ذى لعوة الذى روى عن الشعبى ضعفه يحيى و أبو حاتم و جماعة و فيه جهالة و قال ابن حبان دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب المسكر رواه وكيع عن سفيان عن أبى اسحاق عنه ..

ثم قال و وهم من قال فيه أنه سعيد بن ذى حدّان.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۰

عبد اللّه بن محمد بن عبد العزيز عن أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد اللّه بن شداد عن ابن عباس قال .. حرمت الخمر بعينها و المسكر من كل شراب .. و قد بينا أن السكر ليس من فعل الإنسان و إذا قد جاء حديث معارض لما قد بينت صحته و قد اختلف رواته فلا معنى للاحتجاج به .. و قد روى يحيى القطان عن عثمان السحام بصرى مشهور عن عكرمة عن ابن عباس قال ..

نزل تحريم الخمر و هى الفضيخ .. قال فهذا خلاف ذلك لأن الفضيخ بسر يفضخ جعله خمرا و أخبرنا التنزيل فيه و فى تحريمه. حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا محمد بن عمر بن يونس السوسى قال حدثنا أسباط بن محمد القرشى الشيبانى عن عبد الملك بن نافع قال سألت ابن عمر فقلت .. إن أهلنا ينبذون نبيذا فى سقاء لو نهكته لا أجد فىّ فقال ابن عمر انما البغى على من أراد البغى شهدت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عند هذا الركن و أتاه رجل بقدح من نبيذ فأدناه الى فيه فقطب و ردّه ..

فقال رجل يا رسول اللّه أ حرام هو فرد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الأسقية فاقطعوا متنها بالماء قال أحمد بن شعيب عبد الملك بن نافع لا يحتج بحديثه و ليس بالمشهور .. و قد روى أهل العدالة سالم و نافع و محمد بن سيرين عن ابن عمر خلاف ما روى و ليس يقوم مقام واحد منهم و لو عاضده جماعة من أشكاله [قال أبو جعفر] ثم رجعنا الى متن الحديث فقلنا لو صح ما كانت فيه حجة لمن احتج بل الحجة عليه به بينة و ذلك أن قوله صلّى اللّه عليه و سلّم اذا اغتلمت عليكم و بعضهم يقول اذا رابكم من شرابكم ريب فاكسروا متنه بالماء و الريب فى الأصل الشك ثم تستعمل بمعنى المخافة و الظن مجازا فاحتجوا بهذا و قالوا معناه اذا خفتم أن يسكر كثيره فاكسروه بالماء [قال أبو جعفر] و هذا من قبيح الغلط لأنه لو كان كثيره يسكر لكان قد زال المخوف و صار نفيا و لكن الحجة لمن خالفهم أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أمر أن لا يقرّ الشراب اذا خيف فيه أن ينتقل الى الحرام حتى يكسر بالماء الذى يزيل الخوف و مع هذا فحجة قاطعة عند من عرف معانى كلام العرب و ذلك أن الشراب الذى بمكة لم يزل فى الجاهلية و الإسلام لا يطبخ بنار و إنما هو ما يجعل فيه زبيب أو تمر ليطيب لأن مياههم فيها ملوحة و غلظ و لم يتخذ للذة .. و قد أجمع العلماء

منهم أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد أيهما نقع و لم يطبخ بالنار و كان كثيره يسكر فهو خمرة و الخمر إذا صب فيها الماء أو صب على الماء فلا اختلاف بين المسلمين أنه قد نجس الماء إذا كان قليلا فقد صار حكم هذا حكم الخمر إذا أسكر كثيره فقليله حرام باجماع المسلمين فزالت الحجة بهذا الحديث لو صح [قال أبو جعفر] حدثنا أحمد قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۱

الأصبهانى قال حدثنا يحيى بن اليمان عن الثورى عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود قال .. عطش النبى صلّى اللّه عليه و سلّم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل أ حرام هو قال لا [قال أبو جعفر] قد ذكرنا النبيذ الذى فى السقاية بما فيه الكفاية على أن هذا الحديث لا يحل لأحد من أهل العلم أن يحتج به فإن كان من الجهل فينبغى أن يتعرف بما يحتج به من الحلال و الحرام قبل أن يقطع به .. قال أحمد بن شعيب هذا الحديث لا يحتج به لأن يحيى بن اليمان انفرد به عن الثورى دون أصحابه و يحيى بن اليمان ليس بحجة لسوء حفظه و كثرة خطئه .. و قال غيره أبو عبد الرحمن أصل هذا الحديث أنه من رواية الكلبى فغلط يحيى بن اليمان فنقل من حديث الى حديث آخر .. و قد سكت العلماء عن كل ما رواه الكلبى فلم يحتجوا بشىء منه قال و حدثنا أحمد قال حدثنا علىّ بن معبد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبيه .. قال بعثنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أنا و معاذ الى اليمن فقلنا يا رسول اللّه ان بها شرابين يصنعان من التمر و الشعير أحدهما يقال له المزر و الآخر يقال له البتع فما نشرب؟ قال فاشربا و لا تسكرا [قال أبو جعفر] أتى هذا الحديث من شريك فى حروف فيه يبين لك ذلك ما قرأ علىّ أحمد بن شعيب عن أحمد بن عبد اللّه بن علىّ بن مسروق قال حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو إسحاق عن أبى هريرة عن أبى موسى قال .. بعثنى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنا و معاذ الى اليمن فقال له معاذ يا رسول اللّه تبعثنا الى بلد كثير شراب أهله فما نشرب؟ قال اشرب و لا تشرب مسكرا ..

و احتجوا بحديثين عن ابن مسعود أحدهما من رواية الحجاج بن أرطاة و قد ذكرنا ما فى حديثه من العلة و الحديث الآخر حدثناه أحمد بن محمد قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثورى عن أبيه عن لبيد بن شماس قال حدثنا عبد اللّه .. أن القوم ليجلسون على الشراب و هو حل لهم فما يزالون حتى يحرم عليهم [قال أبو جعفر] و هذا الحديث لا يحتج به لأن فيه لبيد بن شماس و شريك يقول شماس بن لبيد لا يعرف و لم يرو عنه أحد الا سعيد بن مسروق و لا يروى عنه إلا هذا الحديث و المجهول لا تقوم به حجة فلم تقم لهم حجة عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و لا عن أحد من أصحابه .. و الحق فى هذا ما قاله ابن المبارك قرأ علىّ أحمد بن شعيب عن أبى قدامة عبيد اللّه بن سعيد قال حدثنا أبو أسامة و هو حماد بن أسامة قال سمعت عبد اللّه بن المبارك يقول .. ما وجدت الرخصة فى المسكر عن أحد صحبته الا عن إبراهيم .. قال أبو اسامة و ما رأيت أحدا أطلب للعلم من عبد اللّه بن المبارك فى الشأم و مصر و الحجاز و اليمن [قال أبو جعفر] و أما الميسر فهو القمار

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۲

كما حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ «۱» .. قال كان أحدهم يقامر بماله و أهله فاذا قمر أخذ ماله و أهله [قال أبو جعفر] حكى أهل العلم بكلام العرب أن الميسر كان القمار فى الجزر خاصة .. قال أبو إسحاق فلما حرم حرّم جميع القمار كما انه لما حرمت الخمر حرم كل ما أسكر كثيره .. و ذكر الشعبى أن القمار كان حلالا- ثم حرم و يدل على ما قال حديث ابن عباس .. قال لما أنزل اللّه عز و جل الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ «۱» و كانت قريش تحب أن تغلب فارس لأنهم أهل أوثان و كان المسلمون يحبون أن تغلب الروم فخاطرهم أبو بكر الصديق رضى اللّه عنه إلى أجل [قال أبو جعفر] و قيل لا يقال كان هذا حلالا و لكن يقال مباحا ثم نسخ بتحريمه و تحريم الخمر .. و فى هذه الآية قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ «۲» .. [قال أبو جعفر] و هذا آخر الآية فى عدد المدنى و الجواب فى أول الآية التسع عشرة.

باب ذكر الآية التسع عشرة

قال اللّه عز و جل وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۲» فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال انها منسوخة بالزكاة المفروضة .. و منهم من قال هى الزكاة .. و منهم من قال هى شىء أمر به غير الزكاة لم تنسخ حدثنا أبو بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن ابن أبى طلحة عن ابن عباس .. فى قوله وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۲» قبل أن تفرض الصدقة [قال أبو جعفر] و قال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن فهذا قول من قال انها منسوخة .. و حدثنا علىّ بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا و رقاء قال حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد .. فى قوله وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ قال الصدقة المفروضة [قال أبو جعفر] و الزكاة هى لعمرى شىء يسير من كثير إلا أن هذا القول لا يعرف الا عن مجاهد و القول الذى قبله انها منسوخة بعيد لأنهم إنما سألوا عن شىء فأجيبوا عنه بأنهم سبيلهم أن ينفقوا ما سهل عليهم .. و القول الثالث عليه أكثر أهل التفسير كما حدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا

---

(۱) سورة: الروم، الآية: ۲

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۱۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۳

أبو معاوية. قال حدثنا ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .. فى قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۱» قال ما فضل عن العيال .. فهذا القول بين و هو مشتق من عفا يعفو اذا كثر و فضل المعنى و يسألونك ما ذا ينفقون قل العفو قل ينفقون ما سهل عليهم و فضل عن حاجتهم و أكثر التابعين على هذا التفسير .. قال طاوس العفو اليسير من كل شىء .. و قال الحسن قل العفو أى لا تجهد مالك حتى تبقى تسأل الناس .. قال خالد بن أبى عمران سألت القاسم و سالما عن قول اللّه تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ «۱» فقال هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى [قال أبو جعفر] و هذا من أحسن العبارة فى معنى الآية و هو موافق لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن سماعة بالكوفة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عمرو يعنى بن عثمان بن عبد اللّه بن موهب قال سمعت موسى بن طلحة يذكر عن حكيم بن حزام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى و اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدأ بمن تعول» [قال أبو جعفر] فصار القول و يسألونك ما ذا ينفقون قل ما سهل عليكم و نظيره خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ «۲» أى خذ ما سهل من أخلاق الناس و ذلك لا ينغص عليهم فهذا العفو من أخلاق الناس و ذلك العفو مما ينفقون كما قال عبد اللّه بن الزبير و قد تلا خذ العفو قال من أخلاق الناس و أيم اللّه لأستعملن ذلك فيهم و قال أخوه عروة و تلا خذ العفو ما ظهر من أعمالهم و أقوالهم [قال أبو جعفر] و من هذه الآية فى عدد المدنى الأول وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ «۳» فزعم قوم أنها ناسخة لقول اللّه تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً «۴» الآية روى هذا عن ابن عباس [قال أبو جعفر] و هذا مما لا يجوز فيه ناسخ و لا منسوخ لأنه خبر و وعيد و نهى عن الظلم و التعدى فمحال نسخه فان صح ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة أن هذه الآية على نسخة تلك الآية فهذا جواب اوضح ما عليه أهل التأويل .. قال سعيد بن جبير لما نزلت إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً «۳» اشتد على الناس و امتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزلت وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ «۴» الآية .. و المعنى على هذا القول انه لما وقع بقلوبهم أنه لا ينبغى أن تخالطوا اليتامى فى شىء لئلا تحرجوا بذلك فنسخ اللّه ما وقع بقلوبهم منه أى أزاله بأن أباح لهم

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۱۹

(۲) سورة: الاعراف، الآية: ۱۹۹

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۰

(۴) سورة: النساء، الآية: ۱۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۴

مخالطة اليتامى .. و بيّن مجاهد ما هذه المخالطة فقال فى الراعى و الأدام و معنى هذا أن يكون لليتيم تمرا و ما أشبهه و لوليه مثله فيخلطه معه و يأكلان جميعا فتوقفوا عن هذا مخافة أن يأكل الولى أكثر مما يأكل اليتيم فأباح اللّه ذلك على جهة الإصلاح و لم يقصد الإفساد و دل على هذا وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ «۱» قال مجاهد وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ «۱» أى حرم عليكم مخالطتهم [قال أبو جعفر] فهذا الظاهر فى اللغة أن تكون المخالطة فى الطعام لا فى الشركة لأن مشاركة اليتيم إن وقع فيها استبدال شىء فهى خيانة و إن كانت الشركة قد يقال لها مخالطة فليس باسمها المعروف فبينت بهذا انه لا ناسخ فى هذا و لا منسوخ إلا على ما ذكرناه .. و قد قال بعض الفقهاء ما أعرف أنه فى الوعيد أشد و لا آكد على المسلمين من قوله إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً «۲» و الذين فى اللغة عام فأوجب اللّه تعالى النار على العموم لكل من فعل هذا .. و الآية التى هى تتمة العشرين قد أدخلها العلماء فى الناسخ و المنسوخ و إن كان فيها اختلاف بين الصحابة.

باب ذكر الآية التى هى تتمة العشرين

قال اللّه عز و جل وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ «۳» فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال هى منسوخة .. و منهم من قال هى ناسخة .. و منهم من قال هى محكمة لا ناسخة و لا منسوخة .. فمن قال أنها منسوخة ابن عباس كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح الجهنى عن معاوية بن صالح الجهنى عن معاوية بن صالح الحضرمى عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ «۳». قال ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال جل ثناؤه و المحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتموهن أجورهن يعنى مهور هن محصنات غير مسافحات و لا متخذات أخدان يقول عفيفات غير زوانى [قال أبو جعفر] و هكذا فى الحديث حل لكم و ليس هو فى التلاوة و هكذا قال محصنات غير مسافحات .. و فى التلاوة محصنين غير مسافحين فهذه قراءة على التفسير

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۰

(۲) سورة: النساء، الآية: ۱۰

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۵

و هكذا كل قراءة خالفت المصحف المجتمع عليه .. و ممن قال إن الآية منسوخة أيضا مالك بن أنس و سفيان بن سعيد و عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى .. فأما من قال أنها ناسخة فقوله شاذ حدثنا جعفر بن مجاشع قال سمعت إبراهيم بن اسحاق الحربى يقول .. فيه وجه ذهب اليه قوم جعلوا التى فى البقرة هى الناسخة و التى فى المائدة هى المنسوخة يعنى فحرموا كل نكاح مشركة كتابية أو غير كتابية [قال أبو جعفر] و من الحجة لقائل هذا مما صح سنده مما حدثناه محمد بن ريان قال حدثنا محمد بن رمح قال أنبأنا الليث عن نافع أن عبد اللّه بن عمر .. كان اذا سئل عن نكاح المسلّم النصرانية أو اليهودية قال حرم اللّه المشركات على المسلمين و لا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد اللّه .. و القول الثالث قال به جماعة من العلماء كما حدثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ «۱» قال

المشركات من غير نساء أهل الكتاب .. و قد تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية قرأ علىّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا حماد قال سألت سعيد بن جبير عن قول اللّه عز و جل وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ «۱» قال هم أهل الأوثان [قال أبو جعفر] و هذا أحد قولى الشافعى أن تكون الآية عامة يراد بها الخاصة فتكون المشركات هاهنا أهل الأوثان و المجوس .. فأما من قال انها ناسخة للتى فى المائدة و زعم أنه لا يجوز نكاح نساء أهل الكتاب فقول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة و التابعين جماعة منهم عثمان و طلحة و ابن عباس و جابر و حذيفة و من التابعين سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و طاوس و عكرمة و الشعبى و الضحاك و فقهاء الأمصار عليه و أيضا فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة الآية التى فى سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة و المائدة من آخر ما نزل و إنما الآخر ينسخ الأول .. و أما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن ابن عمر كان رجلا متوقفا فلما سمع الآيتين بواحدة التحليل و فى الأخرى التحريم و لم يبلغه النسخ توقف و لم يوجد عنه ذكر النسخ و إنما تؤل عليه و ليس يوجد الناسخ و المنسوخ بالتأويل .. و أبين ما فى هذه الآية أن تكون منسوخة على قول من قال ذلك من العلماء و هو أحد قولى الشافعى و ذلك أن الآية اذا كانت عامة لم تحمل على الخصوص الا بدليل قاطع فإن قال قائل فقد قال قوم من العلماء أنه لا يقال لأهل الكتاب مشركون و إنما المشرك من عبد وثنا مع اللّه تعالى اللّه عن ذلك فأشرك به [قال أبو

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۶

جعفر] و ممن يروى عنه هذا القول أبو حنيفة و زعم أن قول اللّه عز و جل إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا «۱» يراد به أهل الأوثان و إن لليهود و النصارى أن يقربوا المسجد الحرام [قال أبو جعفر] و هذا قول خارج عن قول الجماعة من أهل العلم و اللغة .. و أكبر من هذا ان فى كتاب اللّه نصا تسميته لليهود و النصارى بالمشركين .. قال اللّه عز و جل اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَ ما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلهاً واحِداً لا إِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ «۲» هذا نص القرآن .. فمن أشكل عليه إن قيل له اليهود و النصارى لم يشركوا أجيب عن هذا بجوابين ..

أحدهما أن يكون هذا اسما اسلاميا و لهذا نظائر قد بينها من يحسن الفقه و اللغة .. و من ذلك مؤمن أصله من آمن اذا صدق ثم صار لا يقال مؤمن الا لمن آمن بمحمد صلّى اللّه عليه و سلّم ثم اتبع ذلك العمل .. و من الأسماء الإسلامية المنافق و منها على قول بعض العلماء سمى ما أسكر كثيره خمرا على لسان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. و الجواب الآخر و هو عن أبى إسحاق إبراهيم بن السرى .. قال من كفر بمحمد صلّى اللّه عليه و سلّم فهو مشرك و هذا من اللغة لأن محمدا صلّى اللّه عليه و سلّم قد جاء من البراهين بما لا يجوز أن يأتى به بشر الا من عند اللّه عز و جل فاذا كفر بمحمد صلّى اللّه عليه و سلّم فقد زعم إن ما لا يأتى به الا اللّه قد جاء به غير اللّه فجعل للّه جل ثناؤه شريكا [قال أبو جعفر] و هذا من لطيف العلم و حسنه .. فأما نكاح إماء أهل الكتاب فحرام عند العلماء إلا أبا حنيفة و أصحابه فإنهم اختاروه و احتج لهم من احتج بشىء قاسه .. قال لما أجمعوا على أن قوله عز و جل وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ يدخل فيه الاحرار و الإماء وجب فى القياس أن يكون قوله وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ «۳» داخل فيه الحرائر و الإماء لتكون الناسخة من المنسوخة [قال أبو جعفر] فهذا الاحتجاج خطأ من غير جهة .. فمن ذلك أنه لم يجمع على أن الآية التى فى البقرة منسوخة و من ذلك أن القياسات و التمثيلات لا يؤخذ بها فى الناسخ و المنسوخ و إنما يؤخذ الناسخ و المنسوخ باليقين و التوقيف .. و أيضا فقد قال اللّه تعالى وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ «۴» فكيف يقبل ممن قال فتياتكم الكافرات .. و أما نكاح الحربيات فروى عن ابن عباس و إبراهيم النخعى أنهما منعا من ذلك و غيرهما من العلماء يجيز ذلك و نص الآية

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۲۸

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۳۱

(۳) سورة: المائدة، الآية: ۵

(۴) سورة: النساء، الآية: ۲۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۷

يوجب جوازه و هو قول مالك و الشافعى الا أنهما كرها ذلك مخافة تنصر الولد و الفتنة .. و أما نكاح الإماء المجوسيات و الوثنيات فالعلماء على تحريمه الا ما رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عطاء و عمرو بن دينار أنهما سئلا عن نكاح الإماء المجوسيات فقالا لا بأس بذلك و تأوّلا قول اللّه عز و جل وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ «۱» هذا عندهما عقد النكاح لا على الأمة المشتراة و احتجا بسبى أوطاس و أن الصحابة نكحوا الإماء منهن بملك اليمين [قال أبو جعفر] و هذا قول شاذ أما سبى أوطاس فقد يجوز أن يكون الإماء أسلمن فجاز نكاحهن و أما الاحتجاج بقوله وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ فغلط لأنهم حملوا النكاح على العقد و النكاح فى اللغة يقع على العقد و على الوطء فلما قال اللّه عزّ و جلّ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح و وطء .. و من هذا «۲» فمن اللغة شىء بين حدثنى من أثق به قال سمعت أحمد بن يحيى ثعلب يقول أصل النكاح فى اللغة الوطء و إنما يقع على العقد مجازا .. قال و الدليل على هذا أن العرب تقول أنكحت الارض البر اذا أدخلت البر فى الارض [قال أبو جعفر] و هذا من حسن اللغة و الاستخراج اللطيف و وجب من هذا أن يكون قوله عز و جل فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ «۳» حتى يطأها و بذلك جاءت السنة أيضا .. و أدخلت الآية التى تلى هذه فى الناسخ و المنسوخ و هى الآية الإحدى و العشرون.

باب ذكر الآية الاحدى و العشرين

قال اللّه عز و جل وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «۴» الآية [قال أبو جعفر] أدخلت هذه الآية فى الناسخ و المنسوخ لأنه معروف فى شريعة بنى اسرائيل أنهم لا يجتمعون مع الحائض فى بيت و لا يأكلون معها و لا يشربون فنسخ اللّه ذلك من شريعتنا كما قرأ علىّ أحمد بن عمر بن عبد الخالق عن محمد بن أحمد بن الجنيد البغدادى عن عمرو بن عاصم الأحول عن ثابت عن أنس بن مالك قال .. كانت اليهود يعتزلون النساء فى المحيض فأنزل اللّه عز و جل

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۱

(۲) هكذا فى الأصل و ليحرر.

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۰

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۸

وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ الآية فأمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن نواكلهن و نشاربهن و نصنع كل شىء إلا النكاح قالت اليهود و ما يريد محمد أن يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا فيه [قال أبو جعفر] فدل هذا الحديث على أنه لا يحرم من الحائض إلا النكاح فى الفرج .. و هذا قول جماعة من العلماء أن الرجل له أن يباشر الحائض و ينال منها ما دون الفرج من الوطء فى الفرج و هذا قول عائشة و أم سلمة و ابن عباس و مسروق و الحسن و عطاء و الشعبى و إبراهيم النخعى و سفيان الثورى و محمد بن الحسن و هو الصحيح من قول الشافعى [قال أبو جعفر] و هذا الحديث المسند دال عليه

قرأ علىّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبيد اللّه بن عمرو قال حدثنا أيوب السختيانى عن أبى معشر عن إبراهيم عن مسروق قال ..

سألت عائشة رضى اللّه عنها ما يحل لى من امرأتى و هى حائض قالت كل شىء إلا الفرج [قال أبو جعفر] فهذا إسناد متصل و الحديث الآخر أنها قالت كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يباشرنى فوق الإزار ليس فيه دليل على حظر غير ذلك و قد يحتمل أن يكون المعنى فوق الإزار و هو مفروش فهذا قول .. قال أبو عبيدة اللحاف واجد و الفراش مختلف و هذا قول شاذ يمنع منه ما صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم من مباشرة نسائه و هن حيّض .. و قول ثالث أن تعتزل الحائض فيما بين السرة و الركبة و هو قول جماعة من العلماء منهم ميمونة و يروى عن ابن عباس و منهم سعيد بن المسيب و مالك بن أنس و أبو حنيفة .. و الحجة لهم ما حدثناه إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد اللّه بن يونس قال حدثنا الليث يعنى ابن سعيد عن الزهرى عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم .. كان يباشر المرأة من نسائه و هى حائض اذا كان إزارها الى نصف فخذها أو الى ركبتها محتجزة [قال أبو جعفر] الليث يقول «۱» ندبة و غيره يقول بدنة و ليس فى هذا الحديث دليل على حظر ما تقدمت إباحته .. و قد زعم قوم أن حديث أنس الذى بدأنا به منسوخ لأنه كان فى أول ما نزلت الآية و أن الناسخ له حديث أبى إسحاق عن عمير مولى عمر عن عمر رضى اللّه عنه عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال له فى الحائض .. لك ما فوق الإزار و ليس لك ما تحته .. [قال أبو جعفر] و هذا

---

(۱) قلت: عبارة التقريب ندبة بضم النون و يقال بفتحها و سكون الدال بعدها موحدة و يقال بموحدة أولها مع التصغير و يقال بدنة بموحدة مفتوحة ثم مهملة بعدها نون مفتوحة كذا ضبطه بالقلم فى التهذيب قال الدار قطنى هكذا يقول المحدثون ندبة بفتح الدال فى الخلاصة ندبة بموحدة بعد مهملة ساكنة أو تحتانية مفتوحة مشددة انتهى.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۵۹

ادعاء فى النسخ و لا يعجز أحدا ذلك و الإسناد الأول أحسن استقامة من هذا و هذا القول قال به فى موضع المحيض أى فى الفرج فيكون المحيض اسما للموضع كما ان المجلس اسما للموضع الذى تجلس فيه و كذا و لا- تقربوهن كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح ..

قال حدثنا معاوية بن صالح عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ «۱» .. قال اعتزلوا نكاح فروجهن [قال أبو جعفر] و من هذا قرئ حتى يطهرن فمعناه حتى يحل لهن أن يطهرن كما تقول حلت المرأة للأزواج أى حل لها ان تتزوج و من قيد قرئ حتى تطهرن جعله بمعنى يغتسلن و قد قرأ الجماعة بالقراءتين فيهما بمنزلة اثنتين لا تحل له حتى تطهر و يطهر و أما قول من قال أنها تحل له إذا غسلت فرجها من الأذى بعد أن تخرج من الحيض فخارج عن الإجماع و عن ظاهر القرآن قال جل ثناؤه وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً «۲» فاطهروا و فى موضع آخر وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا «۳» فجاء القرآن يتطهروا و يغتسلوا بمعنى واحد و كذا حتى يطهرن أى يتطهرن الطهور الذى يصلين به .. و أما قول من قال اذا طهرت من الحيض صلت و إن لم تغتسل إذا دخل عليها وقت صلاة أخرى فخارج أيضا عن الاجماع و ليس يعرف من قول أحد و إنما قيس على شىء من قول أبى حنيفة أنه قال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا تملك مع الرجعة كان له أن يراجعها من غير اذنها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة إلا أن تطهر من الحيضة الثالثة فيدخل عليها وقت صلاة أخرى و لم تغتسل فقاسوا على هذا .. و الدليل على ذلك ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ «۳» قال من الدم فَإِذا تَطَهَّرْنَ قال اغتسلن قال أحمد بن محمد و لا أعلم بين العلماء فى هذا اختلافا .. [قال أبو جعفر] فأمّا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ففى معناه اختلاف فعن ابن عباس و مجاهد قالا فى الفرج .. و عن محمد بن على بن الحنفية قال من قبل الحلال من قبل التزويج .. و عن ابى رزين قال

من قبل الطهر لا من قبل الحيض [قال أبو جعفر] و هذا القول أشبه لسياق الكلام و أصح فى اللغة لأنه لو كان المراد به الفرج كانت هاهنا أولى فإن قيل لم لا يكون معناه من قبل الفرج قيل لو كان كذا لم يجز أن يطأها من دبرها فى فرجها و الإجماع على غير ذلك إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ قال عطاء أى من الذنوب .. و هذا لا اختلاف فيه و اختلفوا فى معنى

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۲

(۲) سورة: المائدة: الآية: ۶

(۳) سورة: النساء، الآية: ۴۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶۰

وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ «۱» .. فمن ذلك من أهل التفسير من قال المتطهرين من أدبار النساء و قيل من الذنوب .. قال عطاء المتطهرين بالماء و هذا أولى بسياق الآية و اللّه أعلم .. فأما الآية الثانية و العشرون فقد أدخلها بعض العلماء فى الناسخ و المنسوخ و هو قتادة و ذكرناها ليكون الكتاب مشتملا على ما ذكره العلماء.

باب ذكر الآية الثانية و العشرين

قال اللّه عز و جل وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۲» الآية [قال أبو جعفر] فممن يجعلها فى الناسخ و المنسوخ الضحاك عن ابن عباس و قتادة إلا أن لفظ ابن عباس أن قال استثنى و لفظ قتادة نسخ .. قال قال اللّه جل ثناؤه وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ثم نسخ من الثلاثة الحيض المطلقات اللواتى لم يدخل بهن فى سورة الأحزاب فقال جل ثناؤه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها «۳» و نسخ الحيض عن أولات الحمل فقال جل ثناؤه وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ «۴» [قال أبو جعفر] و قال غيرهم من العلماء ليس هذا بنسخ و لكنه تبيين بين اللّه به تعالى بين الاثنين أنه لم يرد بالأقراء الحوامل و لا اللواتى لم يدخل بهن .. ثم اختلف العلماء فى الاقراء .. فقالوا فيها ثلاثة أقوال كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا محمود بن حسان قال حدثنا عبد الملك بن هشام قال حدثنا أبو زيد الأنصارى قال سمعت أبا عمرو بن العلاء يقول .. العرب تسمى الطهر قرءوا و تسمى الحيض قرءوا و تسمى الطهر مع الحيض جميعا قرءوا .. و قال الاصمعى أصل القروء الوقت يقال قرأت النجوم اذا طلعت لوقتها [قال أبو جعفر] فلما صح فى اللغة ان القرء الطهر و القرء الحيض و انه لهما وجب أن يطلب الدليل على المراد بقوله عز و جل ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۲» من غير اللغة الا أن بعض العلماء يقول هى الاطهار و يرده الى اللغة من جهة الاشتقاق و سنذكر قوله بعد ذكرنا فى ذلك عن الصحابة و التابعين و فقهاء الامصار .. فممن قال الأقراء الأطهار عائشة بلا اختلاف عنها كما قرأ علىّ إسحاق بن إبراهيم بن جابر عن

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۲

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۸

(۳) سورة: الأحزاب، الآية: ۴۹

(۴) سورة: الطلاق، الآية: ۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶۱

سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم قال حدثنا عبد اللّه بن عمر بن حفص قال أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى اللّه عنها قالت .. إنما الأقراء الاطهار ..

و قد رواه الزهرى عن عروة عن عمرة عن عائشة رضى اللّه عنها .. و ممن روى عنه الأقراء الاطهار باختلاف ابن عمر و زيد بن ثابت [قال أبو جعفر] كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول .. اذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه و برىء منها و لا ترثه و لا يرثها .. و إنما وقع الخلاف فيه عن ابن عمر لأن بكر بن سهل حدثنا قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن عبد اللّه بن عمر أنه كان يقول .. إذا طلق العبد امرأته طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة و عدة الأمة حيضتان و عدة الحرة ثلاث حيض [قال أبو جعفر] و الحديثان جميعا فى الموطأ .. فأما حديث زيد ففيه روايتان أحدهما من حديث الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال عدة الأمة حيضتان و عدة الحرة ثلاث حيضات .. و المخالف له حدثنا إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد يعنى ابن عبد اللّه بن يونس قال حدثنا ليث عن نافع أن سليمان بن بشار حدثه أن الأحوص و هو ابن حكيم .. طلق امرأته بالشام فهلك و هو آخر حيضتها يعنى الثالثة فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله فكتب اليه لا ترثه و لا يرثها و قد برئت منه و برىء منها .. قال نافع فقال عبد اللّه بن عمر مثل ذلك و قرأ علىّ بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضى اللّه عنها و عن سليمان بن بشار عن زيد بن ثابت قالا ببينها من زوجها اذا طعنت فى الحيضة الثالثة [قال أبو جعفر] فهؤلاء الصحابة الذين روى عنهم أن الأقراء الاطهار و هم ثلاثة .. فأما التابعون و فقهاء الأمصار .. فمنهم القاسم و سالم و سليمان بن بشار و أبو بكر بن عبد الرحمن و أبان بن عثمان و مالك بن أنس و الشافعى و أبو ثور .. و أما الذين قالوا الأقراء الحيض فأحد عشر من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بلا اختلاف عنهم و زيادة اثنين باختلاف كما قرأ علىّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال و حدثنا خالد بن اسماعيل و وكيع بن الجراح قالا حدثنا عيسى بن عيسى عن الشعبى قال .. أحد عشر من أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أو اثنا عشر الخير منهم عمر و زاد وكيع و أبو بكر قالا و على و ابن مسعود و ابن عباس اذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من القرء الثالث .. و قال وكيع فى حديثه ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة [قال أبو جعفر] الأحد عشر أبو بكر، و عمر، و عثمان، و على، و ابن عباس، و ابن مسعود، و معاذ، و عباد، و أبو الدرداء، و ابو موسى، و أنس، و الاثنان باختلاف ابن عمر

و زيد قرأ على بكر بن سهل عن سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب .. فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين .. قال قال على هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .. قال سفيان حدثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر و ابن مسعود أنهما قالا هو أحق بها ما لم تغتسل .. قال سفيان و حدثنا أيوب عن الحسن عن أبى موسى الاشعرى مثل ذلك .. و من التابعين و فقهاء الأمصار سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و طاوس و عطاء و الضحاك و محمد بن سيرين و الشعبى و الحسن و قتادة و الأوزاعى و الثورى و أبو حنيفة و أصحابه و إسحاق و أبو عبيد .. و حكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول الأقراء الاطهار ثم وقف .. و قال الأكابر من أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و سلّم يقولون غير هذا [قال أبو جعفر] فهذا ما جاء من العلماء بالروايات و نذكر ما فى ذلك من النظر و اللغة من احتجاجاتهم إذ كان الخلاف قد وقع .. فمن أحسن ما احتج به من قال الأقراء الاطهار قول اللّه عز و جل وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۱» فأخبر أن القروء هى العدد و العدد عقب الطلاق و إنما يكون الطلاق فى الطهر فلو كانت الأقراء هى الحيض كان بين طلاق و العدة فصل .. و احتجوا بالحديث حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر .. أنه طلق امرأته و هى حائض فسأل عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك و إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر اللّه أن تطلق لها النساء .. قال المحتج فتلك إشارة الى الطهر .. و قال فى حديث أبى الزبير عن ابن عمر و تلا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «فطلقوهن فى قبل عدتهن» .. قال فقيل عدتهن هو الطهر [قال أبو جعفر] و مخالفه يحتج عليه بالحديث بعينه و سيأتى ذلك .. و احتج بعضهم بأنه من قريت الماء أى حبسته فكذا القرء احتباس الحيض و هذا غلط بيّن لأن قريت

الماء غير مهموز و هـذا مهموز و اللغة تمنع أخذ هذا من هذا .. و احتج بعضـهم بأن الآية ثلاثة قروء بالهاء فوجب أن تكون للطهر لأن الطهر مـذكر و عـدد المـذكر يدخل فيه الهاء و لو كان للحيضة لقيل ثلاث [قال أبو جعفر] و هذا غلط فى العربية لأن الشـيء يكون له اسـمان مـذكر و مؤنث فاذا جئت بالمؤنث أنثته و اذا جئت بالمـذكر ذكرته كما تقول رأيت ثلاث أدؤر و رأيت ثلاثة منازل لأن الدار مؤنثـة و المنزل مـذكر و المعنى واحـد .. و أما احتجاج الـذين قالوا الأقراء الحيض فبشـيء من القرآن و من الإجماع و من السـنة و من القياس .. قالوا و قال اللّه تعالى

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶۳

وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْـهُرٍ «۱» فجعل المأيوس منه الحيض فـدل على أنه هو العدة و جعل العوض منه الأشـهر إذ كان معـدوما .. و قال فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ «۲» و بين النبى صـلّى اللّه عليه و سـلّم ان المعنى فطلقوهن لعـدتهن أن تطلق فى طهر لم تجامع فيه .. و لا تخلو لعدتهن من أن يكون المعنى ليعتددن فى المستقبل أو يكون فى الحال أو الماضى و محال أن تكون العـدة قبل الطلاق و أن يطلقها فى حال عدتها فوجب أن تكون للمسـتقبل [قال أبو جعفر] و الطهر كله جائز أن تطلق فيه و ليس بعد الطهر الا الحيض .. و قال تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِـهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ «۳» قالوا فاذا طلقها فى الطهر ثم احتسب به قرأ فلم تعتد إلا قرءين و شـيئا و ليس كذا نص القرآن .. و قد احتج محتج فى هذا و قال الثلاثة جمع و احتج بقول اللّه تعالى الْحَجُّ أَشْـهُرٌ مَعْلُوماتٌ «۴» و إنما ذلك شـهران و أيام فهـذا الاحتجاج غلط لأنه لم يقل ثلاثـة أشـهر فيكون مثل ثلاثـة قروء .. و إنما هـذا مثل قوله عز و جل يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۵» فلا يجوز أن يكون أقل منها .. و كذا فَصِـيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ «۶» و أما من السـنة فحـدثنا .. الحسن بن علبث قال حدثنى يحيى بن عبد اللّه قال أخبرنى الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد اللّه بن الأشـج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبى حبيش أخبرته أنها .. أتت النبى صـلّى اللّه عليه و سـلّم فشـكت اليه الـدم .. فقـال: «إنمـا ذلـك عرق فـانظرى إذا أتاك قرؤك و لا تصـلى و اذا مر القرء فتطهرى ثم صـلى من القرء الى القرء» فهـذا لفظ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم سمى الحيض قرءوا فى أربعة مواضع .. و أما الاجماع فأجمع المسلمون على ان لا يستبرى بحيضة .. و قال عمر بن الخطاب رضـى اللّه عنه بحضرة أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عدة الأمة حيضتان نصف عدة الحرة و لو قدرت أن أجعلها حيضة و نصفا لفعلت و هذا يدخل فى باب الإجماع لأنه لم ينكره عليه أحد من الصحابة .. و قالوا قد أجمع العلماء على أن المطلقـة ثلاثا اذا ولـدت فقـد خرجت من العـدة لا اختلاف فى ذلك و إنما اختلفوا فى المتوفى عنها زوجها .. قالوا فالقياس أن يكون الحيض بمنزلـة الولـد لأنهما جميعا يخرجان من الجوف و فى سياق الآية أيضا دليل .. قال اللّه تعالى وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَ «۳» و للعلماء فى هذا قولان .. قال ابن عباس الحبل .. و قال الزهرى الحيض و ليس ثم دليل

---

(۱) سورة: الطلاق، الآية: ۴

(۲) سورة: الطلاق، الآية: ۱

(۳- ۷) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۸

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۷

(۵) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۴

(۶) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶۴

يدل على اختصاص أحدهما فوجب أن يكون لهما جميعا و إنما حظر عليهما كتمان الحيض و الحبل لأن زوجها إذا طلقها طلاقا يملك معه الرجعة كان له ان يراجعها من غير أمرها ما لم تنقض عدتها فإذا كرهته قالت قد حضت الحيضة الثالثة أو قد ولدت لئلا يراجعها فتبين عند ذلك .. قال تعالى وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ «۱» حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة و بعولتهنّ أحقّ بردّهنّ فى ذلك .. قال هو أحق بردها فى العدة .. [قال أبو جعفر] التقدير فى العربية فى ذلك الأجل .. و أما وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ «۱» فقال فيه ابن زيد عليه أيضا ان يتقى اللّه فيها .. و أما وَ لِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ «۱» ففيه أقوال .. فقال ابن زيد عليها أن تطيعه و ليس عليه أن يطيعها .. قال الشعبى اذا قذفها لاعن و لم يحد و إذا قذفته حدت .. و من أحسن ما قيل فيه ما رواه عكرمة عن ابن عباس .. قال ما أريد أن أستنطف حقوقى على زوجتى .. [قال أبو جعفر] و معنى هذا ان اللّه تعالى ندب الرجال الى ان يتفضلوا على نسائهم و أن يكون لهم عليهن درجة فى العفو و التفضل و الاحتمال لأن معنى درجة فى اللغة زيادة و ارتفاع .. قال أبو العالية وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ عزيز فى انتقامه حكيم فى تدبيره ..

[قال أبو جعفر] و هذا قول حسن أى عزيز فى انتقامه ممن خالف أمره و حدوده فى أمر الطلاق و العدة حكيم فيما دبر لخلقه .. و اختلف العلماء فى الآية التى تلى هذه فمنهم من جعلها ناسخة و منهم من جعلها منسوخة و منهم من جعلها محكمة و هى الآية الثالثة و العشرون.

باب ذكر الآية الثالثة و العشرين

قال اللّه عز و جل الطَّلاقُ مَرَّتانِ «۲» الآية .. فمن العلماء من يقول هى ناسخة لما كانوا عليه لأنهم كانوا فى الجاهلية مدة و فى أول الإسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فاذا كادت تحل من الطلاق راجعها ما شاء اللّه فنسخ اللّه ذلك بأنه اذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره و اذا طلقها واحدة أو اثنتين كانت له الرجعة ما دامت فى العدة .. فقال جل ثناؤه الطَّلاقُ مَرَّتانِ أى الطلاق الذى تملك معه الرجعة و هذا معنى قول عروة قرأ .. علىّ عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الأزهر قال حدثنا روح بن

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۸

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶۵

عبادة عن سعيد عن قتادة فى قوله الطلاق مرتان فنسخ هذا ما كان قبل فجعل اللّه حد الطلاق ثلاثا و جعل له الرجعة ما لم تطلق ثلاثا فهذا قول .. و القول الثانى أنها منسوخة بقوله فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ .. و القول الثالث أنها محكمة و افترق قول من قال أنها محكمة على ثلاث جهات .. فمنهم من قال لا ينبغى للرجل إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها إلا اثنتين لقول اللّه عز و جل الطَّلاقُ مَرَّتانِ ثم إن شاء طلق الثالثة بعد و هذا قول عكرمة .. و القول الثانى أنه يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه إن شاء واحدة و إن شاء اثنتين و إن شاء ثلاثا هذا قول الشافعى .. و القول الثالث الذى عليه أكثر العلماء أن يطلقها فى كل طهر طلقة واحدة .. و احتج لصاحب هذا القول بقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لعمر رضى اللّه عنه مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء أمسك و إن شاء طلق قبل أن يجامعها ..

[قال أبو جعفر] و قد ذكرناه بإسناده فكانت السنة أن يكون بين كل طلقتين حيضة فلو طلق رجل امرأته و هى حائض ثم راجعها ثم طلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة وقعت تطليقتان بينهما حيضة واحدة .. [قال أبو جعفر] و هذا خلاف السنة و لهذا أمر أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر .. و من الحجة أيضا الطَّلاقُ مَرَّتانِ لأن مرتين تدل على التفريق كذا هو فى اللغة .. قال سيبويه و قد يقول سير عليه مرتين يجعله للدهر أى طرقا فسيبويه يجعل مرتين طرقا فالتقدير أوقات الطلاق مرتان و حدثنا .. أحمد بن محمد

بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثورى قال حدثنى اسماعيل بن سميع عن أبى رزين أن رجلا قال .. يا رسول اللّه أسمع اللّه يقول الطَّلاقُ مَرَّتانِ فأين الثالثة؟ قال التسريح بإحسان .. و فى هذه الآية ما قد اختلف فيه اختلاف كثير و جعله بعضهم فى المنسوخ بعد الاتفاق على أنه فى مخالفة الرجل امرأته .. قال اللّه تعالى وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخافا أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ «۱» الى آخر الآية .. قال عقبة بن أبى الصهباء سألت بكر بن عبد اللّه المزنى عن الرجل يريد امرأته أن تخالفه فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا قلت فأين قول اللّه فى كتابه فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «۱» قال نسخت .. قلت فأين جعلت؟ قال فى سورة النساء وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً «۲» و الآية الأخرى .. [قال أبو جعفر] و هذا قول شاذ خارج عن الإجماع

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۹

(۲) سورة: النساء، الآية: ۲۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶۶

و ليس احدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ليس بمزال لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج فى و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج لأن هذا للرجال خاصة .. و من الشذوذ فى هذا ما روى عن سعيد بن جبير و محمد بن سيرين و الحسن أنهم قالوا لا يجوز الخلع الا بأمر السلطان .. قال شعبة قلت لقتادة عمن أخذ الحسن الخلع الى السلطان .. قال عن زياد .. [قال أبو جعفر] و هو صحيح معروف عن زياد و لا معنى لهذا القول لأن الرجل اذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به و لا يجوز أن يجبره السلطان على ذلك و لا معنى لقول من قال هو إلى السلطان و مع هذا فقول الصحابة و أكثر التابعين ان الخلع جائز من غير إذن السلطان فممن قال ذلك عمر و عثمان و ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهم كما حدثنا .. محمد بن زيان قال حدثنا محمد بن رمح قال أخبرنى الليث عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوّذ بن عفراء تخبر عبد اللّه بن عمر أنها اختلعت من زوجها فى عهد عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أ فتنتقل فقال عثمان رضى اللّه عنه لتنتقل و لا ميراث بينهما و لا عدة عليهما و لكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل ..

فقال ابن عمر عثمان خيرنا و أعلمنا رضى اللّه عنهما .. [قال أبو جعفر] و فى حديث أيوب و عبد اللّه عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أجاز الخلع على خلاف ما قال زياد و جعله طلاقا على خلاف ما يقول أبو حنيفة و أصحابه ان الخلع لا يجوز بأكثر مما ساق إليها من الصداق و أجاز للمختلعة أن تنتقل و جعلها خلاف المطلقة و لم يجعل عليها عدة كالمطلقة .. و قال هذا القول اسحاق بن راهويه قال ليس على المختلعة عدة و إنما عليها الاستبراء بحيضة و هو قول ابن عباس بلا خلاف و عن ابن عمر فيه اختلاف فلما جاء عن ثلاثة من الصحابة لم يقل بغيره و لا سيما و لم يصح عن أحد من الصحابة خلافه فأما عن غيرهم فكثير .. قال جماعة من العلماء عدة المختلعة عدة المطلقة منهم سعيد بن المسيب و سليمان بن بشار و سالم بن عبد اللّه و عروة بن الزبير و عمر بن عبد العزيز و الزهرى و الحسن و إبراهيم النخعى و سفيان الثورى و الاوزاعى و مالك و أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى و أحمد بن حنبل و فى حديث عثمان انه أوجب أن المختلعة أملك بنفسها لا تزوّج الا برضاها و إن كانت لم تطلق إلا واحدة و فيه انه لا نفقة لها و لا سكنى و أنهما لا يتوارثان و إن كان إنما طلقها واحدة و فيه انها لا تنكح حتى تحيض حيضة و فيه أن عبد اللّه بن عمر خبر أن عثمان خير و أعلم من كل من ولّى عليه ..

و أما حديث ابن عباس فحدثناه .. أحمد بن محمد الأزدىّ قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاوس أن ابن عباس .. جمع بين رجل

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶۷

و امرأته بعد ان طلقها تطليقتين و خالعها و هذا شاذ و خارج عن الإجماع و المعقول و ذلك أنه اذا قال لامرأته أنت طالق إذا كان كذا فوقعت الصفة طلقت بإجماع فكيف يكون إذا أخذ منها شيئا أو طلق نصفه لم يقع فهذا محال فى المعقول و طاوس و إن كان رجلا صالحا فعنده عن ابن عباس مناكير يخالف عليها و لا يقبلها أهل العلم منها أنه روى عن ابن عباس أنه قال فى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إنما تلزمه واحدة و لا يعرف هذا عن ابن عباس إلا من روايته و الصحيح عنه و عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه أنها ثلاث كما قال اللّه عزّ و جلّ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ «۱» أى الثالثة .. فأما العلة التى رويت عن ابن عباس فى المختلعة فإنه روى عنه أنه قال وقع الخلع بين طلاقين قال جل ثناؤه الطَّلاقُ مَرَّتانِ «۲» ثم ذكر المختلعة فقال فَإِنْ طَلَّقَها «۱» .. [قال أبو جعفر] الذى عليه أهل العلم أن قوله الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ «۲» كلام قائم بنفسه ثم قال وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً «۲» فكان هذا حكما متشابها ثم قال جل ثناؤه فَإِنْ طَلَّقَها «۱» فرجع الى الأول و لو كان على ما روى عن ابن عباس لم تكن المختلعة إلا من طلقت تطليقتين و هذا مما لا يقول به أحد و مثل هذا فى التقديم و التأخير و امسحوا برءوسكم و أرجلكم .. [قال أبو جعفر] و هذا بين فى النحو و فى الآية من اللغة و قد ذكره مالك أيضا فقال المختلعة التى اختلعت من كل مالها و المفتدية التى افتدت ببعض مالها و المبارئة التى أبرأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت قد أبرأتك فبارئنى قال و كل هذا سواء و هذا صحيح فى اللغة و قد يدخل بعضه فى بعض فيقال مختلعة و إن دفعت بعض مالها فيكون تقديره إنما اختلعت نفسها من زوجها و كذلك المفتدية و إن افتدت بكل مالها .. فأما من قال لا يجوز أن تختلع بأكثر مما يساق اليها من الصداق فشىء لا توجبه الآية لأن اللّه عز و جل قال فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ «۲» من ذلك و لا منه فيصح ما قالوا على أن سعيد بن المسيب يروى عنه انه قال لا يجوز الخلع الا بأقل من الصداق و قال ميمون بن مهران من أخذ الصداق كله فلم يسرح بإحسان .. و قد أدخلت الآية الرابعة و العشرون فى الناسخ و المنسوخ قال ذلك مالك بن أنس.

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۰

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶۸

باب ذكر الآية الرابعة و العشرين

قال جل ثناؤه وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ «۱» فى هذه الآية للعلماء أقوال .. فمنهم من قال هى منسوخة .. و منهم من قال انها محكمة .. و الذين قالوا أنها محكمة لهم فيها ستة أقوال .. فمنهم من قال و على الوارث مثل ذلك انه الأنصار .. و منهم من قال ان الوارث عصبة الأب عليهم النفقة و الكسوة .. و منهم من قال الوارث أى الصبى نفسه .. و منهم من قال الوارث الباقى من الأبوين .. و منهم من قال الوارث كل ذى رحم محرم .. [قال أبو جعفر] و نحن ننسب هذه الأقوال إلى قائلها من الصحابة و التابعين و الفقهاء و نشرحها لنكمل الفائدة فى ذلك .. حكى عبد الرحمن بن القاسم فى الأسدية عن مالك بن أنس أنه قال لا يلزم الرجل نفقة أخ و لا ذى قرابة و لا ذى رحم محرم منه قال و قول اللّه جل ثناؤه وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ «۱» منسوخ .. [قال أبو جعفر] هذا لفظ مالك و لم يبين ما الناسخ لها و لا عبد الرحمن بن القاسم .. و مذهب ابن عباس و مجاهد و الشعبى أن المعنى و على الوارث أنه الأنصار و الذين قالوا على وارث الأب النفقة و الكسوة عمر بن الخطاب و الحسين بن أبى الحسن كما قرأ على .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنى سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر أجبر بنى عم على منفوس و فى رواية ابن عيينة الرجال دون النساء .. و قال الحسين اذا خلف أمه و عمه و الأم موسرة و العم معسر فالنفقة على العم .. و الذين قالوا على وارث المولود النفقة و الكسوة زيد بن ثابت قال اذا خلف أما و عما فعلى كل واحد منهما على قدر ميراثهما و هو

قول عطاء .. و قال قتادة على وارثى الصبى على قدر ميراثهم و قال قبيصة بن ذؤيب الوارث الصبى كما قرأ علىّ .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى قال أنبأنا حيوة قال حدثنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ قال الوارث الصبى .. و روى ابن المبارك عن سفيان الثورى قال اذا كان للصبى أم و عم أجبرت الأم على رضاعه و لم يطالب العم بشىء .. و أما الذين قالوا على كل ذى رحم محرم فهو أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد .. [قال أبو جعفر] فهذه جميع الأقوال التى وصفناها من أقوال الصحابة و التابعين و الفقهاء .. و أما قول مالك أنها منسوخة فلم يبينه و لا علمت أن أحدا من الصحابة بيّن ذلك و الذى يشبه أن يكون الناسخ لها عنده و اللّه أعلم أنه

(۱- ۲) السورة: البقرة، الآية: ۲۳۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۶۹

لما أوجب اللّه سبحانه للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول و السكنى ثم نسخ ذلك و رفعه نسخ ذلك أيضا عن الوارث .. و أما قول من قال و على الوارث مثل ذلك أنه الأنصار فقول حسن لأن أموال الناس محظورة فلا يخرج منها شىء إلا بدليل قاطع .. و أما قول من قال على ورثة الأب و الحجة له أن النفقة كانت على الأب فورثته لولى من ورثة الابن .. و أما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به .. [قال أبو جعفر] و كان محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هاهنا الابن و هو و إن كان قولا غريبا فالإسناد به صحيح و الحجة به ظاهرة لأن ماله أولى به .. و قد أجمع الفقهاء إلا من شذ منهم أن رجلا لو كان له طفل و للولد مال و الأب موسر انه لا يجب على الأب نفقة و لا رضاع و ان ذلك من مال الصبى فان قيل قد قال اللّه تعالى وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَ «۱» قيل هذا الضمير للمؤنث و مع هذا فإن الاجماع حد لأنه مبين بها لا يسمع مسلما الخروج عنه ..

و أما قول من قال ذلك على من بقى من الأبوين فحجته أنه لا يجوز للأم تضييع ولدها و قد مات من كان ينفق عليه و عليها .. و أما قول من قال النفقة و الكسوة على كل ذى رحم محرم فحجته أن على الرجل أن ينفق على كل ذى رحم محرم إذا كان فقيرا .. [قال أبو جعفر] و قد عورض هذا القول بأنه لم يوجد من كتاب اللّه تعالى و لا من إجماع و لا من سنة صحيحة بل لا نعرف سوى قول من ذكرناه .. و أما القرآن فقال سبحانه وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ «۲» فتكلم الصحابة و التابعون فيه بما تقدم ذكره فان كان على الوارث النفقة و الكسوة فقد خالفوا ذلك فقالوا إذا ترك خاله و ابن عمه فالنفقة على خاله و ليس على ابن عمه شىء فهذا مخالفة نص القرآن لأن الخال لا يرث مع ابن العم فى قول أحد و لا يرث وحده فى قول كثير من العلماء .. و الذين احتجوا به من النفقة على كل ذى رحم محرم أكثر أهل العلم على خلافه .. و أما الآية الخامسة و العشرون فقد تكلم العلماء فيها أيضا فقال أكثرهم هى ناسخة و قال بعضهم فيها نسخ و اللّه أعلم.

باب ذكر الآية الخامسة و العشرين

قال جل ثناؤه وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۲» الآية أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۳

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷۰

وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ «۱» لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام اذا توفى

الرجل و خلف امرأة حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة و بالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر و عشرا و بالميراث .. و اختلف الذين قالوا هذا القول .. قال بعضهم نسخ من الأربعة الأشهر و العشر المتوفى عنها زوجها و هى حامل فانقضاء عدتها اذا ولدت .. و قال قوم آخر الأجلين .. و قال ابن هرمز هو عام بمعنى الخاص أى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً لسن حوامل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر و عشرا .. و قال قوم ليس فى هذا نسخ و إنما هو نقصان من الحول .. و قال قوم هما محكمتان و استدلوا بأنها منهية عن المبيت فى غير منزل زوجها .. [قال أبو جعفر] و نحن نشرح هذه الأقوال و نذكر قائلى من نعرف منهم .. فممن قال إن الآية ناسخة فصح ذلك عنه عثمان بن عفان و عبد اللّه بن الزبير حتى قال عبد اللّه بن الزبير قلت لعثمان رضى اللّه عنه لم أثبت فى المصحف و الذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن اربعة أشهر و عشرا فقال يا ابن أخى لا أغير شيئا من مكانه فبين عثمان رضى اللّه عنه أنه إنما أثبت فى المصحف ما أخذه عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و أخذه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عن جبريل عليه السلام على ذلك التأليف لم يغير منه شيئا و حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ «۱» قال نسختها وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۲» قال متاعا الى الحول غير اخراج نسخها الربع و الثمن و نسخ الحول العدة أربعة أشهر و عشرا .. [قال أبو جعفر] و حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن طلحة عن ابن عباس قال و قوله وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ الآية كانت المرأة اذا مات زوجها و تركها أعتدت سنة و ينفق عليها من ماله ثم أنزل اللّه بعد ذلك وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً الا أن تكون حاملا فانقضاء عدتها أن تضع ما فى بطنها و نزل وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ «۳» فبين اللّه جل ثناؤه الميراث و ترك النفقة و الوصية .. [قال أبو جعفر] و أما قول من قال انه عام بمعنى

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۴۰

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۴

(۳) سورة: النساء، الآية: ۱۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷۱

الخاص فقول حسن لأنه قد بين ذلك بالقرآن و الحديث و سنذكر ذلك .. و أما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود من شاء لاعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى يعنى أن قوله وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ «۱» نزلت بعد التى فى البقرة و هذا قول أعنى و أولات الأحمال ناسخة للتى فى البقرة أو مبينة لها قول أكثر الصحابة و التابعين و الفقهاء .. فمنهم عمر و ابن عمر و ابن مسعود و أبو مسعود البدرى و أبو هريرة و سعيد بن المسيب و الزهرى و مالك و الأوزاعى و الثورى و أصحاب الرأى و الشافعى و أبو ثور .. و أما قول من قال آخر الأجلين فحجته انه جمع بين الاثنين .. و ممن قال به بلا اختلاف عنه على بن أبى طالب و كان بينه و بين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا أبو معقل قال شهدت على بن أبى طالب رضى اللّه عنه .. و قد سئل عن رجل توفى و امرأته حامل فقال تعتد آخر الأجلين فقيل يا أمير المؤمنين ان أبا مسعود البدرى يقول لتسع لنفسها .. فقال ان فروخا لا تعلم شيئا فبلغ ذلك أبا مسعود .. فقال بلى أنا أعلم و ذكر الحديث .. و ممن صح عنه أنه قال تعتد آخر الاجلين عبد اللّه بن العباس .. [قال أبو جعفر] و قد ذكرنا من قال بغير هذا من الصحابة حتى قال عمر إن وضعت حملها و زوجها على السرير حلت و على القول الآخر لا تحل حتى تمضى أربعة أشهر و عشرا ثم جاء التوقيف عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بأنها تحل اذا توفى زوجها و هى حامل ثم ولدت قبل انقضاء أربعة أشهر و عشرا و صح ذلك عنه كما حدثنا .. بكر بن سهل قال

حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد اللّه بن عباس و أبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا- عن المرأة يتوفى عنها زوجها و هى حامل .. فقال ابن عباس آخر الأجلين .. و قال أبو سلمة اذا ولدت فقد حلت .. و قال أبو هريرة أنا مع ابن أخى يعنى مع أبى سلمة فأرسلوا كريبا مولى ابن عباس الى أم سلمة زوج النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فجاء فأخبرهم ان أم سلمة .. قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقال قد حللت .. و قال الحسن و الشعبى لا تتزوج حتى تخرج من دم النفاس .. و كذا قال حماد بن أبى سليمان .. [قال أبو جعفر] و اذا قال الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم شيئا لم يلتفت الى قول غيره و لا سيما و نص القرآن وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ و قد أجمع الجميع بلا خلاف بينهم أن رجلا لو توفى و ترك امرأته حاملا فانقضت أربعة أشهر و عشرا أنها لا تحل حتى تلد فعلم أن المقصود الولادة .. و أما قول من قال ليس

---

(۱) سورة: الطلاق، الآية: ۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷۲

فى هذا نسخ و إنما هو نقصان من الحول حجته ان هذا مثل صلاة المسافر لما نقصت من أربعة إلى اثنين لم يكن هذا نسخا و هذا غلط بين لأنه إذا كان حكمها أن تعتد سنة إذا لم تخرج فإذا خرجت لم تمنع ثم أزيل هذا و لزمتها العدة أربعة أشهر و عشرا فهذا هو النسخ و ليست صلاة المسافر من هذا فى شىء و الدليل على ذلك أن عائشة رضى اللّه عنها .. قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر و أقرت صلاة المسافر على حالها و هكذا يقول جماعة من الفقهاء ان فرض المسافر ركعتان و قد عورضوا فى هذا بأن عائشة رضى اللّه عنها كانت تتم فى السفر فكيف تتم فى السفر و هى تقول فرض المسافر ركعتان هذا متناقض فأجابوا عن ذلك إن هذا ليس بمتناقض لأنه قد صح عنها ما ذكرناه و هى أم المؤمنين عليها السلام فحيث حلت فهى مع أولادها فليست بمسافرة و حكمها حكم من كان حاضرا فلذلك كانت تتم الصلاة إن صح عنها الاتمام .. و مما يدلك على أن الآية منسوخة أن بكر بن سهل حدثنا .. قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عبد اللّه بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن نافع بن نافع عن زينب ابنة أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة .. قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلّى اللّه عليه و سلّم حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم .. قالت و اللّه ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا» .. قالت زينب و سمعت أم سلمة تقول و جاءت امرأة الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. فقالت يا رسول اللّه ان ابنتى توفى عنها زوجها و قد اشتكت عينها أ فأكحلها ..

فقال صلّى اللّه عليه و سلّم: لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا .. ثم قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم انما هى أربعة أشهر و عشرا و قد كانت احداكن ترمى فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول» .. قال حميد فقلت لزينب و ما ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد .. فقالت زينب كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا و لبست شر ثيابها و لم تلبس طيبا و لا شيئا حتى تمر بها سنة .. ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتنقض به فقلما تنقض بشىء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .. و فى الحديث من الفقه و المعانى و اللغة شىء كثير .. فمن ذلك إيجاب الإحداد و الامتناع من الزينة و الكحل على المتوفى عنها زوجها على خلاف ما روى اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا بالزينة للمتوفى عنها زوجها و لا يرى الإحداد شيئا .. و فيه قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» فأوجب ذلك هذا

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷۳

على كل امرأة بالغة كانت أو غير بالغة مدخولا بها أو غير مدخول أمة كانت تحت حرّ أو حرة تحت عبد أو مطلقة واحدة أو ثنتين لأنها بمنزلة من لم تطلق و دل على أنه لا إحداد على المبتوتة و إنما هو على المتوفى عنها زوجها و دل ظاهر الحديث على أنه لا إحداد على كافرة لقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم تؤمن باللّه و اليوم الآخر و دل أيضا ظاهره أنه لا إحداد على الحامل بذكر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أربعة أشهر و عشرا .. فأما معنى ترمى بالبعرة .. فقال فيه أهل اللغة و العلماء بمعانى العرب أنهن كن يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن حولا أهون عليهن من تلك البعرة المرمية .. و فيه من اللغة قوله تنقض و قد رواه بعض الفقهاء الجلة تقبض .. و قيل معناه تجعل أصابعها على الطائر كما قرئ فقبضت قبضة فخالفه أصحاب مالك أجمعون ..

فقالوا تفيض و هو على تفسير مالك كذا يجب كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال سمعت مالكا و سئل ما تفيض به قال تمسح به جلدها .. [قال أبو جعفر] و هذا مشتق من أنفض القوم اذا تفرقوا و زال بعضهم عن بعض .. قال عزّ و جلّ حَتَّى يَنْفَضُّوا فمعنى تفيض به تزول به لأنها لا تزول عن مكانها إلا بهذا فقد صارت تفيض به .. و أما قول من قال الآيتان محكمتان فاحتج بأن المتوفى عنها زوجها لا تبيت الا فى منزلها فليس بشىء لأنه لو كان كما قال لأوجب عليها أن تقيم سنة كاملة كما فى الآية المنسوخة و أيضا فليس فى مقامها فى منزلها إجماع بل قد اختلف فيه الصدر الأول و من بعدهم .. فممن قال ان عليها المقام عمر و عثمان و أم سلمة و ابن مسعود و ابن عمر و تابعهم على ذلك أكثر فقهاء الأمصار .. و قال مالك تزورهم بعد العشاء الى أن يهدأ الناس و لا تبيت إلا فى منزلها و هذا قول الليث و سفيان الثورى و أبى حنيفة و الشافعى .. و قال محمد بن الحسن لا تخرج المتوفى عنها زوجها و المبتوتة من منزلها البتة .. و ممن قال غير هذا و قال لها أن تخرج و تحج إن شاءت و لا تقيم فى منزلها على بن أبى طالب رضى اللّه عنه و على هذا صح عنه أنه أخرج ابنته أم كلثوم زوجة عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه .. لما قتل عمر فضمها إلى منزله قبل أن تنقضى عدتها و صح عن ابن عباس مثل هذا روى الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .. قال ليس على المتوفى عنها زوجها و لا على المبتوتة اقامة فى بيتها إنما قال اللّه عز و جل يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۱» إنما عليها العدة و ليس عليها مقام و لا نفقة لهما .. و ممن قال بهذا القول على أنه ليس على المتوفى عنها زوجها اقامة عائشة و جابر بن عبد اللّه فهؤلاء أربعة من الصحابة لم يوجبوا الإقامة و منهم من يحتج بالآية و الحجة لمخالفهم قوله عز و جل يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ فعليهن أن يحبسن

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷۴

انفسهن عن كل الاشياء الا ما خرج بدليل .. و من الحجة أيضا توقيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و قوله لفريعة حين توفى عنها زوجها: «أقيمى فى منزلك حتى يبلغ الكتاب أجله» و قد قال قوم ان قوله عز و جل وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ «۱» منسوخ بالحديث لا وصية لوارث و أكثر العلماء على أنها منسوخة بالآية التى ذكرناها .. و مما يبين أنها منسوخة اختلاف العلماء و النفقة على المتوفى عنها زوجها و هى حامل فأكثر العلماء يقول لا نفقة لها و لا سكنى فمن الصحابة عبد اللّه بن عباس و ابن الزبير و جابر و من التابعين سعيد بن المسيب و الحسن و عطاء بن أبى رباح و ممن دونهم مالك بن أنس و أبو حنيفة و زفر و أبو يوسف و محمد و هو الصحيح من قول الشافعى .. و ممن قال للمتوفى عنها زوجها و هى حامل النفقة من رأس المال على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه و ابن مسعود و ابن عمر و هو قول شريح و الجلاس بن عمرو و الشعبى و النخعى و أيوب السختيانى و حماد بن أبى سليمان و الثورى و أبى عبيد و فيه قول ثالث عن قبيصة بن ذؤيب قال لو كنت فاعلا لجعلتها من مال ذى بطنها .. و حجة من قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها إجماع المسلمين أنه لا نفقة لمن كانت تجب له النفقة على الرجل قبل موته من اطفاله و أزواجه و آبائه الذين عليه نفقتهم بإجماع اذا كانوا زمناء فقراء فكذلك أيضا لا تجب للحامل المتوفى عنها زوجها .. [قال أبو جعفر] و اختلفوا أيضا فى الآية السادسة و العشرين فمنهم من قال هى محكمة واجبة و منهم من قال هى مندوب اليها و منهم من قال قد أخرج منها

شىء و منهم من قال هى منسوخة.

باب ذكر الآية السادسة و العشرين

قال اللّه عز و جل لا- جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ ما لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ «۲» فمن قال بظاهر الآية و أنه واجب على كل مسلّم مطلّق المتعة للمطلقة كما قال تعالى و متعوهن من الصحابة علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه و من التابعين الحسن قال الحسين و أبو العالية لكل مطلقة متعة مدخول بها أو غير مدخول بها مفروض لها أو غير مفروض لها و هذا قول سعيد بن جبير و الضحاك و هو قول أبى ثور و أنبأنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه كان .. يقول لكل مطلقة

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۴۰

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۶

متعة .. و أما قول من قال قد أخرج منها شىء فعبد اللّه بن عمر كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر .. قال لكل مطلقة متعة الا التى سمى لها صداقا و لم تمس فحسبها نصف ما فرض لها .. و أما قول من قال و متعوهن على الندب لا على الحتم و الإيجاب فهو قول شريح قال متع ان كنت من المحسنين أ لا تحب أن تكون من المتقين فهذا قول مالك بن أنس أنه لا يجبر على المتعة لامرأة من المطلقات كلهن .. و أما قول أبى حنيفة و أصحابه و هو يروى عن الشافعى انه لا يجبر على المتعة إلا أن يتزوج امرأة و لا يسمى لها صداقا فيطلقها قبل أن يمسها فانه يجبر على تمتعها .. و أما قول من قال بالنسخ فيها و هو قول سعيد بن المسيب كما أنبأنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا أحمد بن الحسن الكوفى قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب .. قال كانت المتعة واجبة لمن لم يدخل بها من النساء فى سورة الأحزاب .. ثم نسختها الآية التى فى البقرة .. [قال أبو جعفر] يجب أن تكون التى فى سورة الأحزاب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَ «۱» و هذا ايجاب المتعة و الناسخة لها عنده التى فى البقرة وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ «۲» الآية هذا لا يجب فيه ناسخ و لا منسوخ لأنه ليس فى الآية لا تمتعوهن و لكن القول الصحيح البين أنه أخبر بذكر المتعة ثم لم يذكرها هنا و لا سيما و بعده و للمطلقات متاع بالمعروف فهذا أوكد من متعوهن لأن متعوهن قد يقع على الندب فذكر التمتع فى القرآن مؤكدا .. قال اللّه تعالى عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا «۳» و كذا ظاهر القرآن و هو قول على رضى اللّه عنه و من ذكرناه فهذا أحد قولى الشافعى ان على كل مطلق متعة اذا كان الطلاق من قبله فاما تفرضوا لهن فريضة ففيه أن على بن أبى طلحة روى عن ابن عباس .. قال الفريضة الصداق .. [قال أبو جعفر] الفرض فى اللغة الإيجاب و منه فرض الحاكم على فلان كذا كما كانت فريضة ما ..

تقول كما كان الزنا فريضته الرجم .. و قد احتج قوم فى أن التمتع ليس بواجب بقول اللّه تعالى حقا على المحسنين فكذا حقا على المتقين و هذا لا يلزم لأنه اذا كان واجبا على

---

(۱) سورة: الاحزاب، الآية: ۴۹

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۷

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷۶

المحسنين فهو على غيرهم أوجب .. و أيضا فإن الناس جميعا مأمورون بأن يكونوا محسنين متقين لأن معنى يجب أن يكون محسنا يجب أن تكون تحسن إلى نفسك بأن تؤدى فرائض اللّه تعالى و تجتنب معاصيه فتكون محسنا الى نفسك حتى لا تدخل النار أن تتقى اللّه بترك معاصيه و الانتهاء الى ما كلفك من فرائضه فوجب على الخلق أن يكونوا محسنين متقين ..

و اختلف العلماء فى الآية السابعة و العشرين .. فقال بعضهم هى منسوخة .. و قال بعضهم هى مخصوصة.

باب ذكر الآية السابعة و العشرين

قال اللّه تعالى لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ «۱» .. فمن العلماء من قال هى منسوخة و لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قد أكره العرب على دين الإسلام و قاتلهم و لم يرض منهم الا الإسلام .. فممن قال بذلك سليمان بن موسى و قال نسختها يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ «۲» ..

قال زيد بن أسلّم أقام النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بمكة عشر سنين يدعو الناس الى الإسلام و لا يقاتل فأبى المشركون إلا قتاله فاستأذن اللّه فى قتالهم فأذن له .. و قال بعض العلماء ليست بمنسوخة و لكن لا إكراه فى الدين نزلت فى أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام اذا أدوا الجزية و الذين يكرهون أهل الأوثان فهم الذين نزلت فيهم يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ و مما يحتج به لهذا القول ما قرئ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلّم عن أبيه .. قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية أسلمى أيتها العجوز تسلمى إن اللّه تعالى بعث محمدا صلّى اللّه عليه و سلّم بالحق .. قالت أنا عجوز كبيرة و الموت الىّ قريب .. قال عمر اللهم اشهد ثم تلا لا إكراه فى الدين .. و ممن قال أنها مخصوصة ابن عباس كما قرأ على .. أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن ابن أبى عدى فى حديثه عن شعبة عن ابن بشير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .. قال كانت المرأة تجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار .. قالت الأنصار لا ندع أبناءنا فأنزل اللّه تعالى لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى .. قول ابن عباس فى هذه الآية أولى الاقوال لصحة إسناده و ان مثله لا يوجد بالرأى فلما أخبر أن الآية نزلت فى هذا أوجب أن يكون أقوى الأقوال و أن تكون الآية مخصوصة

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۵۶

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۷۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷۷

نزلت فى هذا و حكم أهل الكتاب كحكمهم فأما دخول الألف و اللام فللتعريف لأن المعنى لا إكراه فى الإسلام .. و فى ذلك قول آخر يكون التقدير لا إكراه فى دين الإسلام و الألف و اللام عوض من المضاف إليه مثل قوله يصهر به ما فى بطونهم و الجلود أى و جلودهم ..

و اختلف العلماء فى الآية الثامنة و العشرين .. قال بعضهم هى ناسخة .. و قال بعضهم نزلت فى شىء بعينه غير ناسخة .. و قال بعضهم هى عامة.

باب ذكر الآية الثامنة و العشرين

قال عز و جل وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ «۱» فمن قال أنها ناسخة احتج بأن الإنسان فى أول الإسلام كان اذا أعسر من دين عليه بيع حتى يستوفى المدين دينه منه فنسخ اللّه ذلك بقوله جل ثناؤه وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ .. و يدل على هذا القول

ان أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا .. إبراهيم بن أبى داود قال حدثنا يحيى بن صالح الوجاطى قال حدثنا مسلّم بن خالد الربحى عن زيد بن أسلّم عن عبد الرحمن بن السلمانى .. قال كنت بمصر فقال لى رجل أ لا أدلك على رجل من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. فقلت بلى و أشار الى رجل فجئته فقلت من أنت يرحمك اللّه فقال أنا سرق ..

فقلت سبحان اللّه ما ينبغى لك أن تسمى بهذا الاسم و أنت رجل من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. فقال إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم سمانى سرقا فلن أدع ذلك أبدا قلت و لم سماك سرقا قال لقيت رجلا- من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعتهما منه و قلت له انطلق معى حتى أعطيك فدخلت بيتى ثم خرجت من خلف خرج لى و قضيت بثمن البعيرين حاجة لى و تغيبت حتى ظننت أن الأعرابى قد خرج فخرجت و الأعرابى مقيم فأخذنى فقدم الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فأخبرته الخبر .. فقال صلّى اللّه عليه و سلّم: «ما حملك على ما صنعت؟ قلت قضيت بثمنهما حاجة يا رسول اللّه قال فاقضه قلت ليس عندى قال أنت سرق اذهب به يا أعرابى فبعه حتى تستوفى حقك» .. قال فجعل الناس يساومونه بى و يلتفت اليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد أن نبتاعه فقال فو اللّه ما منكم أحد أحوج اليه منى اذهب فقد أعتقتك .. قال أحمد بن محمد الأزدى ففى هذا الحديث بيع الحرّ فى الدين و قد كان ذلك فى أول الاسلام يباع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه حتى نسخ اللّه تعالى ذلك فقال

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷۸

تعالى وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ «۱» .. فذهب قوم إلى أن هذه الآية فى الربا و أنه إذا كان لرجل على رجل دين و لم يكن عنده ما يقتضيه إياه حبس أبدا فيه حتى يوفيه و احتجوا بقول اللّه تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها «۲» .. و هذا قول شريح و إبراهيم النخعى كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين فى قوله تعالى وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ «۱» قال خاصم رجل إلى شريح فى دين له فقال آخر يعذر صاحبه أنه معسر و قد قال اللّه تعالى وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ فقال شريح كان هذا فى الربا و إنما كان فى الأنصار فإن اللّه قال إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ «۲» و لا يأمر اللّه بشىء ثم نخالفه احبسوه الى جنب السارية حتى يوفيه .. و قال جماعة من أهل العلم فنظرة الى ميسرة عامة فى جميع الناس و كان من أعسر أنظر .. فهذا قول أبى هريرة و الحسن و جماعة من الفقهاء .. و عارض فى هذه الأقوال بعض الفقهاء بأشياء من النظر و النحو و احتج بأنه و ان كان لا يجوز أن يكون هذا فى الربا قال لأن الربا قد أبطل فكيف يقال فيه وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ «۱» و احتج من النحو بأنه لو كان فى الربا لكان و إن كان ذا عسرة لأنه قد تقدم ذكره فلما كان فى الشواذ و إن كان ذو عسرة علم أنه منقطع من الأول عام لكل من كان ذا عسرة و كان بمعنى وقع و حدث كما .. قال:

فدى لبنى ذهل بن شيبان ناقتى‌إذا كان يوم ذو كواكب أشهب .. [قال أبو جعفر] هذا الاحتجاج ظاهره حسن فإذا فتشت عنه لم يلزم و ذلك أن قوله الربا قد أبطله اللّه تعالى فالأمر فى قوله قد أبطله اللّه صحيح ان كان يريد أن لا نعمل به و إلا فقد قال فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ فما الذى يمنع أن يكون الإعسار فى مثل هذا و أما احتجاجه بالنحو فلا يلزم قد يجوز أن يكون التقدير و إن كان منهم ذو عسرة .. و قد حكى النحويون و المرء مقتول بما قتل به إن خنجر فخنجر و إن كان يجوز فيه غير هذا .. و أحسن ما قيل فى الآية قول عطاء و الضحاك قالا فى الربا و الدين كله فهذا كله يجمع الأقوال لأنه يجوز أن تكون ناسخة عامة نزلت فى الربا ثم صار حكم غيره كحكمه لا سيما و قد روى يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت فى الربا و هذا توقيف من ابن عباس

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۰

(۲) سورة: النساء، الآية: ۵۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۷۹

بحقيقة الأمر مما لا يجوز أن يؤخذ بقياس و الآراء لأنه أخبر أنها نزلت فيه وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ فجعله قتادة على الموسر و المعسر .. و قال السدى على المعسر و هذا أولى لأنه يليه .. و اختلفوا فى الآية التاسعة و العشرين فجاء الاختلاف فيها عن الصدر الأوّل و الثانى.

باب ذكر الآية التاسعة و العشرين

قال عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ «۱» الآية .. و افترق العلماء فيها على ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال لا يسع مؤمنا اذا باع بيعا الى أجل و اشترى إلا أن يكتب و يشهد إذا وجد كاتبا و لا يسع مؤمنا اذا اشترى شيئا أو باعه إلا أن يشهد و إلا يكتب اذا لم يكن الى أجل .. و احتجوا بظاهر القرآن .. و قال بعضهم هذا على الندب و الإرشاد لا على الحتم .. و قال بعضهم هو منسوخ .. فمن قال هو واجب من الصحابة ابن عمر و أبو موسى الاشعرى و من التابعين محمد بن سيرين و أبو قلابة و الضحاك و جابر بن زيد و مجاهد و من أشدهم فى ذلك عطاء قال أشهد إذا بعت أو إذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك فان اللّه تعالى يقول وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ «۱» حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا شجاع قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال .. أشهد اذا بعت و اذا اشتريت و لو دستجة بقل .. و ممن كان يذهب الى هذا محمد بن جرير و أنه لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن لا يشهد و إلا كان مخالفا كتاب اللّه و كذا إذا كان الى أجل فعليه أن يكتب و يشهد إن وجد كاتبا و احتج بحجج سنذكرها فى آخر الاقوال فى الآية .. و ممن قال انها منسوخة من الصحابة أبو سعيد الخدرى كما حدثنا .. محمد بن جعفر الأنبارى بالأنبار قال حدثنا إبراهيم بن دسيم الخراسانى قال حدثنا عبيد اللّه بن عمر قال حدثنا محمد بن مروان قال حدثنا عبد الملك بن أبى نصرة عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أنه تلا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ الى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ «۲» .. قال

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۲

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸۰

نسخت هذه الآية ما قبلها .. [قال أبو جعفر] و هذا قول الحسن و الحكم و عبد الرحمن بن زيد .. و ممن قال إنها على الندب و الارشاد لا على الحتم الشعبى .. و يحكى أن هذا قول مالك و الشافعى و أصحاب الرأى .. و احتج محمد بن جرير فى أنها أمر لازم و أنه واجب على كل من اشترى شيئا الى أجل أن يكتب و يشهد و إن اشتراه بغير أجل أن يشهد بظاهر الآية و انه فرض لا يسع تضييعه لأن اللّه تعالى أمر به و أمر اللّه لازم لا يحمل على الندب و الإرشاد الا بدليل و لا دليل يدل على ذلك و لا يجوز عنده أن يكون هذا نسخا لأن معنى الناسخ أن يبقى حكم المنسوخ و لم تأت آية فيها لا تكتبوا و لا تشهدوا فيكون هذا نسخا و لأن قول من قال فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته ناسخ للأول لا معنى له لأن هذا حكم غير دال و إنما هذا حكم من لم يجد كاتبا أو كتابا قال اللّه تعالى وَ لَمْ تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً «۱» أى فلم يطالبه برهن فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ «۱» قال و لو جاز أن يكون هذا ناسخا للاول لجاز أن يكون قوله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ «۲» الآية ناسخة لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ «۲» الآية و لجاز أن يكون قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ «۳» ناسخا لقوله فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ «۳» .. [قال أبو جعفر] فهذا كلام بين غير أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا و

أكثر الناس على ان هذا ليس بواجب .. و مما يحتجون فيه أن المسلمين مجمعون على أن رجلا لو خاصم رجلا إلى الحاكم .. فقال باعنى كذا فقال ما بعته و لم تكن بيّنة ان الحاكم يستحلفه و يحتجون أيضا بحديث الزهرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عمه و كان من أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن النبى ابتاع فرسا من أعرابى ثم استتبعه ليدفع إليه ثمنه فأسرع النبى صلّى اللّه عليه و سلّم المشى فساوم قوم الأعرابى بالفرس و لم يعلموا فصاح الأعرابى بالنبى صلّى اللّه عليه و سلّم أ تبتاعه منى أم أبيعه .. قال أ ليس قد ابتعته منك قال لا و اللّه و ما ابتعته منى فأقبل الناس يقولون له ويحك ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لا يقول إلا حقا .. فقال هل من شاهد .. فقال خزيمة أنا أشهد فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «و بم تشهد» .. قال أشهد بتصديقك فجعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم شهادة خزيمة شهادة رجلين و احتجوا بهذا الحديث انه صلّى اللّه عليه و سلّم ابتاع بغير أشهاد .. و اما ما احتج به محمد بن جرير فصحيح غير أن ثم وجها يخرج منه لم يذكره و هو

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۳

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۶

(۳) سورة: النساء، الآية: ۹۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸۱

ان على بن أبى طلحة روى عن ابن عباس فى قوله تعالى ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها «۱» ..

قال ننساها نتركها هكذا يقول المحدثون و الصواب نتركها .. [قال أبو جعفر] فى هذا معنى لطيف شرحه سهل بن محمد على مذهب ابن عباس و بين معنى ذلك .. قال ننسخ حكمها يريد بأنه غيرها و ننسها نزيل حكمها بأن نطلق لكم تركها .. كما قال عزّ و جلّ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ «۲» الآية ثم أطلق للمسلمين ترك ذلك من غير آية نسختها فكذا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه و كذا و أشهدوا اذا تبايعتم .. [قال أبو جعفر] فأما النسخ فكما قال محمد بن جرير .. و أما الندب فلا يحمل عليه الأمر الا بدليل قاطع .. و أما قول مجاهد هذا لا يجوز الرهن إلا فى السفر لأنه فى الآية كذلك فقول شاذ الجماعة على خلافه و قرأ على .. أحمد بن شعيب عن يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس .. قال توفى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و درعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير لأهله .. [قال أبو جعفر] و ليس كون الرهن فى الآية فى السفر مما يحظر غيره .. و أما إذا تداينتم بدين فالفائدة فى تداين .. و قد تقدم تداينتم بدين فالجواب عنه أن العرب تقول تدايانا أى تجارينا و تعاطينا الأخذ بيننا فأبان اللّه تعالى بقوله بدين المعنى الذى قصد له .. و اختلف العلماء فى الآية التى هى تتمة ثلاثين آية من هذه السورة .. فمنهم من قال هى منسوخة .. و منهم من قال هى محكمة خاصة.

باب ذكر الآية التى هى تتمة ثلاثين آية

قال عزّ و جلّ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ «۳» فعن ابن عباس فيها ثلاثة أقوال .. أحدها انها منسوخة بقوله لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ «۴» و سنذكره باسناده .. و الثانى أنها غير منسوخة و إنما عامة يحاسب المؤمن و الكافر و المنافق بما أبدى و أخفى فيغفر للمؤمنين و يعاقب الكافرين و المنافقين .. و الثالث انها مخصوصة هى و إنما فى كتمان الشهادة و إظهارها كذا

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۰۶

(۲) سورة: الممتحنة، الآية: ۱۲

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۴

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸۲

روى زيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس .. و أما الرواية عن عائشة رضى اللّه عنها فإنها قالت ما همّ به العبد من خطيئة عوقب على ذلك بما يلحقه من الهم و الحزن فى الدنيا .. فهذه أربعة أقوال قرأ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول اللّه تعالى وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ «۱» .. قال هذا فى الشك و اليقين و هذه الأقوال الخمسة يقرب بعضها من بعض .. فقول مجاهد فى الشك و اليقين قريب من قول ابن عباس بأنها لم تنسخ و أنها عامة .. و قول ابن عباس الذى رواه عنه مقسم أنها فى الشهادة يصح على أن غير الشهادة بمنزلتها .. و قول عائشة رضى اللّه عنها أنه ما يلحق الانسان فى الدنيا على أن يكون خاصة أيضا .. فأما أن تكون منسوخة فتصح من جهة و تبطل من جهة .. فأما الجهة التى تبطل منها فإن الأخبار لا يكون فيها ناسخ و لا منسوخ و من زعم أن فى الأخبار ناسخا أو منسوخا فقد ألحد أو جهل فأخبر اللّه سبحانه و تعالى أنه يحاسب من أبدى شيئا أو أخفاه فمحال أن يخبر بضده و أيضا فان الحكم اذا كان منسوخا فإنما ينسخ بنفيه بآخر ناسخ له ناف له من كل جهاته فلو كان لا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها ناسخا لنسخ تكليف ما لا طاقة به و هذا منفى عن اللّه تعالى أن يتعبد به كما قال تعالى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها «۲» و صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه كان يلقن أصحابه إذا تابعوا فيما استطعتم به .. و أما الوجه الذى يصح منه و هو الذى ينبغى ان يبين و يوقف عليه لأن المعاند ربما عارض بقول الصحابة و التابعين فى أشياء من الأخبار ناسخة و منسوخة فالجاهل باللغة .. إما ان يجد فيها و إما أن يلحد فيقول و أخبار ناسخة و منسوخة و هو يعلم ان الانسان إذا قال قام فلان ثم نسخ هذا فقال لم يقم فقد كذب و فى حديث ابن عباس تبين ما أراد كما حدثنا .. محمد بن جعفر الأنبارى قال حدثنا صالح بن زياد الرقى قال حدثنا يزيد قال أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم أن عبد اللّه بن عمر .. تلا وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ «۱» فدمعت عيناه فبلغ صنعه ابن عباس .. فقال يرحم اللّه أبا عبد الرحمن صنع كما صنع أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و سلّم حين أنزلت و نسختها الآية التى بعدها لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَ عَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ «۳» معنى نسختها نزلت بنسختها و ليس هذا من الناسخ و المنسوخ فى شىء قرأ على .. عبد اللّه بن الصفر بن نصر عن زياد بن أيوب قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا شيبان عن الشعبى .. قال لما نزلت

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۴

(۲) سورة: الطلاق، الآية: ۷

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸۳

وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ «۱» لحقتهم منها شدة حتى نسختها ما بعدها و فى هذا معنى لطيف ..

و هو أن يكون معنى نسختها نسخت الشدة التى لحقتهم أزالتها كما يقال نسخت الشمس الظل أى أزالته و من أحسن ما قيل فى الآية و أشبه بالظاهر قول ابن عباس إنها عامة يدلك على ذلك ما حدثناه .. أحمد بن على بن سهل قال حدثنا زهير و هو ابن حرب قال أنبأنا إسماعيل و هو ابن علية عن هشام و هو الدستوائى عن قتادة عن صفوان بن محرز قال .. قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول فى النجوى؟. قال سمعته يقول له: «يدنى المؤمن من ربه عز و جل و يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه .. فيقول هل تعرف فيقول رب أعرف قال فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا و إنى أغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته و أما الكافر و المنافقون فينادى بهم على رءوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على اللّه» .. ففى هذا الحديث معنى حقيقة الآية و أنه لا نسخ فيها و

إسناده لا يدخل القلب منه لبس و هو من أحاديث أهل السنة و الجماعة.

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۴.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸۴

سورة آل عمران

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم [قال أبو جعفر] أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى لم نجد فى هذه السورة بعد تقصّ شديد مما ذكروه فى الناسخ و المنسوخ الا ثلاث آيات و لو لا محبتنا أن يكون الكتاب مشتملا على كل ما ذكر منها لكان القول فيها أنها ليست بناسخة و لا منسوخة و نحن نبين ذلك إن شاء اللّه تعالى.

باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة

قال اللّه تعالى قالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً «۱» .. فزعم بعض الناس أن هذا منسوخ و ذلك أنها شريعة فذكرها اللّه تعالى فكان لنا أن نستعملها ما لم تنسخ ثم إنها نسخت على لسان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما قرئ على .. أحمد بن حماد عن سعيد بن أبى مريم قال أنبأنا عبد العزيز الدراوردى قال أنبأنا حزام بن عثمان عن عبد الرحمن و محمد ابنى جابر بن عبد اللّه عن أبيهما .. قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا صمت يوما إلى الليل» قال فنسخ إباحة الصمت .. و قد قال تعالى إخبارا عن مريم فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا «۲» ليس فى هذا ناسخ و لا منسوخ لأن الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لا صمت يوما أنه لا يحل لأحد أن يصمت يوما إلى الليل فلا يذكر اللّه عز و جل و لا يسبح .. و هذا محظور فى كل شريعة و الدليل على هذا أن بعد قوله أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً الأمر بالتسبيح عشيا و بكرا .. و زعم بعض أهل العلم أن الآية الثانية منسوخة .. و قال بعضهم هى محكمة.

باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ «۳» .. فمن أجل ما روى فى تفسيرها و أوضحه ما حدثناه .. على بن الحسين قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا

---

(۱) سورة: آل عمران، الآية: ۴۱

(۲) سورة: مريم، الآية: ۲۶

(۳) سورة: آل عمران، الآية: ۱۰۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸۵

عمرو بن الهيثم قال حدثنا المسعودى عن زيد عن مرة عن عبد اللّه بن مسعود فى قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ .. قال أن يطاع فلا يعصى و يذكر فلا ينسى و أن يشكر فلا يكفر و حدثنا .. جعفر بن محمد الأنبارى قال حدثنا موسى بن هارون الطوسى قال حدثنا الحسين و هو ابن محمد المروزى قال حدثنا شيبان عن قتادة فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ قال أن يطاع

فلا يعصى ثم أنزل التخفيف فاتقوا اللّه ما استطعتم فنسخت هذه التى فى آل عمران .. [قال أبو جعفر] محال أن يقع هذا ناسخ و لا منسوخ إلاـ على حيلة و تلك أن معنى نسخ الشيء إزالته و المجيء بضده فمحال أن يقال اتَّقُوا اللَّهَ منسوخ و لا سيما مع قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم مما فيه بيان الآية .. [قال أبو جعفر] كما قرأ علىّ ..

أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان .. قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال .. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «يا معاذ أ تدرى ما حق اللّه على العباد؟ قلت اللّه و رسوله أعلم قال أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئا» أ فلا ترى أنه محال أن يقع فى هذا نسخ و الذى قلناه قول ابن عباس .. [قال أبو جعفر] كما حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس .. قال قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ أن تجاهدوا فى اللّه حق جهاده و لا يأخذكم فى اللّه لومة لائم و تقوموا بالقسط و لو أنفسكم و آبائكم و أبنائكم .. [قال أبو جعفر] فكل ما ذكر فى الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه و لا يقع فيه نسخ و هو قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «أن يعبدوا اللّه و لا يشركوا به شيئا» و كذا على المسلمين كما قال ابن مسعود أن تطيعوا اللّه فلا تعصوه و تذكروه فلا تنسوه و ان تشكروه فلا تكفروه و أن تجاهدوا فيه حق جهاده .. و أما قول قتادة مع محله من العلم أنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت فاتقوا اللّه ما استطعتم ينسخه اتقوا اللّه حق تقاته و انها مثلها لأنه لا يكلف أحدا الا طاقته .. و زعم قوم من العلماء الكوفيين أن الآية الثالثة ناسخة .. و قال غيرهم هى محكمة و ليست بناسخة.

باب ذكر الآية الثالثة

قال اللّه تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ «۱» فزعم بعض الكوفيين أن هذه الآية ناسخة للقنوت الذى كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يفعله بعد الركوع فى

---

(۱) سورة: آل عمران، الآية: ۱۲۸

الركعة الآخرة من الصبح و احتج بحديث حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم .. لعن فى صلاة الفجر بعد الركوع فى الركعة الاخيرة فقال اللهم العن فلانا و فلانا ناسا من المنافقين فأنزل اللّه عز و جل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ الآية .. [قال أبو جعفر] فهذا إسناد مستقيم و ليس فيه دليل على ناسخ و لا منسوخ و إنما نبهه اللّه على أن الأمر اليه و لو كان هذا ناسخا لما جاز أن يلعن المنافقون و احتج أيضا بما حدثناه .. على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال أنبأنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبى سلمة و ابن المسيب عن أبى هريرة .. قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عياش بن أبى ربيعة و المستضعفين من المؤمنين اللهم أشدد وطأتك على مضر و اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف حتى أنزلت لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ و هذا نظير الحديث الأول و فيه حجة على الكوفيين لأنهم يقولون لا يجوز أن يدخل فى الصلاة إلا ما كان فى القرآن و ما أشبهه و ليس فى القرآن من هذا شيء و لذلك عارض هذا المحتج بأن جعله فى الناسخ و المنسوخ بلا حجة واضحة و لا دليل واضح لما صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم من الدعاء فى الصلاة بغير ما فى القرآن و عن الصحابة و التابعين و أيضا فإن العرب إنما كانت تعرف الصلاة فى كلامها الدعاء كما .. قال الشاعر:

تقول بنتى و قد قربت مرتحلايا رب جنب أبى الاوصاب و الوجعا

عليك مثل الذى صليت فاعتصمى يوما فإن لجنب المرء مضطجعا فسميت الصلاة صلاة لأن الدعاء فيها .. و هذا قول المدنيين لأن الإنسان يدعو فى صلاته بما شاء من الدعاء و الطاعة و على انه قد روى مما صح عنه سنده فى نزول الآية غير هذا من ذلك ما حدثناه .. على بن الحسين عن الحسن بن محمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك .. قال شج النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى وجهه و كسرت رباعيته و رمى رمية على كتفه فجعل يمسح الدم عن وجهه و يقول كيف تفلح أمة فعلوا بنبيهم هذا فأنزل اللّه عز و جل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ «۱» و هذا الحديث ليس بناقض لما تقدم لكون الأمرين جميعا واقعين فنزلت الآية قرأ علىّ ..

---

(۱) سورة: آل عمران، الآية: ۱۲۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸۷

أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنى يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثنى يعقوب بن عتبة عن سالم بن عبد اللّه بن عمر قال .. جاء رجل من قريش الى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فقال إنك تنهى عن الشىء قد سنته العرب ثم تحول و حول قفاه الى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و كشف استه فى وجه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فلعنه و دعا عليه فأنزل اللّه تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظالِمُونَ فأسلّم الرجل و حسن إسلامه و هذا الحديث و إن كان منقطعا فإنما ذكرناه لأن سالما هو الذى وصله عن أبيه و فى هذا زيادة أن الرجل أسلّم فعلم أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم نبه على أنه لا يعلم من الغيب شيئا و أن الأمر كله بيد اللّه يتوب على من يشاء و يجعل العقوبة لمن يشاء و التقدير ليس لك من الأمر شىء و للّه ما فى السموات و ما فى الارض دونك و دونهم يغفر لمن يشاء و يتوب على من يشاء و يعذب من يشاء فتبين بهذا كله أنه لا ناسخ و لا منسوخ فى هذا و حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى و عن عثمان الخدرى عن مقسم قال .. دعا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على عتبة بن أبى وقاص حين كسرت رباعيته و دمى وجهه فقال: اللهم لا يبلغ الحول حتى يموت كافرا قال فما بلغ الحول حتى مات كافرا الى النار.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸۸

سورة النساء

[باب ذكر الآية الاولى]

بسم اللّه الرحمن الرحيم قال اللّه تعالى وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ «۱» .. [قال أبو جعفر] فى هذه الآية إشكال و تفسير و نحو و قد ذكرنا ما فيها إلا ما كان من النسخ فإنها على مذهب جماعة من الفقهاء ناسخة .. و ذلك أن الناس كانوا فى الجاهلية و برهة من الاسلام يتزوّج الرجل ما شاء من الحرائر فنسخ اللّه ذلك من القرآن و السنة و العمل و أنه لا يحل لأحد أن يتزوّج فوق أربع و نسخ ما كانوا عليه .. قال الحسن و الضحاك كان الرجل يسلّم و عنده عشر نسوة منهنّ من قد تزوجه فى الجاهلية و منهنّ من قد تزوجه فى الإسلام أو أكثر أو أقل حتى سألوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عن اليتامى فنزلت وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى أى لا تعدلوا فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ أى كما خفتم فى اليتامى فخافوا من نكاح أكثر من أربع فى نكاح النساء .. قال محمد بن الحسن فى رجل أسلّم و عنده عشر نسوة قال يخلى منهنّ شيئا و يمسك أربعا من اللواتى تزوج بدءا فبدءا و ليس له أن يختار منهنّ أربعا فإن احتج بالحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه خير غيلان فقال اختر أربعا قيل للمحتج بهذا إن غيلان تزوج عشرا و ذلك مباح فكان العشر مباحات فلما

رفع ذلك قيل له اختر .. [قال أبو جعفر] و هذا كلام لطيف حسن غير أن مالكا و الشافعى و أبا حنيفة يخيرونه عن ظاهر الحديث و لم يزل المسلمون من لدن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إلى هذا الوقت يحرمون ما فوق الأربع بالقرآن و السنة قرأ على .. أحمد بن شعيب عن الحسن بن حريب قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال .. أسلّم غيلان بن سلمة و عنده عشر نسوة فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «أمسك أربعا و فارق سائرهن» قرأ علىّ .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن أبى جعفر الرازى عن محمد بن السائب عن حميصة بن الشمر دل عن قيس بن الحارث قال أسلمت و كان تحتى فى الجاهلية ثمانى نسوة فأتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فأخبرته فقال: «اختر منهن أربعا و خل سائرهن» ففعلت ..

[قال أبو جعفر] و معنى مثنى فى اللغة اثنين اثنين و ثلاث ثلاثا ثلاثا و هذا مذهب الخليل و سيبويه و الكسائى و غيرهم و لهذا لم يصرف و قيل معدول و ليس معناه اثنتين فقط فيعارض

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۸۹

معارض بأن يقول اثنتان و ثلاث و رباع تسع و أيضا فليس من كلام الفصحاء اثنتين اثنتين و ثلاثا و أربعا فلو كان معناه تسعا لكان المعنى انكحوا تسعا و كان و ما كان محظورا ما بيّن لك .. [قال أبو جعفر] و هذه احتجاجات قاطعة و إن كان فى توقيف الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم كفاية مع الإجماع من الذين لا يجتمعون على غلط و لا خطأ .. و اختلف العلماء فى الآية الثانية ..

فمنهم من قال هى منسوخة .. و منهم من قال هى محكمة.

باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه تعالى مخاطبا للأوصياء فى أموال اليتامى وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۱» فمنع جماعة من أهل العلم الوصى من أخذ شىء من مال اليتيم .. فحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف فقال لا أدرى لعل هذه الآية منسوخة بقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ «۲» .. و قال أبو يوسف لا يحل أن تأخذ من مال اليتيم شيئا اذا كان معه فى المصر فإن احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه و لا يقتنى شيئا و هو قول أبى حنيفة و محمد و حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانىّ عن ابن عباس وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال نسخ الظلم و الاعتداء و نسختها إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً «۳» ثم افترق الذين قالوا الآية محكمة فرقا .. فقال بعضهم إن احتاج الوصى فله أن يقترض من مال اليتيم فاذا أيسر قضاه و هذا قول عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه و عبيدة و أبى العالية و سعيد بن جبير و استشهد عبيدة و أبو العالية بأن بعده فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ «۱» كما قرأ علىّ .. الحسين بن عليب بن سعيد عن يوسف بن عدى قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أبو إسحاق عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه .. قال قال عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه يا يرفأ إنى أنزلت مال اللّه منى بمنزلة مال اليتيم ان احتجت

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۶

(۲) سورة: النساء، الآية: ۲۹

(۳) سورة: النساء، الآية: ۱۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۰

أخذت منه و إن أيسرت قضيته و إنى إن استغنيت استعففت و إنى قد وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما .. [قال أبو جعفر] هذا قول جماعة من التابعين و غيرهم منهم عبيدة قال فلا يحل للوصى أن يأخذ من مال اليتيم الا قرضا و استشهد بأن بعدها فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ «۱» و كذا قال أبو العالية و مجاهد كما قرأ علىّ .. عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا ابن عيينة قال حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد قال يستسلف ولى اليتيم من ماله فاذا أيسر رده قال روح و حدثنا شعبة عن حماد عن سعيد وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال قرضا و فقهاء الكوفيين على هذا القول .. و قال أبو قلابة فليأكل بالمعروف قال قرضا و فقهاء الكوفيين على هذا القول ..

و قال أبو قلابة و ليأكل بالمعروف مما يجىء من الغلة فأما المال الناض فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا و لا غيره .. و ذهب جماعة من العلماء الى ظاهر الآية فقالوا له أن يأخذ منه مقدار قوته منهم الحسن كما قرأ علىّ .. عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الازهر قال حدثنا روح عن أشعب عن الحسين .. قال إذا احتاج ولىّ اليتيم أكل بالمعروف و ليس عليه إذا أيسر قضاؤه و المعروف قوته .. [قال أبو جعفر] و هذا قول قتادة و النخعى كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى قوله تعالى وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال ما سد الجوعة و وارى العورة و ليس يلبس الكتان و لا الحلل .. و اختلف عن ابن عباس فى تفسير الآية اختلافا كثيرا على أن الأسانيد عنه صحاح مع الاختلاف فى المتون فمن ذلك انه قرأ على .. أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أحمد بن الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة و مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء .. أعرابى الى ابن عباس فقال إن لى إبلا أقفر ظهورها و أحمل عليها ولى يتيم له إبل فما يحل لى منها قال إذا كنت تهنأ جرباها و تلط حوضها و تنشد ضالتها و تسقى وردها فأحلبها غير ناهك لها فى الحلب و لا مضر بنسلها .. [قال أبو جعفر] و هذا إسناد صحيح غير أنه لو كان هذا على التأويل و إن الوصى إنما يأخذ مقدار عمله كان الغنى و الفقير فى ذلك سواء و قد قرن اللّه بينهما فى الآية بعينها و روى عن عكرمة عن ابن عباس وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ قال إذا احتاج و اضطر .. قال الشعبى كذلك إذا كان بمنزله الدم و لحم الخنزير أخذ فاذا أخذ أوفى .. [قال أبو جعفر] و هذا لا معنى له لأنه اذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد و عن ابن عباس رواية ثالثة كما قرأ علىّ .. محمد بن

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۱

جعفر بن حفص عن يوسف عن ابن موسى قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قول اللّه تعالى وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ «۱» قال يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم .. [قال أبو جعفر] و هذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية لأن أموال الناس محظورة لا يطلق منها شىء الا بحجة قاطعة و قد تنازع العلماء معنى هذه الآية و احتملت غير تأويل فعدلنا إلى هذا لما قلنا و هو قول محكى معناه عن الشافعى و قد ذكرنا قول أهل الكوفة و أنهم يجعلونه على الفرض و أما مذهب أهل المدينة أو بعضهم فما ذكرناه من قول الحسن و احتج لهم محتج بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن البصرى قال قال رجل للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم إن فى حجرى يتيما أ فأضربه قال مما تضرب منه ولدك قال أ فأصيب من ماله قال غير متأثل مالا و لا واق مالك بماله و قرئ على .. عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام النيسابورى عن أبى الأزهر قال حدثنا روح قال حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .. جاء رجل إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فقال إنى لا أجد

شيئا و ليس لى شىء و ليتيمى مال قال كل منه غير مسرف و لا متأثل مالا قال و احسبه قال و لا تفد مالك بماله .. [قال أبو جعفر] و الذين ذهبوا إلى هذا من أهل المدينة إنما يجيزون أخذ القوت و ما لا يضر باليتيم و الذى روى فى ذلك عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم هو من أحاديث المشايخ و ليس هو مما يقطع به فى هذا .. و اختلف العلماء أيضا فى الآية الثالثة من هذه السورة .. فقال بعضهم هى منسوخة .. و قال بعضهم هى محكمة.

باب ذكر الآية الثالثة

قال اللّه عزّ و جلّ وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً «۱» للعلماء فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال إنها منسوخة .. و منهم من قال هى محكمة واجبة .. و منهم من قال هى محكمة على الندب و الترغيب و الحض فممن روى عنه أنه قال هى منسوخة ابن عباس و سعيد بن المسيب كما قرأ علىّ ..

محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا سلمة بن الفضل قال أنبأنا

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۲

اسماعيل بن مسلّم عن حميد الاعرج عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ نسختها الميراث و الوصية .. و ممن قال إنها منسوخة أبو مالك و عكرمة و الضحاك .. و ممن قال أنها محكمة و تأويل قوله على الندب عبيدة و عروة و سعيد بن جبير و مجاهد و عطاء و الحسن و الزهرى و الشعبى و يحيى بن يعمر و هو مروى عن ابن عباس .. [قال أبو جعفر] كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ قال أمر اللّه تعالى المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم و يتاماهم و مساكينهم من الوصية فإن لم يكن وصية وصل اليهم من الميراث .. [قال أبو جعفر] فهذا أحسن ما قيل فى الآية أن تكون على الندب و الترغيب فى فعل الخير و الشكر للّه جل ثناؤه فأمر اللّه الذين فرض لهم الميراث إذا حضروا القسمة و حضر معهم من لا يرث من الأقرباء و اليتامى و المساكين أن يرزقوهم منه شكرا للّه على ما فرض لهم .. و قد زعم بعض أهل النظر أنه لا يجوز أن يكون هاهنا نسخ لأن الذى يقول إنها منسوخة لا يخلو أمره من أحد وجهين إما أن يقول كانت قديما ثم نسخت و هذا محال لأن الندب إلى الخير لا ينسخ لأن نسخه لا يفعل الخير و هذا محال أو يقول كانت واجبة ثم نسخت و هذا أيضا لا يكون لأن قائله يقول إن كان اذا حضر أولوا القربى و اليتامى و المساكين أعطوهم و لا تعطوا العصبة فنسخ ذلك بالفرض و هذا لم يعرف قط فى جاهلية و لا إسلام و أيضا فالآية إذا ثبتت فلا يقال فيها منسوخة إلا أن ينفى حكمها على أنه قد روى عن ابن عباس رواه عن القاسم بن محمد انه قال هذا مخاطبة للموصى نفسه و كذا قال ابن زيد قيل للموصى أوص لذوى القربى و اليتامى و المساكين و استدل على هذا بأن بعده و قولوا لهم قولا معروفا أى إن لم توصوا لهم فقولوا لهم خيرا .. و هذا القول اختيار محمد بن جرير ..

و أما القول الثالث و هو أن تكون محكمة واجبة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبد اللّه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ قال هى واجبة عند قسمة الميراث ما طابت به أنفسهم .. [قال أبو جعفر] فهذا مجاهد يقول بإيجابها بالإسناد الذى يدفع صحته .. و هذا خلاف ما روى عن ابن عباس غير أن هذا الإسناد أصح حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن و الزهرى وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ قالا هى محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۳

و أكثر العلماء على هذا القول و قد بيّنا صحته .. و الصحيح فى الآية الرابعة و الخامسة أنهما منسوختان.

باب ذكر الآية الرابعة و الخامسة

قال اللّه تعالى وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا* وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما «۱» حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ و فى قوله وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما قال نسختهما الحدود .. [قال أبو جعفر] و فى الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسختهما .. فمنهم من قال كان حكم الزانى و الزانية اذا زنيا و كانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما فى بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الاخرى و هى وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب و التعيير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال و النساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة و ينفى عاما و حكم الثيب من الرجال و النساء أن يجلد مائة و يرجم حتى يموت و هذا القول مذهب عكرمة و هذا مروى عن الحسن عن حطان بن عبد اللّه الرقاشى عن عبادة بن الصامت فهذا قول .. و القول الثانى أنه كان حكم الزانى و الزانية الثيبين اذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا و حكم البكرين يؤذيا .. و هذا قول قتادة و إليه كان يذهب محمد بن جابر و احتج بأن الآية الثانية وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فدل هذا أنه أراد الرجل و المرأة البكرين قال و لو كان لجميع الزناة لكان و الذين كما أن الذى قبله وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ قال و لأن العرب لا توعد اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين .. و القول الثالث أن يكون عز و جل قال وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ عاما لكل من زنت من ثيب أو بكر و أن يكون وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا .. و هذا قول مجاهد و هو مروى عن ابن عباس و هو أصح الأقوال بحجج بينة سنذكرها .. فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى و إن كان يحتمل ذلك فالحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يدل على غير ذلك كما قرأ علىّ .. علىّ بن سعيد بن بشير عن عمرو بن رافع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن عن حطان بن عبد اللّه الرقاشى عن عبادة بن

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۱۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۴

الصامت عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. «خذوا عنى قد جعل اللّه لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفى سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم» فتبين بقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قد جعل اللّه لهنّ سبيلا أن الآية لم تنسخ قبل هذا .. [قال أبو جعفر] و هذا الحديث أصل من أصول الفقه و ان كان قد تؤول فيه شيء سنذكره فى موضعه .. و مما يدل أيضا على ما قلنا أن أحمد بن محمد الأزدى حدثنا .. قال حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء و ابن أبى مريم قالا حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا مسلّم عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله تعالى وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ «۱» قال فكانت المرأة إذا زنت حبست ماتت أو عاشت حتى نزلت فى سورة النور الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ «۲» و نزلت سورة الحدود فكان من أرسل سواء جلد و أرسل «۳» .. [قال أبو جعفر] و دل هذا على أن ابن عباس لم يكن يقول بنفى الزانى .. و أما القول الذى اختاره محمد بن جابر ففيه شيء و ذلك أنه جعل و اللذان يأتيانها منكم للرجل و المرأة و هذا إنما يجوز فى العربية على مجاز و لا يحمل الشيء على المجاز و معناه صحيح فى الحقيقة و الذى عارض به من قوله أن العرب لا تواعد اثنين الا أن يكونا شخصين مختلفين فهذا و إن صح فهما شخصان مختلفان لأنه اذا كان و اللذان للرجلين الثيبين و البكرين فهما مختلفان و معارضته أنه لو كان هكذا لوجب أن يكون و الذين لا يلزم لأن العرب تحمل اللفظ على المعنى كما قال جل

ثناؤه وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما «۴» و مثل هذا كثير .. و القول الذى اخترناه قول ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال قوله جل ثناؤه وَ اللَّاتِى يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فكانت المرأة اذا زنت تحبس فى البيت حتى تموت ثم أنزل اللّه تعالى بعد ذلك الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ فان كانا محصنين رجما فى سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. [قال أبو جعفر] هذا نص هذا السبيل الذى جعل اللّه لهما .. قال و قوله تعالى وَ اللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما .. قال كان الرجل اذا زنى أوذى بالتعيير و ضرب النعال فأنزل اللّه تعالى بعد هذا الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ فان كانا

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۱۵

(۲) سورة: النور، الآية: ۲

(۳) هكذا فى الأصل و ليحرر.

(۴) سورة: الحجرات، الآية: ۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۵

محصنين رجما فى سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. [قال أبو جعفر] هذا نص كلام ابن عباس فتبين أن قوله وَ اللَّاتِى يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ عام لكل من زنا من النساء و ان قوله تعالى وَ اللَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما عام لكل من زنا من الرجال و نسخ اللّه الآيتين فى كتابه و على لسان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بحديث عبادة الذى ذكرناه فاستمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة أنه يجب على الزانى و الزانية البكرين جلد مائة و تغريب عام و أنه يجب على الثيبين جلد مائة و الرجم هذا قول على بن أبى طالب رضى اللّه عنه لا اختلاف عنه فى ذلك انه جلد سراحة مائة و رجمها بعد ذلك فقال جلدتها بكتاب اللّه عز و جل و رجمتها بسنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. فقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حى و هو قول الحسن بن الحسن و اسحاق بن راهويه و الحجة فيه قول اللّه تعالى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ فثبت الجلد بالقرآن و الرجم بالسنة و مع هذا فقول الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم: «و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم» .. و قال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد و هذا يروى عن عمر رضى اللّه عنه و هو قول الزهرى و النخعى و مالك و الثورى و الأوزاعى و الشافعى و أصحاب الرأى و أحمد و أبى ثور .. و منهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم .. و منهم من قال آية الجلد مخصوصة .. و منهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذى على الثيب و احتجوا بأحاديث سنذكرها منها ما فيها كفاية .. فمنها ما قرأ علىّ .. أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى قال حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال زيد بن ثابت سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. «الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .. و قرأ علىّ .. أحمد بن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال .. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لماعز بن مالك: «أحقّ ما بلغنى انك وقعت على جارية آل بنى فلان» قال نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم قالوا فليس فى هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم و كذا قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها» و لم يذكر الجلد فدل هذا على نسخه .. و قال المخالف لهم لا حجة لكم فى هذه الأحاديث لأنه ليس فى واحد منهما أنه لم يجلد و قد ثبت الجلد بكتاب اللّه عز و جل فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته .. و قد تكلم العلماء منهم الشافعى فى نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ الكل و قد يروى بعض الحديث و يحفظ بعضه .. و اختلفوا فى موضع آخر من أحكام الزنا .. فقال قوم فى البكر يجلد و ينفى ..

و قال قوم يجلد و لا ينفى .. و قال قوم النفى الى الإمام على حسب ما يرى .. فممن قال يجلد و ينفى الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر و عمر و عثمان و على و هو قول ابن عمر

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۶

و قول بعض الفقهاء عطاء و طاوس و سفيان الثورى و مالك و ابن أبى ليلى و الشافعى و أحمد و اسحاق و أبى ثور .. و قال بترك النفى حماد بن أبى سلمة و أبو حنيفة و محمد بن الحسن ..

[قال أبو جعفر] و حجة من قال بالنفى الحديث المسند بدأ ثم كثرة من قال به و جلالتهم كما قرأ علىّ .. أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد اللّه بن عبد اللّه عن أبى هريرة و زيد بن خالد و شبل قالوا .. كنا عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقام رجل فقال باللّه أ لا قضيت بيننا بكتاب اللّه فقام خصمه و كان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب اللّه و ائذن لى أن أتكلم .. قال قل قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة و خادم كأنه أخبر أن على ابنه الرجم فافتدى منه بمائة شاة و خادم قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «و الذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّه أما المائة الشاة و الخادم فرد عليك و على ابنك جلد مائة و تغريب عام فأغد يا أنيس على امرأة هذا فإذا اعترفت بالزنا فارجمها فغدا عليها فاعترفت بالزنا فرجمها» .. [قال أبو جعفر] فثبت التغريب بلفظ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فمن ادعى نسخه فعليه أن يأتى بالتوقيف فى ذلك .. فأما المعارضة بأن العبد لا ينفى بالزنا فغير لازمة و قد صح عن عبد اللّه بن عمر أنه ضرب أمته فى الزنا و نفاها و لو وجب أن لا تنف الأمة و العبد لما وجب ذلك فى الأحرار و كأن هذا مخرّجا من الحديث .. و كذلك القول فى النساء على أن المزنى قد حكى ان الأولى بقول الشافعى أن تنفى الأمة نصف سنة بقول اللّه تعالى فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ «۱» .. و ممن قال ان الأولى بقول الشافعى أن تنفى الأمة نصف سنة بقول اللّه تعالى فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ عبيد اللّه عن أبى هريرة و زيد بن خالد أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم جلد و غرب و ليس فيه كما ليس فى حديث ابن عيينة .. و فى الآية السادسة موضعان قد أدخلا فى الناسخ و المنسوخ.

باب ذكر الآية السادسة

قال عزّ و جلّ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ «۲» لو لا ما جاء فيه من النسخ لم يكن تحريم سوى ما فى الآية و حرم اللّه على لسان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من لم يذكر فى الآية كما .. حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۲۵

(۲) سورة: النساء، الآية: ۲۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۷

هريرة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. «لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها» قرأ علىّ .. أحمد بن شعيب عن إبراهيم بن الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال .. نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها .. [قال أبو جعفر] و لهذا الحديث طرق غير هاتين اخترناهما لصحتهما و استقامة طريقهما حدثنا ..

أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا عبيد اللّه بن محمد المؤدب قال حدثنا علىّ بن معبد بن شداد العبدى قال حدثنا مروان بن شجاع عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. نهى أن يجمع بين العمة و الخالة و بين الخالتين و العمتين .. [قال أبو جعفر] و قد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم و تحيروا فى معناه حتى حمله على ما يتعدى و لا يجوز قال معنى بين العمتين على المجاز أى بين العمة و بنت أخيها قيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين يعنون أبا بكر و عمر قال و بين الخالتين مثله على المجاز .. قال و فى الأول حذف أى بين العمة و بين بنت أخيها و هذا من التعسف الذى لا يكاد يسمع بمثله و فيه

أيضا مع التعسف أنه يكون كلاما مكررا بغير فائدة و أيضا فلو كان كما قال وجب أن يكون و بين الخالة و ليس كذا الحديث لأن الحديث نهى أن يجمع بين العمة و الخالة فالواجب على لفظ الحديث أنه نهى أن يجمع بين امرأتين أحدهما عمة الأخرى و الأخرى خالة الأخرى و هذا يخرج على معنى صحيح و يكون رجل و ابنه تزوجا امرأة و ابنتها تزوج الرجل البنت و تزوج الابن الأم فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة ابنة الابن و ابنة الابن خالة ابنة الاب .. و أما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب أن تكون امرأتان كل واحدة منهما خالة صاحبتها و ذلك أن يكون رجل تزوج ابنة رجل و تزوج الآخر ابنته فولد لكل واحد منهما بنتا فابنة كل واحد منهما خالة صاحبتها .. و أما الجمع بين العمتين فيوجب أن لا يجمع بين امرأتين كل واحدة منهما عمة الأخرى و ذلك أن يتزوج رجل أم رجل و يتزوج الآخر أم الآخر فتولد لكل واحدة منهما ابنة فابنة كل واحدة منهما عمة الأخرى فهذا مما حرمه اللّه على لسان نبيه محمد صلّى اللّه عليه و سلّم مما ليس فى القرآن .. و قد قال اللّه سبحانه و تعالى وَ اذْكُرْنَ ما يُتْلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللَّهِ وَ الْحِكْمَةِ «۱» فقيل الحكمة السنة ثم قاس الفقهاء على هذا .. فقالوا كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما ثم حرم اللّه على لسان رسوله مما ليس فى الآية ما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال حدثنا مالك عن عبد اللّه بن دينار عن سليمان بن

---

(۱) سورة: الاحزاب، الآية: ۳۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۸

يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة أن .. رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» .. [قال أبو جعفر] و لهذا الحديث طرق اخترنا هذا منها لأنه لا مطعن فيه و ليس فى القرآن إلا تحريم الأمهات و الاخوات من الرضاعة فقط .. ثم اختلف العلماء فى الرضاعة بعد الحولين .. فقال بعضهم لا رضاع بعد حولين ممن قال هذا أزواج النبى صلّى اللّه عليه و سلّم إلا عائشة رضى اللّه عنها و هو أحد قولى مالك و القول الآخر عنه بعد الحولين بيسير نحو الشهر .. و قال أبو حنيفة بعد الحولين ستة أشهر .. و قال زفر بعد الحولين سنة و قالت طائفة أخرى الرضاع للصغير و الكبير بمعنى واحد .. فممن صحح عنه هذا عائشة و أبو موسى الأشعرى و قال به من الفقهاء الليث بن سعد و كان يفتى به قال عبد اللّه بن صالح سألته امرأة يزيد أ تحج و ليس لها ذو رحم محرم فقال امضى الى امرأة رجل فترضعك فيكون زوجها أباك فتحجى معه و الحجة لهذا القول أنه قرأ علىّ .. أحمد بن شعيب عن عبد اللّه بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن عيينة قال سمعناه من عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضى اللّه عنها قالت .. جاءت سهلة ابنة سهيل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقالت إنى أرى فى وجه أبى حذيفة على اذا دخل على سالم قال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «فأرضعيه» قالت و كيف أرضعه و هو رجل كبير قال: «أ لست أعلم أنه رجل كبير» ثم جاءت بعد ثم قالت و اللّه يا رسول اللّه ما أرى فى وجه أبى حذيفة بعد شيئا أكرهه .. [قال أبو جعفر] و احتج من قال الرضاعة فى الحولين لا غير .. بقول اللّه تعالى وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ «۱» .. فعارضهم الآخرون فقالوا ليس فى هذا دليل على نفى ما بعد الحولين .. و احتج الآخرون أيضا بأن الحديث المسند إنما فيه إزالة كراهية .. فعارضهم الآخرون فقالوا لم تزل عائشة تقول برضاع الكبير معروفا ذلك غير أن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كان يقول هذا الحديث مخصوص فى سالم وحده .. و قال غيره هو منسوخ و استدل على ذلك بأن مسروقا روى عن عائشة كن عشر رضعات نزلت فى الشيخ الكبير ثم نسخن و روى أيضا مسروق عن عائشة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» قال أهل اللغة معنى هذا إنما الرضاعة للصبى الذى إذا جاع أشبعه اللبن و نفعه من الجوع فأما الكبير فلا رضاعة له قرأ على .. أحمد بن شعيب عن قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال .. «لا رضاع الا ما فتق الأمعاء فى البداء و كان قبل الفطام» .. و أما قوله تعالى

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۹۹

فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً «۱» .. فقد اختلف العلماء فى هذه بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب اللّه عز و جل و سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و قول الخلفاء الراشدين المهديين و توقيف علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه ابن عباس و قوله إنك رجل تائه و أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قد حرم المتعة و لا اختلاف بين العلماء فى صحة الإسناد عن علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه و صحة طريقه بروايته عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم تحريم المتعة و سنذكر ذلك بإسناده فى موضعه ان شاء اللّه تعالى .. فقال قوم فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً هو النكاح بعينه و ما أحل اللّه المتعة قط فى كتابه .. فممن قال هذا من العلماء الحسن و مجاهد كما ..

حدثنا أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا ابن أبى مريم قال حدثنا الفريابى عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ قال النكاح و حدثنا ..

أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الحسن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ قال النكاح و كذا يروى عن ابن عباس .. [قال أبو جعفر] و سنذكره بإسناده و شرحه .. و قال جماعة من العلماء كانت المتعة حلالا ثم نسخ اللّه جل ثناؤه ذلك بالقرآن .. و ممن قال هذا سعيد بن المسيب و هو يروى عن ابن عباس و عائشة و هو قول القاسم و سالم و عروة كما قرأ ..

علىّ أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا علىّ بن هشام عن عثمان عن عطاء الخراسانى عن أبيه عن ابن عباس فى قوله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ قال نسختها يا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ «۲» يقول الطلاق للطهر الذى لم يجامعها فيه قرأ علىّ .. محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال نسخت المتعة آية الميراث يعنى وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ «۳» .. [قال أبو جعفر] و ذلك أن المتعة لا- ميراث فيها فلهذا قال بالنسخ و إنما المتعة أن يقول لها أتزوجك يوما و ما أشبه ذلك على أنه لا عدة عليك و لا ميراث بينهما و لا طلاق و لا شاهد يشهد على ذلك و هذا هو الزنا بعينه و لذلك قال عمر بن الخطاب لا أوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة قرأ علىّ .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد اللّه بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال قال لى سالم بن

(۱) سورة: النساء، الآية: ۲۴

(۲) سورة: الطلاق، الآية: ۱

(۳) سورة: النساء، الآية: ۱۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۰۰

عبد اللّه و هو يذاكرنى يقولون بالمتعة هؤلاء فهل رأيت نكاحا لا طلاق فيه و لا عدة له و لا ميراث فيه .. و قال قال لى القاسم بن محمد بن أبى بكر كيف تجترئون على الفتيا بالمتعة .. و قد قال اللّه تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ «۱» .. [قال أبو جعفر] و هذا قول بين لأنه إذا لم تكن تطلّق و لا تعتد و لا ترث فليست بزوجة .. و قال قوم من العلماء الناسخ للمتعة الحديث عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما قرأ علىّ .. أحمد بن محمد الأزدىّ عن إبراهيم بن أبى داود قال حدثنا عبد اللّه بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهرى أن عبد اللّه بن محمد بن علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه و الحسن بن محمد حدثاه عن أبيهما أنه سمع علىّ بن أبى

طالب رضى اللّه عنه يقول لابن عباس إنك رجل تائه يعنى مائل إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم نهى عن المتعة .. [قال أبو جعفر] و لهذا الحديث طرق فاخترنا هذا لصحته و لجلالة جويرية من طريق أسماء و لأن ابن عباس لما خاطبه علىّ رضى اللّه عنه بهذا لم يحاججه فصار تحريم المتعة إجماعا لأن الذين يحلونها اعتمادهم على ابن عباس .. و قال قوم نسخت المتعة بالقرآن و السنة جميعا .. و هذا قول أبى عبيد و قد روى الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم حرم المتعة يوم الفتح و قد صح من الكتاب و السنة التحريم و لم يصح التحليل من الكتاب بما ذكرنا من قول من قال ان الاستمتاع النكاح على أن الربيع بن سبرة قد روى عن أبيه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال لهم:

«استمتعوا من هذه النساء قال و الاستمتاع عندنا يومئذ التزويج» حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن علىّ بن أبى طلحة عن ابن عباس. قال و قوله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً يقول إذا تزوج الرجل المرأة فنكحها مرة واحدة وجب لها الصداق كله و الاستمتاع النكاح .. قال و هو قوله عز و جل وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً «۲» فبين ابن عباس أن الاستمتاع هو النكاح بأحسن بيان و التقدير فى العربية فما استمتعتم به ممن قد تزوجتموه بالنكاح مرة أو أكثر من ذلك فاعطوها الصداق كاملا إلا أن تهبه أو تهب منه .. و قيل التقدير فما استمتعتم به منهنّ و ما بمعنى من و قيل فما استمتعتم به من دخول بالمرأة فلها الصداق كاملا أو النصف إن لم يدخل بها ..

فأما وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ «۳» فتأوله قوم من الجهال

---

(۱) سورة: المعارج، الآيات: (۲۹- ۳۱)

(۲) سورة: النساء، الآية: ۴

(۳) سورة: النساء، الآية: ۲۴

المجترئين على كتاب اللّه أن المتمتع إن أراد الزيادة بغير استبراء و رضيت بذلك زادته و زادها و هذا الكذب على اللّه .. [قال أبو جعفر] و من أصح ما قيل فيه أن لا جناح على الزوج و المرأة أن يتراضيا بعد ما انقطع منهما الصداق أن تهبه له أو تنقصه منه أو يزيدها فيه .. و اختلف العلماء فى الآية السابعة .. فمنهم من قال هى منسوخة و منهم من قال هى ناسخة .. و منهم من قال هى محكمة غير ناسخة و لا منسوخة.

باب ذكر الآية السابعة

قال اللّه تعالى وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ «۱» .. فمن أصح ما روى فى هذه الآية إسنادا و أجله قائلا ما حدثناه .. أحمد بن شعيب قال أخبرنى هارون بن عبد اللّه قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنى ادريس بن يزيد قال حدثنا طلحة عن مطرّف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرثون الأنصار دون رحم للأخوة التى آخى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بينهم حتى نزلت الآية وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ «۱» قال نسختها وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ .. قال من النصر و النصح و الرفادة و يوصى له و هو لا يرث قال أبو عبد الرحمن إسناده صحيح .. [قال أبو جعفر] فحمل هذا الحديث و أدخل فى المسند على ان الآية ناسخة و ليس الأمر عندى كذلك و الذى يجب أن يحمل عليه الحديث أن يكون وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ ناسخا لما كانوا يفعلونه و أن يكون وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ غير ناسخ و لا منسوخ و لكن فسره ابن عباس و سنبين العلة فى ذلك عند آخر هذا الباب .. و لكن ممن قال إن الآية منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد قال حدثنا مروان بن أبى الهذيل انه سمع الزهرى

يقول أخبرنى سعيد فى قول اللّه تعالى وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ .. قال الحلفاء فى الجاهلية و الذين كانوا يتبنون فكانوا يتوارثون على ذلك حتى نزلت وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ فنزع اللّه ميراثهم و أثبت لهم الوصية ..

و قال الشعبى كانوا يتوارثون حتى أزيل ذلك .. و ممن قال انها منسوخة الحسن و قتادة كما قرأ علىّ .. عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الأزهر قال حدثنا روح عن أشعب عن

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۳۳

الحسن وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ .. قال كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما اذا مات أحدهما ورثه الآخر فنسختها آية المواريث و قال قتادة كان يقول ترثنى و أرثك و تعقل عنى و أعقل عنك فنسختها وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ «۱» .. و قال الضحاك كانوا يتحالفون فيتعاقدون على النصرة و الوراثة فإذا مات أحدهم قبل صاحبه كان له مثل نصيب أبيه فنسخ ذلك بالمواريث و مثل هذا أيضا مروى عن ابن عباس مشروحا كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال و قوله وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ «۱» .. كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات قبل صاحبه ورثه الآخر فأنزل اللّه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً «۲» .. قال هو أن يوصى له بوصية فهى جائزة من ثلث مال الميت فذلك المعروف .. و ممن قال إنما محكمة مجاهد و سعيد بن جبير كما قرأ علىّ .. إبراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ .. قال من العقل و المشورة و الرفد .. و قال سعيد بن جبير فآتوهم نصيبهم من العون و النصرة .. [قال أبو جعفر] و هذا أولى مما قيل فى الآية إنها محكمة لعلتين إحداهما أنه إنما يجعل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به و ما كان منافيا فأما ما صح معناه و هو متلو فبعيد من الناسخ و المنسوخ و العلة الأخرى الحديث عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم الصحيح الإسناد كما حدثنا .. أحمد بن شعيب قال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا إسحاق الأزرق عن زكرياء بن أبى زائدة عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. «لا حلف فى الإسلام و أيما حلف كان فى الجاهلية فإن الإسلام لم يزده الا شدة» فبين بهذا الحديث أن الحلف غير منسوخ و بين الحديث الأول و قول مجاهد و سعيد بن جبير أنه فى النصر و النصيحة و العون و الرفد و يكون ما فى الحديث الأول من قول ابن عباس نسختها يعنى وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ «۳» لان الناس كانوا يتوارثون فى الجاهلية بالتبنى و توارثوا فى الإسلام بالإخاء ثم نسخ هذا كله فرائض اللّه بالمواريث.

---

(۱) سورة: الاحزاب، الآية: ۶

(۲) سورة: النساء، الآية: ۳۳

(۳) سورة: النساء، الآية: ۳۳

باب ذكر الآية الثامنة

قال اللّه عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ «۱» أكثر العلماء على أنها منسوخة غير أنهم يختلفون فى الناسخ لها .. فمن ذلك ما قرأ علىّ .. أحمد بن شعيب عن إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا داود قال حدثنا على بن

نديمة عن عكرمة عن ابن عباس فى قول اللّه تعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى قال نسختها إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ الآية .. [قال أبو جعفر] فيكون على هذا قد نسخت الآية على الحقيقة يكونون أمروا بأن لا يصلوا إذا سكروا ثم أمروا بالصلاة على كل حال فإن كانوا لا يعقلون ما يقرءون و ما يفعلون فعليهم الإعادة و إن كانوا يفعلون ذلك فعليهم أن يصلوا و هذا قبل التحريم فأما بعد التحريم فينبغى أن لا يفعلوا ذلك أعنى من الشرب فان فعلوا فقد أساءوا و الحكم فى الصلاة واحد إلا الزيادة فى المضمضة من المسكر لأنه لما حرم صار نجسا فهذا قول .. و قد روى عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى .. قال فى المساجد و تقدير هذا فى العربية لا تقربوا موضع الصلاة مثل وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى قال تجتنبون السكر عند حضور الصلاة ثم نسخت فى تحريم الخمر .. و قال مجاهد نسخت بتحريم الخمر .. و ممن قال انها غير منسوخة الضحاك قال وَ أَنْتُمْ سُكارى من النوم .. و القول الأول أولى لتواتر الآثار بصحته كما قرأ علىّ .. إبراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن علىّ بن أبى طالب كرم اللّه وجهه .. قال دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلّى بنا المغرب فقرأ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ «۲» فلبس عليه فنزلت يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ .. [قال أبو جعفر] فهذا ليس من النوم فى شىء مع التوقيف فى نزول الآية .. و قد عارض معارض فقال كيف يتعبد السكران بأن لا تقرب الصلاة فى تلك الحال و هو لا يفهم و هذا لا يلزم و فيه جوابان .. أحدهما أنه تعبد أن

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۴۳

(۲) سورة: الكافرون، الآية: ۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۰۴

لا يسكر عند حضور الصلاة .. و الجواب الآخر و هو أصحهما أن السكران هاهنا هو الذى لم يزل فهمه و إنما خدر جسمه من الشرب و فهمه قائم ثم هو مأمور منهى .. فأما من لم يفهم فقد خرج الى الخبل و حال الى المجانين و هذا لم يزل مكروها فى الجاهلية ثم زاده الإسلام توكيدا كما روى عن عثمان أنه قال ما سكرت فى جاهلية و لا إسلام و لا تغنيت و لا تمنيت و لا مسست ذكرى بيمينى مذ بايعت بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قيل له فالإسلام حجزك فما بال الجاهلية قال كرهت أن أكون لعنة لأهلى .. فيكون المنسوخ من الآية التحريم فى أوقات الصلاة و غيرها .. و البين فى الآية التاسعة أنها منسوخة.

باب ذكر الآية التاسعة

قال اللّه تعالى إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا «۱» أهل التأويل على ان هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال .. [قال أبو جعفر] كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس فى قوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ قال ثم نسخ بعد ذلك فنبذ إلى كل ذى عهد عهده ثم أمر اللّه تعالى أن يقاتل المشركين حتى يقولوا لا إله إلا اللّه فقال فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲» قال و حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ قال نسختها براءة فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. [قال أبو جعفر] هذا قول مجاهد .. و قال زيد نسختها الجهاد و زعم بعض أهل اللغة أن معنى إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ أى ينتمون الى قوم بينكم و بينهم ميثاق أى

ينتسبون اليهم كما .. قال الاعشى:

إذا اتصلت قالت أبكر بن وائلو بكر سبتها و الأنوف رواغم

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۹۰

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۰۵

.. [قال أبو جعفر] و هذا غلط عظيم لأنه يذهب الى أن اللّه تعالى حظر أن يقاتل أحد بينه و بين المسلمين نسب و المشركين قد كان بينهم و بين السابقين الأولين أنساب و أشد من هذا الجهل الاحتجاج بأن ذلك كان نسخ لأن أهل التأويل مجمعون أن الناسخ له براءة و إنما نزلت براءة بعد الفتح بعد أن انقطعت الحروب و إنما يؤتى هذا من الجهل بقول أهل التفسير و الاجتراء على كتاب اللّه تعالى و حمله على المعقول من غير علم بأقاويل المتقدمين و التقدير على قول أهل التأويل فَخُذُوهُمْ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ لا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ «۱» أولئك خزاعة صالحهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم على أنهم لا يقاتلون و أعطاهم الزمام و الأمان و من وصل إليهم فدخل فى الصلح معهم كان حكمه كحكمهم أو جاءوكم حصرت صدورهم أى و إلّا الّذين جاؤكم حصرت صدورهم و هم بنو مدلج و بنو خزيمة ضاقت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو يقاتلوا قومهم بنى مدلج و حصرت خبر بعد خبر .. و قيل حذفت منه قد فأما أن يكون دعاء فمخالف لقول أهل التأويل لأنه قد أمر أن لا يقاتلوا فكيف يدعى عليهم .. و قيل المعنى أو يصلون الى قوم جاءوكم حصرت صدورهم ثم قال اللّه تعالى وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ أى لسلط هؤلاء الذين يصلون الى قوم بينكم و بينهم ميثاق و الذين جاءوكم حصرت صدورهم أى فاشكروا نعمة اللّه عليكم فاقبلوا أمره و لا تقاتلوهم فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ أى الصلح فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا أى طريقا الى قتلهم و سبى ذراريهم ثم نسخ هذا كله كما قال أهل التأويل فنبذ إلى كل ذى عهد عهده فقيل لهم فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «۲» ثم ليس بعد ذلك إلا الإسلام أو القتل لغير أهل الكتاب .. و اختلف العلماء فى الآية العاشرة فقالوا فيها خمسة أقوال.

باب ذكر الآية العاشرة

قال اللّه تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً «۳» فمن العلماء من قال لا توبة لمن قتل مؤمنا متعمدا ..

و بعض من قال هذا قال الآية التى فى الفرقان منسوخة بالآية التى فى النساء .. فهذا قول

---

(۱) سورة: النساء، الآيتان: (۸۹- ۹۰)

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۲

(۳) سورة: النساء، الآية: ۹۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۰۶

و من العلماء من قال له توبة لأن هذا مما لا يقع فيه ناسخ و لا منسوخ لأنه خبر و وعيد .. و من العلماء من قال اللّه متول عقابه تاب أو لم يتب إن شاء عذبه و إن شاء عفا عنه و إن شاء أدخله النار و أخرجه منها .. و من العلماء من قال المعنى فجزاؤه جهنم إن جازاه .. و من العلماء من قال التقدير و من يقتل مؤمنا متعمدا استحلالا له فهذا جزاؤه لأنه كافر .. [قال أبو جعفر] فهذه خمسة أقوال .. فالقول الأول لا توبة للقاتل مروى عن زيد بن ثابت و ابن عباس كما قرأ علىّ .. أحمد بن الحجاج عن يحيى بن عبد اللّه بن بكير قال حدثنى

الليث بن سعد قال أخبرنى خالد و هو ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن جهم بن أبى الجهم أن أبا الزناد أخبره أن خارجة بن زيد أخبره عن أبيه زيد بن ثابت قال لما نزلت الآية التى فى الفرقان وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَ لا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لا يَزْنُونَ «۱» عجبنا للينها فنزلت الآية التى فى النساء وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ «۲» حتى فرغ .. و قرئ على أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن عمرو بن علىّ قال حدثنا يحيى قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى القاسم بن أبى برة عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة قال لا و قرأت عليه التى فى الفرقان قال وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ قال هذه الآية مكية نسختها آية مدينة وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها «۱» الآية .. قال أبو عبد الرحمن و أنبأنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الذهبى عن سالم بن أبى الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب و آمن و عمل صالحا ثم اهتدى فقال و أنى له بالتوبة و قد سمعت نبيكم صلّى اللّه عليه و سلّم و هو يقول: «يجىء المقتول متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما يقول أى رب سل هذا فيم قتلنى» ثم قال ابن عباس و اللّه لقد أنزلها اللّه ثم ما نسخها .. قال أبو عبد الرحمن و أخبرنى يحيى بن حكم قال حدثنا ابن أبى عدى قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد اللّه بن عمر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال: «لزوال الدنيا أهون على اللّه من قتل رجل مسلّم» قال أبو عبد الرحمن و أنبأنا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبى بكرة قال سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل و المقتول فى النار قيل يا رسول اللّه هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال إنه أراد أن يقتل صاحبه» .. [قال أبو جعفر] فهذه الأحاديث

---

(۱) سورة: الفرقان، الآية: ۶۸

(۲) سورة: النساء، الآية: ۹۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۰۷

صحاح يحتج بها أصحاب هذا القول مع ما روى عن عبد اللّه بن مسعود عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال: «سباب المسلّم فسوق و قتاله كفر» و عنه صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض و من أعان على قتل مسلّم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه يئس من رحمة اللّه تعالى» .. [قال أبو جعفر] و القول الثانى أن له توبة قول جماعة من العلماء منهم عبد اللّه بن عمر و هو أيضا مروى عن زيد بن ثابت و ابن عباس كما قرأ على .. بكر بن سهل عن عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بحت المكى عن نافع أو سالم أن رجلا سأل عبد اللّه بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن كيف ترى فى رجل قتل رجلا عمدا؟ قال أنت قتلته قال نعم قال تب إلى اللّه عز و جل يتب عليك .. و حدثنا على بن الحسين قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا أبو مالك الأشجعى عن سعيد بن عبادة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال أ لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال لا إلا النار فلما ذهب قال له جلساؤه هكذا كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة قال انى لأحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا قال فبعثوا خلفه فى أثره فوجدوه كذلك .. [قال أبو جعفر] و أصحاب هذا القول حجتهم ظاهرة منها قول اللّه تعالى وَ إِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى «۱» وَ هُوَ الَّذِى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ «۲» و قد بينا فى أول هذا الباب أن الأخبار لا يقع فيها نسخ و قد اختلف عن ابن عباس فروى عنه قال نزلت فى أهل الشرك يعنى التى فى الفرقان و عنه نسختها التى فى النساء فقال بعض العلماء معنى نسختها نزلت بنسختها .. [قال أبو جعفر] و ليس يخلو أن تكون الآية التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان كما روى عن زيد و ابن عباس على أنه قد روى عن زيد أن التى نزلت فى الفرقان نزلت بعدها أو يكونا نزلتا معا و ليس ثم قسم رابع فإن كانت التى فى النساء نزلت بعد التى فى الفرقان فهى مثبتة عليها كما أن قوله تعالى إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ مبنى على قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ «۳» و إن كانت التى فى الفرقان نزلت بعد التى فى النساء فهى مثبتة لها و إن كانتا أنزلتا معا فإحداهما

محمولـة على الأخرى و هذا باب من النظر اذا تدبرته علمت أنه لا مدفع له مع ما يقوى ذلك من المحكم الذى لا تنازع فيه و هو قوله عز كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن ۱۰۷ باب ذكر الآية العاشرة ..... ص : ۱۰۵

---

(۱) سورة: طه، الآية: ۸۲

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۱۰۴

(۳) سورة: الأنفال، الآية: ۳۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۰۸

و جـل وَ إِنِّى لَغَفَّارٌ لِمَنْ تـابَ .. و أما القول الثالث أن أمره إلى اللّه تعالى تاب أو لم يتب فعليه أبو حنيفـة و أصـحابه و الشافعى أيضـا يقول فى كثير من هـذا إلا أن يعفو عنه أو معنى هـذا .. فأما القول الرابع و هو قول أبى مجاشع أن المعنى ان جازاه و الغلط فيه بين .. و قد قال اللّه تعالى ذلِكَ جَزاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِما كَفَرُوا «۱» و لم يقل أحد معناه إن جازاهم و هو خطأ فى العربية لأن بعده و غضب اللّه عليه و هو محمول على معنى جزاه .. و أما القول الخامس ان من يقتل مؤمنا متعمدا مسـتحلا لقتله فغلط لأن من عم لا يخص إلا بتوقيف أو دليل قاطع و هـذا القول يقال إنه قول عكرمـة لأنه ذكر أن الآية نزلت فى رجل قتل رجلا متعمدا ثم ارتد .. [قال أبو جعفر] فهذه عشـر آيات قـد ذكرناها فى سورة النساء و رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أنه سوى هذه العشـر .. و هى قوله تعالى وَ إِذا ضَـرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا «۲» .. [قال أبو جعفر] و إنما لم أفرد لها بابا لأنه لم يصـح عنـدى أنها ناسـخة و لا منسوخـة و لا ذكرها أحـد من المتقـدمين بشـىء من ذلك فيذكر و ليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات ليس فى واحدة منهن نسخ و ذلك أن الذى قال هى منسوخة يحتج بأن اللّه عز و جل قال وَ إِذا ضَـرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُـرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا قال فكان فى هذا منع من قصر الصلاة إلا فى الخوف ثم صح عن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قصـر فى غير الخوف آمن ما كان فى السـفر فجعل فعل النبى صـلّى اللّه عليه و سلّم ناسخا للآية .. و هذا غلط بين لأنه ليس فى الآية منع فى القصـر للأمن و إنما فيها إباحة القصر فى الخوف فقط .. و الجهات التى فيها عن العلماء المتقدمين منهن أن يكون معنى أن تقصـروا من الصـلاة أن تقصـروا من حدودها فى حال الخوف و ذلك ترك اقامة ركوعها و سـجودها و أداءها كيف أمكن مسـتقبل القبلة و مستدبرها و ماشيا و راكبا فى حال الخوف كما قال جل ثناؤه فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً «۳» و هكذا يروى عن ابن عبـاس .. فهـذا قول و هو اختيـار محمـد بن جرير و اسـتدل على صـحته بـأن بعـده فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ «۴» و إقامتهـا اتمام ركوعها و سجودها و سائر فرائضها و ترك إقامتها فى غير الطمأنينة و هو ترك إقامة هذه الأشياء .. و من الجهات فى

---

(۱) سورة: الكهف، الآية: ۱۰۶

(۲) سورة: النساء، الآية: ۱۰۱

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۹

(۴) سورة: النساء، الآية: ۱۰۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۰۹

تأويل الآية أن جماعة من الصـحابة و التابعين قالوا قصـر صـلاة الخوف أن يصلى ركعة واحدة لأن صلاة المسافر ركعتان ليست بقصر لأن فرضـها ركعتان و ممن صح عنه فرضت الصلاة ركعتين ثم أتمت صلاة المقيم و أقرت صلاة المسافر بحالها عائشة رضى اللّه عنها .. و ممن قال صـلاة الخوف ركعة حذيفة و جابر بن عبد اللّه و سـعيد بن جبير و هو قول ابن عباس كما قرأ علىّ .. محمد بن جعفر بن حفص عن خلف بن هشـام المقرى قـال حـدثنا أبو عوانـة عن بكير بن الأخنس عن مجاهـد عن ابن عباس قال فرض اللّه الصـلاة على

لسان نبيكم صلّى اللّه عليه و سلّم:

«للمقيم أربعا و للمسافر ركعتين و فى الخوف ركعة» .. [قال أبو جعفر] و فى الآية .. قول ثالث عليه أكثر الفقهاء و ذلك أن تكون صلاة الخوف ركعتين مقصورة من أربع فى كتاب اللّه عز و جل و صلاة السفر فى الأمر ركعتان مقصورة فى سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لا بالقرآن و لا بنسخ القرآن و يدلك على ذلك ما قرأ علىّ .. يحيى بن أيوب قال أخبرنى ابن جريج أن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أبى عمار حدثه عن عبد اللّه بن نابتة عن يعلى بن أمية أنه قال سألت عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه قلت أ رأيت قول اللّه عز و جل فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا «۱» فقد زال الخوف فما بال القصر فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقال صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوها .. [قال أبو جعفر] فلم يقل صلّى اللّه عليه و سلّم قد نسخ ذلك و إنما نسبه الى الرخصة فصح قول من قال قصر صلاة السفر بالسنة و قصر صلاة الخوف بالقرآن و لا يقال منسوخ لما ثبت فى التنزيل و صح فى التأويل إلا بتوقيف أو بدليل قاطع.

---

(۱) سورة: النساء، الآية: ۱۰۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۱۰

سورة المائدة

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم اختلف العلماء فى هذه السورة .. فمنهم من قال لم ينسخ منها شىء .. و منهم من احتج أنها آخر سورة نزلت فلا يجوز أن يكون فيها ناسخ .. [قال أبو جعفر] كما حدثنا جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنا عبيد اللّه قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا التوّزى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة قال لم ينسخ من المائدة شىء و قرأ علىّ .. إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن الوليد بن شجاع قال حدثنا عبد اللّه بن وهب قال أخبرنى معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن جبير بن نفير .. قال حججت فدخلت على عائشة رضى اللّه عنها فقالت هل تقرأ سورة المائدة قلت نعم قالت أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فاستحلوه و ما وجدتم فيها حراما فحرموه .. [قال أبو جعفر] و مما يحتج به فى هذا حديث عمر رضى اللّه عنه حين قرأ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ «۱» فقال بعض اليهود لو نزلت علينا هذه فى يوم لاتخذناه عيدا فقال عمر كان فى اليوم الذى أنزلت فيه عيدان نزلت يوم الجمعة يوم عرفات يعنى فى حجة الوداع .. [قال أبو جعفر] و أما البراء فإنه فى آخر سورة نزلت براءة و آخر سورة نزلت يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ «۲» و هذا ليس بمتناقض لأنهما جميعا من آخر ما نزل و لو لم يكن فى المائدة منسوخ لاحتجنا الى ذكرها لأن فيها ناسخا و هذا الكتاب يشتمل على الناسخ و المنسوخ على أن كثيرا من العلماء قد ذكروا فيها آيات منسوخة .. و قال بعضهم فيها آية واحدة منسوخة كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنى التوّزى عن مان «۳» عن الشعبى .. قال ليس فى المائدة منسوخ الا فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ «۴» الآية .. [قال أبو جعفر] و هذه الأولى مما نذكره منها.

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۳

(۲) سورة: النساء، الآية: ۱۷۶

(۳) هكذا بالأصل و لم أقف على هذا الإسم فليحرر.

(۴) سورة: المائدة، الآية: ۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۱۱

باب ذكر الآية الأولى من هذه السورة

قال اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ «۱» .. ذهب جماعة من العلماء الى أن هذه الأحكام الخمسة منسوخة .. و ذهب بعضهم الى أن فيها منسوخا .. و ذهب بعضهم الى أنها محكمة .. فممن ذهب إلى أنها منسوخة قتادة و روى ذلك عن ابن عباس حدثناه ..

أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ .. قال منسوخ كان الرجل فى الجاهلية اذا خرج يريد الحج تقلد من السّمر فلا يعرض له أحد و اذا تقلد قلادة شعر لم يعرض له أحد و كان المشرك يومئذ لا يصدّ عن البيت الحرام فأمر اللّه أن لا يقاتل المشركون فى الشهر الحرام و لا عند البيت ثم نسختها قوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲» .. [قال أبو جعفر] و حدثنا ..

بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال و قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ وَ لَا الشَّهْرَ الْحَرامَ وَ لَا الْهَدْيَ وَ لَا الْقَلائِدَ وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ فكان المؤمنون و المشركون يحجون الى البيت جميعا فنهى أن يمنع أحد من الحج إلى البيت من مؤمن و كافر ثم أنزل اللّه بعد هذا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا «۳» .. و قال جل ذكره إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ «۴» فنفى المشركون من المسجد الحرام و بهذا الإسناد لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ كان المشركون يعظمون أمر الحج و يهدون الهدايا إلى البيت و يعظمون حرمته فأراد المسلمون أن يغيروا ذلك فأنزل اللّه عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ فهذا على تأويل النسخ فى الأحكام الخمسة بإباحة قتال المشركين على كل حال و منعهم من المسجد الحرام فأما مجاهد فقال لم ينسخ منها إلا القلائد كان الرجل يتقلد بشىء من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك .. [قال أبو جعفر] و هذا على مذهب أبى ميسرة إنها محكمة و أما عطاء فقال لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ أى لا تتعرضوا لما يسخطه و ابتغوا طاعته و اجتنبوا

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۲

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۲۸

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۱۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۱۲

معاصيه فهذا لا نسخ فيه و هو قول حسن لأن واحدة الشعائر شعرة من شعرت به أى علمت به فيكون المعنى لا تحلوا معالم اللّه و هى أمره و نهيه و ما أعلمه الناس فلا تخالفوه .. و قد روى عن ابن عباس الهدى ما لم يقلد و قد عزم صاحبه على أن يهديه و القلائد ما قلد فأما الربيع بن أنس فتأول معنى و لا القلائد انه لا يحل لهم أن يأخذوا من شجر الحرم فيتقلدوه و هذا قول شاذ بعيد .. و قول أهل التأويل إنهم نهوا أن يحلوا ما قلد فيأخذوه و يغصبوه ..

فمن قال هذا منسوخ فحجته بينة إن المشرك حلال الدم و ان تقلد من شجر الحرم و هذا بين جيد .. و فى هذه الآية مما ذكر أنه منسوخ قوله عز و جل وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا «۱» .. قال عبد الرحمن بن زيد هذا كله منسوخ نسخه الجهاد .. [قال أبو جعفر] ذهب ابن زيد إلى أنه لما جاز قتالهم لأنهم كفار جاز أن يعتدى عليهم و يبدءوا بالقتال .. و أما

غيره من أهل التأويل فذهب الى أنها ليست بمنسوخة ..

فممن قال ذلك مجاهد و احتج بقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «لعن اللّه من قتل بذحل فى الجاهلية فأهل التأويل و أكثرهم متفقون على أن المعنى و لا يحملنكم إبغاض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام يوم الحديبية على أن تعتدوا لأن سورة المائدة نزلت بعد يوم الحديبية فالبين على هذا أن تقرأ أن صدوكم بفتح الهمزة لأنه شيء قد تقدم .. و اختلف العلماء فى الآية الثانية.

باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۲» فقالوا فيها ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال أحل لنا طعام أهل الكتاب و إن ذكروا عليه غير اسم اللّه فكان هذا ناسخا لقوله تعالى لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ «۳» .. و قال قوم ليس هذا نسخا و لكنه مستثنى من ذلك .. و قال آخرون ليس بنسخ و لا استثناء و لكن اذا ذكر أهل الكتاب غير اسم اللّه لم تؤكل ذبيحتهم .. فالقول الأول عن جماعة من العلماء كما قال عطاء كل ذبيحة النصرانى و إن قال باسم المسيح لأن

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۲

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۵

(۳) سورة: الأنعام، الآية: ۱۲۱

اللّه قد أحل ذبائحهم و قد علم ما يقولون .. و قال القاسم بن محيمرة كل من ذبيحته و إن قال باسم جرجس و هو قول ربيعة و يروى ذلك عن صحابيين أبى الدرداء و عبادة بن الصامت ..

و أصحاب القول الثانى يقولون هو استثناء و حلال أكله .. و أصحاب القول الثالث يقولون إذا سمعت الكتابى يسمى غير اللّه فلا تأكل و قال بهذا من الصحابة على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه و عائشة و ابن عمر و هو قول طاوس و الحسن و قال مالك بن أنس أكره ذلك و لم يحرمه و اختلفوا أيضا فى ذبائح نصارى بنى تغلب و أكثر العلماء يقولون هم بمنزلة النصارى تؤكل ذبائحهم و تتزوج المحصنات من نسائهم و ممن قال هذا ابن عباس بلا اختلاف عنه .. و قال آخرون لا تؤكل ذبائحهم و لا يتزوج فيهم لأنهم عرب و إنما دخلوا فى النصرانية فممن روى عنه هذا على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه كما قرأ علىّ .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ما علمت أحدا من أصحاب محمد صلّى اللّه عليه و سلّم حرم ذبائح بنى تغلب الا على بن أبى طالب رضى اللّه عنه .. [قال أبو جعفر] و هذا قول الشافعى و عارض محمد بن جرير بأن الحديث المروى عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه الصحيح أنه قال لا- تأكلوا ذبائح بنى تغلب و لا تتزوجوا فيهم فإنهم لم يتعلقوا من النصرانية إلا بشرب الخمر قال فدل هذا على أنهم لو كانوا على ملة النصارى فى كل أمورهم لأكلت ذبائحهم و تزوج فيهم .. قال و قد قامت الحجة على أكل ذبائح النصارى و التزوج فيهم و هم من النصارى و قد احتج ابن عباس فى ذلك فقال قال اللّه تعالى وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ «۱» فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم .. فأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا- من شذ منهم ان ذبائحهم لا تؤكل و لا يتزوج فيهم لأنهم ليسوا أهل كتاب و قد بين ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فى كتابه إلى كسرى فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب و خاطب قيصر بغير ذلك فقال يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمْ «۲» الآية و قد عارض معارض بالحديث المروى عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر بن الخطاب رضى اللّه عنه فى المجوس سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول أنزلوهم منزلة أهل الكتاب .. [قال أبو جعفر] و هذا الحديث لا حجة فيه من

جهات إحداها أنه قد غلط فى متنه و أن إسناده غير متصل و لا تقوم به حجة و هذا الحديث حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه ما أدرى كيف أصنع فى أمر المجوس

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۵۱

(۲) سورة: آل عمران، الآية: ۶۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۱۴

فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب .. [قال أبو جعفر] و الإسناد منقطع لأن محمد بن على لم يولد فى وقت عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه و أما المتن فيقال أنه على غير هذا كما حدثنا .. محمد بن محمد الأزدى قال حدثنا أحمد بن بشر الكوفى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع بجالة يقول ان عمر لم يكن أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أخذها من مجوس هجر فهذا إسناده متصل صحيح و لو صح الحديث الأول ما كان دليلا على أكل ذبائح المجوس و لا تزويج نسائهم لأن قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب و أيضا فإنما نقل الحديث على أنه فى الجزية خاصة و أيضا فسنوا بهم ليس من الذبائح فى شىء لأنه لم يقل استنوا أنتم فى أمرهم بشىء فأما الاحتجاج بأن حذيفة تزوج مجوسية فغلط و الصحيح أنه تزوج يهودية .. و فى هذه الآية وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ فقد ذكرناه فى قوله وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ «۱» و قول من قال إن هذه ناسخة لتلك و اختلفوا فى الآية فقال فيها سبعة أقوال.

باب ذكر الآية الثالثة

قال اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ «۲» الآية فيها سبعة أقوال .. فمن العلماء من قال هى ناسخة لقوله تعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى «۳» .. و منهم من قال هى ناسخة لما كانوا عليه لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كان اذا أحدث لم يكلم أحدا حتى يتوضأ وضوءه للصلاة فنسخ هذا و أمر بالطهارة عند القيام إلى الصلاة .. و منهم من قال إنها منسوخة لأنه لو لم تنسخ لوجب على كل قائم إلى الصلاة الطهارة و إن كان متطهرا و الناسخ لها فعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و سنذكره بإسناده .. فمن العلماء من قال يجب على كل من قام الى الصلاة أن يتوضأ للصلاة بظاهر الآية و إن كان طاهرا هذا قول عكرمة و ابن سيرين و احتج عكرمة بعلى بن أبى طالب رضى اللّه عنه كما حدثنا .. أحمد بن

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۱

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۶

(۳) سورة: النساء، الآية: ۴۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۱۵

محمد الأزدى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر و عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن مسعود بن على قال كان على بن أبى طالب يتوضأ لكل صلاة و يتلو يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الآية .. و من العلماء من يقول ينبغى لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ لها طلبا للفضل و حمل الآية على الندب ..

و منهم من قال الآية مخصوصة لكل من قام من النوم .. و القول السابع ان الآية يراد بها من لم يكن على طهارة فهذه سبعة أقوال .. فأما

القول الاول انها ناسخة لقوله تعالى لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى فقد ذكرناه بإسناده فى سورة النساء و لا يتبين فى هذا نسخ يكون التقدير إذا قمتم الى الصلاة غير سكارى .. و القول الثانى يحتج من قاله بحديث علقمة بن القعوى عن أبيه أنه قال كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم إذا بال لم يكلم أحدا حتى يتوضأ للصلاة حتى نزلت آية الرخصة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ و قرأ علىّ .. أحمد بن شعيب عن محمد بن بشار عن معاذ قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر ابى ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه سلّم على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و هو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ فلما توضأ رد عليه و هذا أيضا لا يتبين فيه نسخ لأنه مباح فعله و من قال الآية منسوخة بفعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فاحتج بما حدثناه .. عبد اللّه بن محمد بن جعفر قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا سفيان عن علقمة بن منذر عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد و مسح على خفيه فقال عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه لقد فعلت شيئا ما كنت تفعله فقال عمدا فعلته و من منع نسخ القرآن بالسنة قال هذا تبيين و ليس بنسخ و من قال على كل قائم إلى الصلاة أن يتوضأ لها احتج بظاهر الآية و بما روى عن على بن أبى طالب و من قال هى على الندب احتج بفعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و ان على بن أبى طالب لم يقل هذا واجب فيتأول أنه يفعل هذا إرادة الفضل و الدليل على هذا أنه قد صح عن على بن أبى طالب أنه توضأ وضوءا خفيفا ثم قال هذا وضوء من لم يحدث و كذا عن ابن عمر أيضا و يحتج بحديث غطيف عن ابن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال من توضأ على طهارة كتب له عشر حسنات و أما من قال المعنى إذا قمتم من النوم فيحتج بأن فى القرآن الوضوء على النائم .. و هذا قول أهل المدينة كما حدثنا ..

بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن زيد بن أسلّم أن تفسير هذه الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ الآية ان ذلك إذا قام من المضجع يعنى النوم .. و القول السابع قول الشافعى قال لو و كلنا إلى الآية لكان على كل قائم الى الصلاة الطهارة فلما صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الصلوات بوضوء واحد بينها و معنى هذا على هذا القول

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ- و قد أحدثتم- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ «۱» .. و قد زعم قوم أن هذا ناسخ للمسح على الخفين و سنبين ما فى ذلك و أنه ليس بناسخ له إن شاء اللّه تعالى .. و قال قوم فى قراءة من قرأ و أرجلكم بالخفض أنه منسوخ بفعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و قوله لأن الجماعة الذين تقوم بهم الحجة رووا أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم غسل قدميه و فى ألفاظه صلّى اللّه عليه و سلّم إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه و لم يقل أحد عنه صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال فاذا مسح قدميه و صح عنه ويل للعراقيب من النار و ويل للأعقاب من النار و أنه أمر بتخليل الأصابع فلو كان المسح جائزا ما كان لهذا معنى .. و قال قوم قد صح الغسل بنص كتاب اللّه تعالى فى القراءة بالنص و بفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و قوله و من ادعى أن المسح جائز فقد تعلق بشذوذ .. و قال قوم الغسل و المسح جميعا واجبان بكتاب اللّه تعالى لأن القراءة بالنصب و الخفض مستفيضة و قد قرأ بهما الجماعة .. فممن قال أن مسح الرجلين منسوخ الشعبى كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال أنبأنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا يعقوب بن إسحاق قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبى ..

قال نزل القرآن بالمسح و السنة بالغسل .. و من قال قد صح الغسل بالكتاب و السنة احتج بالقراءة بالنصب و بما صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم .. و من قال هما واجبان قال هما بمنزلة اثنين جاء صحة كل واحد منهما عن جماعة تقوم بهم الحجة كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد اللّه انه قرأ .. و أرجلكم بالنصب و حدثنا .. أحمد قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيما يقول أنبأنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قرأ .. و أرجلكم بالنصب و قال عاد الى الغسل .. [قال أبو جعفر] و هذه قراءة عروة بن الزبير و نافع و الكسائى و قرأ أنس بن مالك و أرجلكم بالخفض و هى قراءة أبى جعفر و أبى عمرو بن العلاء و عاصم و الأعمش و حمزة على أنه يقول تمسحت بمعنى

تطهرت للصلاة فيكون على هذا الخفض كالنصب و سمعت على بن سليمان يقول التقدير و أرجلكم غسلا ثم حذف هذا لعلم السامع .. و ممن قال أن المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة ابن عباس و قال ما مسح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على الخفين بعد نزول المائدة .. و ممن رد المسح أيضا عائشة و أبو هريرة ..

[قال أبو جعفر] من نفى شيئا و أثبته غيره فلا حجة للنافى و هذا موجود فى الأحكام و المعقول و قد أثبت المسح على الخفين من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم جماعة كثيرة و منهم من قال بعد المائدة .. فممن أثبت المسح على بن أبى طالب رضى اللّه عنه و سعد بن أبى وقاص و بلال

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۶

و عمرو بن أمية الضمرى و صفوان بن غسان و حذيفة و بريدة و خزيمة بن ثابت و أبو بكرة و سهل بن سعد و أسامة بن زيد و سليمان و جرير البجلى و المغيرة بن شعبة و عن عمر بن الخطاب غير مسند صحيح فمن ذلك ما حدثنا .. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أنبأنا إسحاق بن إبراهيم و هو ابن راهويه قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثورى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة بن شريح عن هانئ عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه .. قال جعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم للمسافر ثلاثة أيام و لياليهن و يوما و ليلة للمقيم يعنى فى المسح .. قال أبو عبد الرحمن و أنبأنا هناد بن السرى عن أبى معاوية عن الأعمش عن الحكم بن عيينة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت .. ائت عليا فانه أعلم منى بذلك فأتيت عليا فسألته عن المسح .. فقال أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن نجعل للمقيم يوما و ليلة و للمسافر ثلاثة أيام .. فقال أبو عبد الرحمن و أخبرناه قتيبة قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن جرير بن عبد اللّه البجلى .. توضأ و مسح على خفيه فقيل له أتمسح قال رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يمسح و كان أصحاب عبد اللّه يعجبهم قول جرير لأن إسلامه كان قبل موت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بيسير .. [قال أبو جعفر] و كذلك قال أحمد بن حنبل أنا أستحسن حديث جرير فى المسح على الخفين لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة .. و قد عارض قوم الذين يمنعون المسح على الخفين بأن الواقدى روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جرير البجلى أسلّم فى سنة عشر فى شهر رمضان و أن المائدة نزلت فى ذى الحجة يوم عرفات قال فإسلام جرير على هذا قبل نزول المائدة .. [قال أبو جعفر] و الذى احتج بهذا جاهل بمعرفة الحديث لأن هذا لا يقوم به حجة لوهائه و ضعف إسناده و أيضا فإن قوله نزلت المائدة يوم عرفات فى ذى الحجة جهل أيضا لأن الرواية انه نزل منها فى ذلك اليوم آية واحدة و هى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي و لو صح ما قال أن المسح كان قبل نزول المائدة و هل كان الوضوء للصلاة واجبا قبل نزول المائدة فإن قال كان واجبا صح أن المسح على الخف بدل من الغسل و إن كان غير واجب قيل له فما معنى المسح و الغسل غير واجب و كذلك المسح و هذا بين فى تثبيت المسح على الخفين و هو قول الفقهاء الذين تقوم بهم الحجة .. و اختلفوا فى الآية الرابعة .. فمنهم من قال هى منسوخة .. و منهم من قال هى محكمة.

باب ذكر الآية الرابعة

قال اللّه عز و جل فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ «۱» .. من العلماء من قال إنما كان العفو و الصفح قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى وَ لا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلى خائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ «۱» قال نسختها قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۲» الآية .. و قال غيره

ليست بمنسوخة لأنها نزلت فى يهود غدروا برسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم غدرة فأرادوا قتله فأمره اللّه بالصفح عنهم .. [قال أبو جعفر] و هذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة و الصغار فصفح عنهم فى شىء بعينه ..

و اختلفوا أيضا فى الآية الخامسة .. فقال بعضهم هى ناسخة .. و قال بعضهم هى محكمة غير ناسخة.

باب ذكر الآية الخامسة

قال اللّه تعالى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ «۳» .. فقال قوم هذه ناسخة لما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فعله فى أمر العرنيين من التمثيل بهم و سمل أعينهم و تركهم حتى ماتوا .. فممن قال هذا محمد بن سيرين قال لما فعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ذلك وعظ و نسخ بهذا الحكم و استدل على ذلك بأحاديث صحاح فمن ذلك ما حدثناه .. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن قال أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى قلابة عن أنس .. أن نفرا من عكل قدموا على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها و استاقوها فبعث النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم و أرجلهم و لم يحسمهم و سمل أعينهم و تركهم حتى ماتوا فأنزل اللّه تعالى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً الآية .. قال أبو عبد اللّه و أنبأنا الفضل بن

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۱۳

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۲۹

(۳) سورة: المائدة، الآية: ۳۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۱۹

سهل قال حدثنا يحيى بن غيلان ثقة مأمون قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمى عن أنس قال .. إنما سمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .. [قال أبو جعفر] و هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب و أغربه و أصحه و فيه حجة للشافعى فى القصاص فأما الحديث الأول فيحتج به من جعل الآية ناسخة و فيه من الغريب قوله و اجتووا المدينة قال أبو زيد اجتويت البلاد إذا كرهتها و إن كانت موافقة لك فى بدنك و اشتويتها اذا لم تكن توافقك فى بدنك و إن كنت محبا لها و فيه و سمل أعينهم قال أبو عبيد السمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك يقال سملتها أسملها سملا و قد يكون السمل بالشوك كما .. قال أبو ذؤيب يرثى بنين له ماتوا:

فالعين بعدهم كأن حداقهاسملت بشوك فهى عور تدمع .. و بعض من يقول أنها محكمة غير ناسخة يقول الحكمان قائمان جميعا و يحتج بالحديث أن السمل كان قصاصا و هو أحسن ما قيل فيه و قال أبو الزناد لما فعل ذلك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم نهى و وعظ عن المثلة فلم يعد و قال غيره إنما فعل ذلك على الاجتهاد كما فعل بالغنائم حتى نزلت لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ «۱» الآية و قال آخر لا يجوز أن يفعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم شيئا من هذا و ما أشبهه إلا بوحى منزل أو إلهام من اللّه تعالى له لقوله تعالى وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى «۲» و لفرضه طاعته و قال السدى إنما أراد أن يفعل فنهى عن ذلك و أمر بالحدود ..

[قال أبو جعفر] و قد ذكرنا الحديث بغير ما قال و أما ما فى الآية من قوله تعالى (أو) من اختلاف فى تخيير الإمام أن يفعل أى هذه شاء و من قول بعضهم بل ذلك على الترتيب فنذكر به ما تكمل به الفائدة فى علم الآية إن شاء اللّه .. و اختلف العلماء فيمن يلزمه اسم محاربة اللّه تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه و سلّم على خمسة أقوال .. فمنهم من قال المحارب للّه و رسوله هو المشرك المعاند دين اللّه تعالى فأما من كان مسلما و خرج متلصصا فلا يلزمه هذا الاسم و هذا القول مروى عن ابن عباس و هو يروى عن الحسن و

عطاء .. و من العلماء من قال المحارب للّه و لرسوله المرتد و هذا قول عروة بن الزبير كما قرئ علىّ .. عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الأزهر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه قال .. إذا خرج المسلّم فشهر سلاحه ثم تلصص ثم جاء تائبا أقيم عليه الحد و لو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق بلاد الشرك ثم يأتى تائبا ثانيا فيقبل منه .. و قال قوم

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۶۸

(۲) سورة: النجم، الآية: ۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲۰

المحارب للّه و لرسوله من المسلمين من فسق و شهر سلاحه و خرج على المسلمين فحاربهم .. و ردوا على من قال لا يكون المحارب للّه و رسوله إلا مشركا بحديث معاذ عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم من عادى وليا من أولياء اللّه فقد بارز اللّه بالمحاربة و حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا الحسن بن الحكم قال حدثنا أبو غسان مالك بن اسماعيل عن السدى عن سنيح مولى أم سلمة عن زيد بن أرقم أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال لعلى بن أبى طالب و فاطمة و الحسن و الحسين رضى اللّه عنهم أنا سلّم لمن سالمتم و حرب لمن حاربتم أ فلا ترى قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لمن ليس بكافر و تسميته إياه محاربا و قد رد أبو ثور و غيره على من قال ان الآية فى المشرك إذا فعل هذه بأشياء بينة قال قد أجمع العلماء على أن المشرك إذا فعل هذه الأشياء ثم أسلّم قبل أن يتوب منها أنه لا يقام عليه شىء من حدودها لقوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ «۱» فهذا كلام بين حسن .. و قال غيره لو كانت الآية فى المشرك لوجب فى أسارى المشركين أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض و هذا لا نقوله .. و قال بعض العلماء الآية عامة فى المشركين و المسلمين فهذه أربعة أقوال .. و القول الخامس أن تكون الآية على ظاهرها إلا أن يدل دليل خارج فيخرج بالدليل فقد دل ما ذكرناه على أن أهل الحرب من المشركين خارجون منها فهذا أحسن ما قيل فيها و هو قول أكثر الفقهاء .. ثم اختلفوا فيمن لزمه اسم المحاربة أ يكون الإمام مخيرا فيه أم تكون عقوبته على قدر جنايته .. فقال قوم الإمام مخير فيه على أنه يجتهد و ينظر للمسلمين .. فممن قال هذا من الفقهاء مالك بن أنس و هو مروى عن ابن عباس و هو قول سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز و مجاهد و الضحاك .. و ممن قال العقوبة على قدر الجناية و ليس إلى الإمام فى ذلك خيار على و الحسن و عطاء و سعيد بن جبير و أبو مجلز و هو مروى أيضا عن ابن عباس الا أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطية عن ابن عباس و عطية و الحجاج ليسا بذاك عند أهل الحديث و قال بهذا من الفقهاء الأوزاعى و الشافعى و هو قول أصحاب الرأى سفيان و أبى حنيفة و أبى يوسف غير أنهم اختلفوا فى الترتيب فى أكثر الآية فما علمت أنهم اتفقوا إلا فيمن خرج فقتل فإن أصحاب الترتيب أجمعوا على قتله و سنذكر اختلافهم .. فأما أصحاب التخيير الذين قالوا ذلك إلى الإمام حجتهم ظاهر الآية و ان أو فى العربية كذا معناها اذا قلت خذ دينارا أو درهما و رأيت زيدا أو عمرا و احتجوا بقول اللّه تعالى

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۳۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲۱

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ «۱» و كذا فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «۲» انه لا اختلاف أن هذا على التخيير و كذا ما اختلفوا فيه مردود إلى ما أجمعوا عليه و إلى لغة الذين نزل القرآن بلغتهم فعارضهم من يقول بالترتيب بحديث عثمان و ابن مسعود و عائشة عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لا يحل دم امرئ مسلّم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس .. فعارضهم الآخرون بأشياء منها أن المحارب مضموم إلى هذه الثلاثة كما

ضممتم اليها أشياء ليست كفرا و كما قال تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ «۳» الآية فضممتم إليها تحريم كل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير .. و احتج بعضهم بأن للمحاربة حكما آخر و استدل على ذلك بأن الأمر للمحارب ليس إلى الولى و إنما هو إلى الإمام و احتج بأن عائشة رضى اللّه عنها قد روت عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ذكر المحارب كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن العباس بن محمد قال حدثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال لا يحل دم امرئ مسلّم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن يرجم و رجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل خرج من الإسلام فيحارب فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ..

و احتجوا أيضا بأن أكثر التابعين على أن الإمام مخير و كذا ظاهر الآية كما قرئ .. على إبراهيم بن موسى الجوزى بمدينة السلام عن يعقوب الدورقى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن الحسن و عن ابن جريج عن عطاء فى قوله تعالى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً الآية فالإمام مخير فيه و حدثنا ..

بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال أنبأنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال و قوله إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ «۴» قال من شهر السلاح فى فئة الإسلام و أفسد السبيل و ظهر عليه و قدر فإمام المسلمين مخير فيه إن شاء قتله و إن شاء صلبه و إن شاء قطع يده و رجله قال أو ينفوا من الارض يهربوا يخرجوا من دار الإسلام الى دار الحرب فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن اللّه غفور رحيم ثم

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۸۹

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۶

(۳) سورة: الأنعام، الآية: ۱۴۵

(۴) سورة: المائدة، الآية: ۳۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲۲

قال بهذا من التابعين سعيد بن المسيب و مجاهد و الضحاك و هو قول إبراهيم النخعى و عمر بن عبد العزيز فأما الرواية الأخرى عن ابن عباس فان ذلك على قدر جناياتهم فقد ذكرنا أنها من رواية الحجاج عن عطية عن ابن عباس فى قوله تعالى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الآية قال إذا خرج و أظهر السلاح و قتل قتل و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله و إن أخذ المال و قتل قتل ثم صلب و هذا قول قتادة و عطاء الخراسانى و زعم اسماعيل بن إسحاق أنه لم يصح إلا عنهما يعنى من المتقدمين لأن الرواية عن ابن عباس ضعيفة عنده و عند أهل الحديث .. قال الأوزاعى إذا خرج و قتل قتل و إن أخذ المال و قتل صلب و قتل مصلوبا و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله .. و قال الليث بن سعد إذا أخذ المال و قتل صلب و قتل بالحربة مصلوبا .. و قال أبو يوسف إذا أخذ المال و قتل صلب و قتل على الخشبة .. و قال أبو حنيفة إذا قتل قتل و إذا أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و إذا أخذ المال و قتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده و رجله و قتله و إن شاء لم يقطع يده و رجله و قتله و صلبه .. قال أبو يوسف القتل يأتى على كل شىء .. و قال الشافعى إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى و حسمت ثم قطعت رجله اليسرى و حسمت و خلى و اذا قتل قتل و صلب و روى عنه أيضا قال يصلب ثلاثة أيام قال و ان حصر و كبر و هيّب فكان ردأ للعدوّ عزر و حبس .. [قال أبو جعفر] اختلف الذين قالوا بالترتيب و اختلف عن بعضهم حتى وقع فى ذلك اضطراب كثير فممن اختلف عنه ابن عباس كما ذكرناه و الحسن و روى عنه التخيير و الترتيب و أنه قال إذا خرج و قتل قتل و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله و نفى و إن أخذ المال و قتل قتل .. و قال أحمد بن محمد بن حنبل إن قتل قتل و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله .. و قال قوم لا

ينبغى أن يصلب قبل القتل فيحال بينه و بين الصلاة و الأكل و الشرب .. و حكى عن الشافعى أكره أن يقتل مصلوبا لنهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عن المثلة .. و قال أبو ثور الإمام مخير على ظاهر الآية و احتج غيره بأن الذين قالوا بالتخيير معهم ظاهر الآية و إن الذين قالوا بالترتيب و إن اختلفوا فانك تجد فى أقوالهم إنهم مجمعون عليه فى حدين فيقولون يقتل و يصلب و يقول بعضهم يصلب و يقتل و يقول بعضهم تقطع يده و رجله و ينفى و ليس كذا الآية و ليس كذا مقتضى معنى أو فى اللغة فأما المعنى أو ينفوا من الارض ففيه أقوال منها عن ابن عباس ما ذكرناه أنهم يهربون حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الشرك و هذا أيضا محكى معناه عن الشافعى أنهم يخرجون من بلد الى بلد و يحاربون و كذا قال الزهرى و محمد بن مسلّم .. و قال سعيد بن جبير ينفوا من بلد الى بلد و كلما أقاموا فى بلد نفوا عنه .. و قال الشعبى ينفيه السلطان الذى أحدث فيه فى عمله عن

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲۳

عمله .. و قال مالك بن أنس ينفى من البلد الذى أحدث فيه هذا إلى غيره و يحبس فيه و يحتج لمالك بأن الزانى كذا ينفى .. و قال الكوفيون لما قال اللّه جل ثناؤه أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ و قد علم أنه لا بد أن يستقروا فى الأرض لم يكن شىء أولى بهم من الحبس لأنه إذا حبس فقد نفى من الأرض إلا من موضع استقراره .. و اختلف العلماء أيضا فى الآية السادسة ..

فمنهم من قال أنها منسوخة .. و منهم من قال هى محكمة.

باب ذكر الآية السادسة

قال اللّه تعالى فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ «۱» .. من العلماء من قال الآية محكمة و الإمام مخير إذا تحاكم إليه أهل الكتاب إن شاء حكم بينهم و إن شاء أعرض عنهم وردهم إلى أحكامهم و هذا قول الشعبى و إبراهيم النخعى كما قرأ علىّ .. أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم و عامر الشعبى فى قول اللّه تعالى فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ قال إن شاء حكم و إن لم يشأ لم يحكم و قال بهذا من الفقهاء عطاء بن أبى رباح و مالك بن أنس .. و من العلماء من قال إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام فعليه أن يحكم بينهم بكتاب اللّه تعالى و بسنة نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم و لا يحل أن يردهم إلى أحكامهم و قائلو هذا القول يقولون الآية منسوخة لأنها إنما نزلت أول ما قدم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم المدينة و اليهود فيها كثير فكان الأدعى لهم و الأصلح أن يردوا إلى أحكامهم فلما قوى الإسلام أنزل اللّه وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ «۲» فممن قال بهذا القول من الصحابة ابن عباس و جماعة من التابعين و الفقهاء ..

[قال أبو جعفر] كما حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن سفيان عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ..

نسخت من هذه السورة يعنى المائدة آيتان آية القلائد و قوله فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مخيرا إن شاء حكم و إن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم فنزلت وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فأمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يحكم بينهم بما فى كتابنا و هذا إسناد مستقيم و أهل الحديث يدخلونه فى المسند و هو مع هذا قول جماعة من العلماء كما قرأ علىّ .. عبد اللّه بن الصقر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أصحابنا منصور و غيره عن الحكم عن مجاهد فى قوله تعالى

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۴۲

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۴۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲۴

وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ «۱»، قال نسخت هذه الآية التى قبلها فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ «۲» فهذا أيضا إسناد صحيح .. و القول بأنها منسوخة قول عكرمة و الزهرى و عمر بن عبد العزيز و السدى و هو الصحيح من قول الشافعى قال فى كتاب الجزية و لا خيار له إذا تحاكموا إليه لقوله تعالى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ «۱» و هذا من أصلح الاحتجاجات لأنه إذا كان معنى و هم صاغرون أن تجرى عليهم أحكام المسلمين وجب أن لا يردوا إلى أحكامهم فإذا وجب هذا فالآية منسوخة .. و هو أيضا قول الكوفيين أبى حنيفة و زفر و أبى يوسف و محمد لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام انه ليس له أن يعرض عنهم غير أن أبا حنيفة .. قال إذا جاءت المرأة و الزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل فإن جاءت المرأة وحدها و لم يرض الزوج لم يحكم .. و قال الباقون بل يحكم فثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس و لو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة لأنهم قد أجمعوا جميعا أن أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظر بينهم و أنه إذا نظر بينهم مصيب .. ثم اختلفوا فى الإعراض عنهم على ما ذكرنا فالواجب ان ينظر بينهم لأنه مصيب عند الجماعة و أن لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا فرضا فاعلا ما لا يحل له و لا يسعه و لمن قال بأنها منسوخة من الكوفيين قول آخر منهم من يقول على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حدا من حدود اللّه أن يقيمه و إن لم يتحاكموا إليه و يحتج بأن قول اللّه تعالى وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ يحتمل أمرين أحدهما اذا تحاكموا اليك و الآخر وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ و ان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم .. قالوا فوجدنا فى كتاب اللّه و سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ما يوجب إقامة الحق عليهم و ان لم يتحاكموا الينا .. فأما ما فى كتاب اللّه فقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ «۱» .. و أما ما فى السنة فحديث البراء .. [قال أبو جعفر] حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عبد اللّه بن مرة عن البراء .. قال مرّ على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بيهودى قد جلد و حمم .. فقال أ هكذا حد الزانى فيكم قال لو لا أنك سألتنى بهذا ما أخبرتك كان الحد عندنا الرجم فكان الشريف إذا زنا تركناه و كان الوضيع إذا زنى رجمناه فقلنا تعالوا نجتمع على شىء يكون للشريف و الوضيع فاجتمعنا على الجلد و التحميم فأنزل اللّه عز و جل يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الْكُفْرِ «۲» الى يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هذا فَخُذُوهُ «۳» أى ائتوا محمدا فإن

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۲۹

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۸

(۳) سورة: المائدة، الآية: ۴۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲۵

أفتاكم بالجلد و التحميم فاقبلوه و ان لم تؤتوه فاحذروا أى إن أفتاكم بالرجم فلا تقبلوا الى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ «۱» .. و قال فى اليهود وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ «۲» قال و قال فى اليهود وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «۳» قال فى الكفار خاصة فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم باليهودى فرجم .. و قال أنا أول من أحيى أمرك فاحتجوا بأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم حكم بينهم و لم يتحاكموا إليه فى هذا الحديث فان قال قائل ففى حديث مالك أيضا أن اللذين زنيا رضيا بالحكم و قد رجمهما النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ..

فأما ما فى الحديث من أن معنى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ انه فى اليهود ففى ذلك اختلاف قد ذكرناه و هذا أولى ما قيل فيه لأنه عن صحابى مشاهد للتنزيل يخبر أن بذلك السبب نزلت هذه الآية على أن غير الحسن بن محمد يقول فيه عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى قوله وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ قال اليهود غير أن حكم غيرهم كحكمهم فكل من حكم بغير ما أنزل اللّه جاحدا له كما جحدت اليهود فهو كافر ظالم فاسق .. و اختلفوا فى الآية السابعة .. فمنهم من قال هى

منسوخة .. و منهم من قال هى محكمة و هى من أشكل ما فى الناسخ و المنسوخ.

باب ذكر الآية السابعة

قال اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «۴» الآية .. للصحابة و التابعين و الفقهاء فى هذه الآية خمسة أقوال .. منها أن شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة فى السفر إذا كانت وصية .. و قال قوم كان هذا كذا ثم نسخ و لا تجوز شهادة كافر بحال .. و قال قوم الآية كلها للمسلمين إذا شهدوا فهذه ثلاثة أقوال .. و القول الرابع أن هذا ليس فى الشهادة التى تؤدى و أما الشهادة هاهنا بمعنى الحضور .. و القول الخامس أن الشهادة هاهنا بمعنى اليمين ..

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۴۴

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۴۷

(۳) سورة: المائدة، الآية: ۴۵

(۴) سورة: المائدة، الآية: ۱۰۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲۶

فالقول الأول عن رجلين من الصحابة عبد اللّه بن قيس و عبد اللّه بن عباس كما حدثنا ..

بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال .. و قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ فهذا لمن مات و عنده المسلمون فأمره جل ثناؤه أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين .. ثم قال تعالى أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ «۱» فهذا لمن مات و ليس عنده أحد من المسلمين فأمره اللّه بشهادة رجلين من غير المسلمين فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة باللّه عز و جل لم يشتريا بشهادتهما ثمنا قليلا فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا حلفا باللّه أن شهادة الكافرين باطلة و إنما لم يعتد بذلك لقوله تعالى فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ «۲» يقول ان اطلع على أنهما كذبا قام الأوليان فحلفا أنهما كذبا بقول اللّه تعالى ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ «۳» فتزيل شهادة الكافرين و يحكم بشهادة الأولياء فليس على شهود المسلمين إقسام انما الإقسام إذا كانا كافرين فهذا قول ابن عباس مشروحا مبينا لا يحتاج إلى زيادة شرح .. و قال به من التابعين جماعة منهم شريح قال تجوز شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى السفر إذا كانت وصية و هو قول سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و عبيدة و محمد بن سيرين و الشعبى و يحيى بن يعمر و السدى و قال به من الفقهاء سفيان الثورى و مال إليه أبو عبيد لكثرة من قال به .. و القول الثانى أن الآية منسوخة و أنه لا تجوز شهادة كافر بحال كما لا تجوز شهادة فاسق قول زيد بن أسلّم و مالك بن أنس و الشافعى و قول أبى حنيفة أيضا أنها منسوخة و لا تجوز عنده شهادة الكفار على المسلمين غير أنه خالف من تقدم ذكره بأنه أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض .. و القول الثالث أن الآية كلها فى المسلمين لا منسوخ فيها قول الزهرى و الحسن كما قرأ علىّ .. عبد اللّه بن الصقر عن زياد بن أيوب عن هشيم قال أنبأنا منصور و غيره عن الحسن فى قول اللّه تعالى أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ .. قال من غير عشيرتكم .. و القول الرابع أن الشهادة هاهنا بمعنى الحضور يحتج قائله بما يعارض به تلك الأقوال مما سنذكره .. و كذا القول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين كما قال اللّه تعالى فَشَهادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهاداتٍ بِاللَّهِ «۴» .. فأما

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۱۰۶

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۱۰۷

(۳) سورة: المائدة، الآية: ۱۰۸

(۴) سورة: النور، الآية: ۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲۷

المعارضة فى القول الأول فنص كتاب اللّه قال اللّه تعالى مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ «۱» ..

و قال تعالى وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ «۲» و لا نرضى الكفار و لا يكونون ذوى عدل و يعارض بالإجماع لأنه قد أجمع المسلمون ان شهادة الفاسق لا تجوز و الكفار فساق و أجمعوا أيضا أن شهادة الكفار لا تجوز على المسلمين فى غير هذا الموضع الذى قد اختلف فيه فيرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه و هذه احتجاجات بينة .. و احتج من خالفنا بكثرة من قال ذلك القول و أنه قد قال صحابيان و ليس ذلك فى غيره و مخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر منها أهل العلم فيجعل هذا على الضرورة كما تقصر الصلاة فى السفر و كما يكون التيمم فيه و الإفطار فى شهر رمضان قيل له هذه الضرورات إنما تكون فى الحال و ليس كذا الشهادة و عورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل و أيضا فان فى القولين جميعا شيئا من العربية غامضا و ذلك أن معنى آخر فى العربية آخر من جنس الأول يقول مررت بكريم و كريم آخر فقولك آخر يدل على أنه من جنس الأول و لا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم و خسيس آخر و لا مررت برجل و حمار آخر فوجب من هذا أن يكون بمعنى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم من عشيرتكم من المسلمين على انه قد عورض لأن فى أول الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فخوطب الجماعة من المؤمنين فيقال لمن عارض لهذا هذا موجود فى اللغة كثير يستغنى عن الاحتجاج .. و القول الرابع ان الشهادة بمعنى الحضور معروف فى اللغة و قد احتج قائله بأن الشاهد لا يكون عليه يمين فى شىء من الاحكام غير هذا المختلف فيه فيرد الاختلاف فيه الى ما أجمع عليه لأنه يقال شهدت وصية فلان أى حضرت .. و القول الخامس ان الشهادة بمعنى اليمين معروف يكون التقدير فيها شهادة أحدكم أى يمين أحدكم أن يحلف اثنان و حقيقته فى العربية يمين اثنين مثل وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ «۳» قرأ علىّ .. على بن سعيد بن بشير الرازى عن صالح بن عبد اللّه الرمدى قال حدثنا يحيى بن أبى زائدة عن محمد بن أبى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال .. كان تميم الدارى و عدى بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بنى سهم فتوفى بأرض ليس فيها مسلّم فأوصى اليهما فدفعا تركته الى أهله و حبسا خاما من فضة مخوصا بالذهب فقده

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۲

(۲) سورة: الطلاق، الآية: ۲

(۳) سورة: يوسف، الآية: ۸۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۲۸

أولياء السهمى من تركته فأتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فاستحلفهما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ما كتمنا و لا اطلعنا ثم عرف الخام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم و عدى فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا باللّه تعالى ان هذا الخام للسهمى و لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ «۱» فأخذ الخام و فيهم نزلت هذه الآية قرأ علىّ .. على بن سعيد بن بشير عن أبى مسلّم الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحرانى قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق عن أبى النضر عن زاذان مولى أم هانئ بنت أبى طالب عن ابن عباس عن تميم الدارى فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ترى الناس فيها غيرى و غير عدى بن بداء و كانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام لتجارتهما و قدم عليهما مولى لبنى

سهم يقال له برير بن أبى مريم للتجارة و معه خام من فضة يريد به الملك و هو أعظم تجارته فمرض فأوصى اليهما و أمرهما أن يبلغا ما ترك أهله .. قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الخام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا و عدى بن بداء فلما قدمنا الى أهله دفعنا اليهم ما كان معنا و فقدوا الخام فسألوا عنه فقلنا ما ترك غير هذا و ما دفع الينا غيره قال فلما أسلمت بعد قدوم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر و أديت لهم خمسمائة درهم و أخبرتهم أن عند صاحبى مثلها فوثبوا اليه فأتوا به النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فسألهم البينة فلم يجدوا و أمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ قرأ إلى قوله تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ «۲» فقام عمرو بن العاص و رجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة الدرهم من عدى بن بداء .. [قال أبو جعفر] فهذا ما فى الآية و ما بعدها من القصة من الآثار و اختلاف العلماء و النظر ثم نبينهما على ما هو أصح من ذلك الذى ذكرناه و الأبين فى هذا أن يكون شَهادَةُ بَيْنِكُمْ قسم بينكم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ أن يقسم اثنان ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ «۳» ..

و للعلماء فى أو هنا قولان .. فمنهم من قال أو هاهنا للتعقيب و أنه اذا وجد اثنين ذوى عدل منكم من المسلمين لم يجز له أن يشهد كافرين .. و هذا القول يروى عن سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و الشعبى و إبراهيم و قتادة .. و منهم من قال أو هاهنا للتخيير لأنها انما هى وصية و قد يكون الموصى يرى أن يسند وصيته الى كافرين أو أجنبيين .. و هذا القول ان أو

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۱۰۷

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۱۰۸

(۳) سورة: المائدة، الآية: ۱۰۶

للتخيير هو القول البين الظاهر ان أنتم ضربتم فى الأرض قال ابن زيد أى سافرتم و كذا هو فى اللغة و فى الكلام حذف مستدل عليه أى إن أنتم سافرتم فأصابتكم مصيبة الموت و قد أسندتم وصيتكم الى اثنين ذوى عدل منكم أو آخرين من غيركم فان ارتبتم تحبسونهما من بعد الصلاة .. و اختلف العلماء فى هذه الصلاة فقال أكثرهم هى العصر .. فممن قال هذا عبد اللّه بن قيس الأشعرى و استعمله و قضى به و هو قول سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و إبراهيم و قتادة .. و منهم من قال هى صلاة من صلاتهم فى دينهم .. و هذا قول السدى و هو يروى عن ابن عباس .. و القول الأول أولى لقوله تعالى مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ «۱» فجاءت معرفة بالألف و اللام و اذا كان بعد الصلاة من صلواتهم كانت نكرة .. و قد صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه لاعن بين العجلانيين بعد العصر فخصها بهذا و يقال ان أهل الكتاب أيضا يعظمون ذلك الوقت فيقسمان باللّه و هما الوصيان لا نشترى به ثمنا أى لا نشترى بقسمنا شيئا نأخذه مما أوصى به و لا ندفعه فى أحد و لو كان ذا قربى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ عندنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ «۲» أى ان فعلنا ذلك فان عثر على أنهما استحقا إثما أصله من عثرت بالشىء أى وقعت عليه أى فان وقع على أنهما استوجبا إثما بكذبهما فى أيمانهما و أخذهما ما ليس لهما فآخران يقومان مقامهما أى فى الأيمان من الذين استحق عليهم الأوليان تقدير هذا فى العربية مختلف فيه عند جماعة من العلماء .. فمنهم من قال التقدير من الذين استحق منهم الأوليان و عليهم بمعنى منهم مثل اذا اكتالوا على الناس يستوفون .. و منهم من قال عليهم بمعنى فيهم أى من الذين استحق فيهم إثم الأوليان ثم حذفا اثم مثل وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ «۲» و هو قول محمد بن جرير و قال إبراهيم بن السرى التقدير من الذين استحق عليهم الانصباء و الأوليان بدل من قوله تعالى فآخران .. [قال أبو جعفر] و هذا من أحسن ما قيل فيه لأنه لا يجعل حرفا بدلا من حرف و أيضا فان التفسير عليه لأن المعنى عند أهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية و الأوليان قراءة على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه فى كثير من القراء و قراءة يحيى بن وثاب و الأعمش و حمزة الأوليين و فيها من البعد ما لا خفاء به و الأوليين بدل من الذين فيقسمان باللّه لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما «۳» أى لقسمنا فصح أن معنى الشهادة هاهنا القسم و ما

اعتـدينا أى و ما تجاوزنا الحق فى قسـمنا إنا اذا لمن الظالمين أى ان كنا حلفنا على باطل و أخـذنا ما ليس لنا .. و صح من هذا كله أن الآيۀ غير

---

(۱) سورۀ: المائدۀ، الآيۀ: ۱۰۶

(۲) سورۀ: يوسف، الآيۀ: ۸۲

(۳) سورۀ: المائدۀ، الآيۀ: ۱۰۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۰

منسوخۀ و دل الحديث على ذلك لأنه اذا أوصـى رجل الى آخر فاتهم الورثۀ الموصـى اليه حلف الموصى اليه و ترك فان اطلع على أن الموصـى اليه خان و ذلك أن يشـهد شاهـد أو يؤخـذ بشـىء يعلم أنه للميت فيقول الموصـى اليه قـد اشتريته منه فيحلف الوارث و يسـتحقه فقـد بين الحـديث ان المعنى على هـذا و ان كان العلماء قد تكلموا فى اسـتحلاف الشاهدين هاهنا لم وجب .. فمنهم من قال لانهما ادعيا وصـيۀ من الميت و هو قول يحيى بن يعمر و هذا لا يعرف فى حكم الاسـلام أن يدعى رجل وصيۀ فيحلف و يأخذها .. و منهم من قال انما يحلفان اذا شـهدا ان الميت أوصـى بما لا يجوز أو بماله كله أو لبعض الورثۀ و هذا أيضا لا يعرف فى حكم الاسلام أن يحلف الشاهد اذا شـهد أن الموصـى أوصى بما لا يجوز .. و منهم من قال انما يحلفان اذا اتهما ثم ينقل اليمين عنهما اذا اطلع على الخيانـۀ كما ذكرنا ثم قال تعالى ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ «۱» أى أقرب أن يأتوا بالشهادۀ عَلى وَجْهِها «۱» و هو الموصى اليهما أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ و هى أيمان الأوليين باليمين لما ظهرت خيانۀ الموصـى اليهما و قيل هما الأوليان بالميت وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا «۱» أى اسمعوا ما يقال لكم قابلين و متبعين أمر اللّه فيه وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ «۱» أى الخارجين عن الطاعۀ للّه تعالى .. و قال ابن زيد كل فاسق مذكور فى القرآن معناه كاذب.

---

(۱) سورۀ: المائدۀ، الآيۀ: ۱۰۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۱

بسم اللّه الرحمن الرحيم

سورۀ الأنعام

[باب ذكر الآيۀ الاولى]

[قال أبو جعفر] حدثنى ابن المزارع .. قال حدثنا أبو حاتم سـهل بن محمد السجسـتانى قال حدثنا أبو عبيدۀ معمر بن المثنى التيمىّ قال حدثنا يونس بن حبيب قال سـمعت أبا عمرو بن العلاء يقول سألت مجاهدا عن تلخيص آى القرآن المدنى من المكى فقال سألت ابن عباس عن ذلك فقال سورۀ الأنعام نزلت بمكـۀ جملـۀ واحدۀ فهى مكيۀ الا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينۀ فهىّ مدنيات قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ «۱» الى تمـام الآيات الثلاث .. [قال أبو جعفر] و اذا كانت سورۀ الأنعام مكيـۀ لم يصـح قول من قال معنى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصـادِهِ «۲» الزكاۀ المفروضـۀ لأن الزكاۀ انما فرضت بالمدينـۀ و هـذا يشـرح فى موضـعه و اذا كانت السورۀ مكيـۀ فلا يكاد يكمل فيها آيـۀ ناسـخۀ و ما تقـدم من السور فهىّ مـدنيات أعنى سورۀ البقرۀ و آل عمران و النساء و المائدۀ حدثنى يموت «۳» بذلك الاسـناد بعينه و فى سورۀ الانعام قد ذكرت فى الناسخ و المنسوخ و الآيۀ الاولى منها قوله قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ «۴» أنبأنا .. أبو جعفر قال حـدثنا أبو الحسن عليل بن أحمـد قال حدثنا محمد بن هشام بن أبى حيوۀ قال حدثنا عاصم بن سـليمان عن جويبر عن الضـحاك

عن ابن عباس فى قوله تعالى لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ «۴» .. قال نسخ هذا آية السيف فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۵» .. [قال أبو جعفر] هذا خبر لا يجوز أن ينسخ و معنى وكيل حفيظ و رقيب و النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ليس عليهم حفيظ انما عليه أن ينذرهم و عقابهم على اللّه تعالى ..

و الآية الثانية نظيرها.

باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه تعالى وَ ما عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ «۶» أنبأنا .. أبو جعفر

---

(۱) سورة: الأنعام، الآية: ۱۵۱.

(۲) سورة: الأنعام، الآية: ۱۴۱

(۳) قوله يموت هو ابن المزارع

(۴) سورة: الأنعام، الآية: ۶۶

(۵) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۶) سورة: الأنعام، الآية: ۶۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۲

قال حدثنا أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى وَ ما عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَ لكِنْ ذِكْرى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ «۱» .. قال هذه مكية نسخت بالمدينة بقوله وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ «۲» فنسخ هذا ما قبله و أمر المؤمنين أن لا يقعدوا مع من يكفر بالقرآن و يستهزئ به .. [قال أبو جعفر] وَ ما عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ خبر و محال نسخه و المعنى فيه بين ليس على من اتقى اللّه اذا نهى انسان عن منكر من حسابه شيئا اللّه مطالبه و معاقبه و عليه أن ينهاه و لا يقعد معه راضيا بقوله و فعله و الا كان مثله و هذان الحديثان و ان كانا عن ابن عباس فانهما من حديث جويبر .. الآية الثالثة قريب منها.

باب ذكر الآية الثالثة

قال اللّه تعالى وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً «۳» حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً .. قال نسختها فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۴» .. [قال أبو جعفر] هذا ليس بخبر و هو يحتمل النسخ غير أن البين فيه انه ليس بمنسوخ و أنه على معنى التهديد لمن فعل هذا أى ذره فان اللّه مطالبه و معاقبه .. و مثله ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ «۵» .. و الصحيح فى الآية الرابعة انها منسوخة.

باب ذكر الآية الرابعة

قال اللّه تعالى وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «۶» .. للصحابة و التابعين و الفقهاء فى هذه الآية

(۱) سورة: الأنعام، الآية: ۶۹

(۲) سورة: النساء، الآية: ۱۴۰

(۳) سورة: الأنعام، الآية: ۷۰

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۵) سورة: الأنعام، الآية: ۹۱

(۶) سورة: الأنعام، الآية: ۱۴۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۳

خمسة أقوال .. منهم من قال هى منسوخة بالزكاة المفروضة .. و منهم من قال هى منسوخة بالسنة العشر و نصف العشر .. و منهم من قال يعنى بهذا الزكاة المفروضة .. و منهم من قال هى محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة .. و منهم من قال هى على الندب .. فممن قال إنها منسوخة بالزكاة المفروضة سعيد بن جبير كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال أنبأنا الوليد بن صالح قال أنبأنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قول اللّه تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قال .. كان هذا قبل أن تنزل الزكاة كان الرجل يبدأ بعلف الدابة و بالشىء و هذا قول أبى جعفر محمد بن على و عكرمة .. و قال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن .. و ممن قال نسخت الآية بقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بالعشر و نصف العشر ابن عباس فيما روى عنه كما حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قال .. نسختها العشر و نصف العشر و قرئ على .. عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الازهر قال حدثنا روح قال أنبأنا الثورى عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قال نسختها العشر و نصف العشر .. و هذا قول محمد بن الحنفية و السدى .. و ممن قال انها الزكاة المفروضة أنس بن مالك كما حدثنا ..

جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو حفص قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد بن درهم عن أنس بن مالك وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قال نسخها العشر و نصف العشر .. و هذا عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الازهر قال حدثنا روح بن عبادة قال أنبأنا شعبة عن أبى رجاء قال سألت الحسن عن قول اللّه عز و جل وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قال الزكاة المفروضة .. [قال أبو جعفر] و هذا قول سعيد بن المسيب و جابر بن زيد و عطاء و قتادة و زيد بن أسلّم و حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك فى قول اللّه تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ أن ذلك الزكاة و اللّه أعلم و قد سمعت من يقول ذلك .. [قال أبو جعفر] و قد قيل إن هذا قول الشافعى على التأويل لأنه يقول فى معنى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ لا يخلو من أن يكون ذلك وقت الحصاد أو بعده و بينت السنة انه بعده .. و قد قيل بل يجب على قول الشافعى أن تكون منسوخة لأنه يقول ليس فى الرمان زكاة و لا فى شىء من الثمار الا فى النخل و الكرم و فى نص الآية ذكر الرمان و الزيتون .. و قد قال بمصر ليس فى الزيتون الزكاة لأنه أدم فهذه ثلاثة أقوال .. و القول الرابع أن فى المال حقا سوى الزكاة و ان معنى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ أن يعطى منه شيئا سوى الزكاة و أن يخلى بين المساكين و بين ما يسقط منه كما حدثنا .. جعفر بن محمد الأنبارى

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۴

قال حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان قال يدع المساكين يتتبعون أثر الحصادين فما سقط عن المنخل أخذوه .. و هو قول جماعة من أهل العلم منهم جعفر بن محمد و قد روى و صح عن على بن الحسين انه أنكر حصاد الليل من أجل هذا و قرئ على .. أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا حفص قال أنبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قال كانوا يعطون من اعتراهم و هذا أيضا قول مجاهد و محمد بن كعب و عطية و هو قول أبى عبيد و احتج بحديث النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه نهى عن حصاد الليل .. و القول الخامس أن يكون معنى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ على الندب .. و هذا

القول لا نعرف أحدا من المتقدمين قاله فإذا تكلم أحد من المتأخرين فى معنى آية من القرآن قد تقدم كلام المتقدمين فيها فخرج عن قولهم لم يلتفت الى قوله و لم يعد خلافا فبطل هذا .. و أما القول بأنها الصدقة المفروضة فيعارض بأشياء منها أن هذه السورة مكية و الزكاة فرضت بالمدينة لا- تنازع بين العلماء فى ذلك .. و منها أن قوله يَوْمَ حَصادِهِ لو كان للزكاة المفروضة وجب أن يعطى وقت الحصاد و قد جاءت السنة و صحت أن الزكاة لا تعطى الا بعد الكيل و أيضا فإن فى الآية و لا تسرفوا فكيف يكون هذا فى الزكاة و هى معلومة و أيضا فلو كان هذا فى الزكاة لوجب أن تكون الزكاة فى الثمر و فى كل ما أنبتت الأرض و هذا لا يقوله أحد نعلمه من الصحابة و لا التابعين و لا فى الفقهاء الا بعض المتأخرين ممن خرج عن الإجماع و أكثر ما قيل فى هذا من قول من يحتج بقوله قول أبى حنيفة أن فى كل هذا الزكاة الا فى الحطب و الحشيش و القصب .. و قد أخرج شيئا مما فى الآية و لم تختلف العلماء فى أن فى أربعة أشياء منها الزكاة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب فهذا إجماع .. و جماعة من العلماء يقولون لا تجب الزكاة فيما أخرجت الأرض إلّا فى أربعة أشياء الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب .. و ممن قال هذا الحسن و محمد بن سيرين و الشعبى و ابن أبى ليلى و سفيان الثورى و الحسن بن صالح و عبد اللّه بن المبارك و يحيى بن آدم و أبو عبيد و احتج أبو عبيد بحديث الثورى عن طلحة بن يحيى عن أبى بردة ان معاذا و أبا موسى لما بعثا يعلمان الناس أمر دينهم لم يأخذا الزكاة فيما أخرجت الأرض الا من هذه الأربعة و لم يحتج غيره أن أموال المسلمين محظورة فلما أجمع على هذه الأشياء وجبت فى الاجماع و لما وقع الاختلاف فى غيرها لم يجب فيها شيء و زاد ابن عباس على هذه الأربعة الأشياء السلت و الزيتون و زاد الزهرى على هذه الأربعة الزيتون و الحبوب كلها و هذا قول عطاء و عمر بن عبد العزيز و مكحول و مالك بن أنس و هو قول الأوزاعى و الليث ان فى الزيتون الزكاة .. [قال أبو جعفر] و هذا القول كان قول الشافعى ثم قال بمصر فى الزيتون لا

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۵

أرى أنه تجب فيه الزكاة لأنه أدم لأنه لا يؤكل بنفسه .. قال يعقوب و محمد فيما بعد الأربعة كلما يؤكل و يبقى ففيه الزكاة فهذه الاقوال كلها تدل على أن الآية منسوخة لأنه ليس أحد منهم أوجب الزكاة فى كل ما ذكر فى الآية كله و أكثرهم اعتماده على الاشياء الأربعة فمن ضم اليها الحبوب و ما يقتات فانما قاسه عليها و من ضم اليها الزيتون فانما قاسه على النخل و العنب هكذا قول الشافعى بالعراق .. [قال أبو جعفر] و قد احتج من يذهب الى أن الآية محكمة و ان ذلك حق فى المال سوى الزكاة بما حدثنا .. أبو على الحسن بن عليب قال حدثنا عمران بن أبى عمران قال حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى قول اللّه تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ قال ما سقط من السنبل .. [قال أبو جعفر] و هذا الحديث لو كان فيما تقوم به حجة لجاز ان يكون منسوخا كالآية .. و قد قامت الحجة بانه لا فرض فى المال سوى الزكاة الا لمن تجب نفقته و ثبت ذلك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن عمه أبى سهل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد اللّه يقول .. جاء رجل الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع لصوته دويا و لا نفقه ما يقول حتى دنى فاذا هو يسأل عن الإسلام .. فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم خمس صلوات فى اليوم و الليلة .. فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و صيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع و ذكر له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع فأدبر الرجل و هو يقول و اللّه لا أزيد على هذا و لا أنقص منه فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أفلح ان صدق فتبين بهذا الحديث مع صحة اسناده و استقامة طريقه انه لا فرض على المسلمين من الصلوات الا الخمس و لا من الصدقة الا الزكاة فلما ثبت انه لا يجب بالآية فرض سوى الزكاة و أنه ليس من الزكاة بد لم يبق الا أن تكون منسوخة فأما وَ لا تُسْرِفُوا «۱» فقد تكلم العلماء فى معناه .. فقال سعيد بن المسيب معنى وَ لا تُسْرِفُوا لا تمتنعوا من الزكاة الواجبة .. و قال أبو العالية كانوا إذا حصدوا أعطوا ثم تباروا فى ذلك حتى أجحفوا فأنزل اللّه تعالى وَ لا تُسْرِفُوا «۱» .. و قال السدى لا تعطوا أموالكم و تقعدوا فقراء .. و قال ابن جريج نزلت فى ثابت بن قيس جذ نخلا له فحلف لا يأتيه أحد إلا أعطاه

فأمسى و ليست له ثمرة فأنزل اللّه تعالى وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ «۱» .. و قال ابن زيد وَ لا تُسْرِفُوا للولاة و لا تأخذوا ما لا يجب على الناس .. [قال أبو جعفر] و هذه الاقوال كلها غير متناقضة

---

(۱) سورة: الأنعام، الآية: ۱۴۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۶

لأن الإسراف فى اللغة فعل ما لا ينبغى فهذا كله داخل فى أصل اللغة فواجب اجتنابه و معنى لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ لا يثيبهم و لا يقبل أعمالهم مجازا .. و تقدير وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ و شجر الزيتون و الرمان مثل وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ .. قال قتادة مُتَشابِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ متشابها ورقه و يختلف ثمره .. و قال غيره متشابه لونه و يختلف طعمه .. و قرأ يحيى بن وثاب انظروا الى ثمره و هى قراءة حسنة لأنه قد ذكرت أشياء كثيرة فثمر جمع ثمار و ثمار جمع ثمرة .. قال محمد بن جرير أصل الاسراف فى اللغة الاخطاء فى إصابة غير الحق إما بزيادة أو بنقصان من الحد الواجب .. و أنشد:

أعطوا هنيدة تحدوها ثمانيةما فى عطائهم من و لا سرف أى خطأ و اختلفوا فى الآية الخامسة اختلافا كثيرا.

باب ذكر الآية الخامسة

قال اللّه تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً «۱» الآية .. فى هذه الآية خمسة أقوال .. قالت طائفة هى منسوخة لانه وجب منها أن لا محرم الا ما قبلها فلما حرم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم الحمر الاهلية و كل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير نسخت هذه الاشياء منها .. و قالت طائفة الآية محكمة و لا حرام من الحيوان الا ما فيها و أحلوا ما ذكرنا و غيره من الحيوان .. و قالت طائفة هى محكمة و كل ما حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم داخل فيها .. و قالت طائفة هى محكمة و كلما حرمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مضموم إليها داخل فى الاستثناء .. و القول الخامس أن هذه الآية جواب لما سألوا عنه فأجيبوا عما سألوا و قد حرم اللّه و رسوله غير ما فى الآية .. [قال أبو جعفر] القول الأول انها منسوخة غير جائز لأن الاخبار لا تنسخ .. و القول الثانى انها جامعة لكل ما حرم و إحلال الحمر الاهلية و غيرها قول جماعة من العلماء منهم سعيد بن جبير و الشعبى و يقال انه قول عائشة و ابن عباس و ثم أحاديث مسندة نبدأ بها فمن ذلك ما حدثناه ..

أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن عبيد بن حسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد اللّه بن يسر عن رجال من مزينة من أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم من الطاهر عن الحر أو ابن الحرة انه قال يا رسول اللّه لم يبق لى شىء أستطيع أن

---

(۱) سورة: الأنعام، الآية: ۱۴۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۷

أطعمه أهلى إلا حمر لى قال أطعم أهلك من سين مالك و إنما كرهت لكم حوال القرية فاحتجوا بهذا الحديث فى احلال الحمر الاهلية و قالوا انما كرهها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لانها كانت تأكل القذر كما كره الجلالة و حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى يعنى الصحارى قال و حدثنا اسماعيل بن يحيى المزنى قال حدثنا الشافعى قال أنبأنا عبد الوهاب بن عبد الحميد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أتاه آت فقال أكلت الحمر ثم جاءه آخر فقال أكلت ثم جاءه آخر فقال فنيت الحمر فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مناديا فنادى إن اللّه و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية انها رجس فكفئت القدور و انها لتفور فهذا ما فيه من المسند .. و أما عن الصحابة حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد

قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال .. كانت عائشة رضى اللّه عنها اذا ذكر لها النهى عن كل ذى ناب من السبع قالت ان اللّه يقول قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً .. [قال أبو جعفر] و هذا اسناد صحيح لا مطعن فيه و حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار قال كان جابر بن عبد اللّه ينهى عن لحوم الحمر و يأمر بلحوم الخيل و أبى ذلك ابن عباس و تلا قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ حكى ذلك عمرو عن طاوس عن ابن عباس .. و أما ما فيه عن التابعين حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال أنبأنا سفيان عن أبى اسحاق قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبى أوفى فى النهى عن لحوم الحمر فقال إنما كانت تلك الحمر تأكل القذر و حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا يحيى بن عباد عن يونس قال قلت للشعبى ما تقول فى لحم الفيل فقال قال اللّه تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ .. [قال أبو جعفر] و هذه الأحاديث كلها تعارض سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الثابتة عنه ..

فأما معارضتها فان الحديث المسند الذى فيه قول الرجل للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم لم يبق لى شىء أطعمه أهلى إلا حمر لى قد يجوز أن تكون الحمر وحشية فيكون أكلها جائزا و قد يجوز أن يكون أحلها له على الضرورة كالميتة .. و أما الحديث الثانى حديث أنس الذى فيه من أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مناديا ينادى بما نادى به ففيه دليل على تحريمها و هو قوله فانه رجس فالرجس بالحرام أشبه منه بالحلال و فيه فكفئت القدور و الحلال لا ينبغى أن يقلب و الذى تأوله سعيد بن جبير يخالف فيه و الذى روى عن عائشة و ابن عباس يقال إن ابن عباس رجع عنه لما قال له على بن أبى طالب رضى اللّه عنه انك امرؤ تائه قد حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم المتعة

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۸

و لحوم الحمر الأهلية فرجع عن قوله و قال بتحريم المتعة و أكل لحوم الحمر الأهلية و مع هذا فليس أحد له مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حجة و مع هذا فان ابن عباس يقول لا يحل أكل لحوم الخيل فقد أخرج الخيل من الآية فالحمر أولى و قوله فى الخيل قول مالك و أبى حنيفة .. و القول الثالث بأن الآية محكمة و أن المحرمات داخلة فيها قول نظرى لأن التذكية انما توجد توقيفا فكلما لم توجد تذكيته بالتوقيف فهو ميتة داخل فى الآية .. و القول الرابع يضم الى الآية ما صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قول حسن فيكون داخلا فى الاستثناء الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو كذا و كذا .. و هذا قول الزهرى و مالك بن أنس أ لا ترى أن الزهرى كان يقول بتحليل كل ذى ناب من السباع حتى قدم الشام فلقى أبا ادريس الخولانى حدثه عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه يحرم كل ذى ناب من السباع فرجع إلى قوله و كذا قال مالك لما سئل عن كل ذى مخلب من الطير فقال ما أعلم فيه نهيا و هو عندى حلال و قد صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم تحريم كل ذى مخلب من الطير غير أن الحديث لم يقع إلى مالك فعذر لذلك ..

و القول الخامس أن الآية جواب قول حسن صحيح و هو قريب من القول الذى قبله لأنها اذا كانت جوابا فقد أجيبوا عما سألوا عنه و ثم محرمات لم يسألوا عنها فهى محرمة بحالها و الدليل على أنها جواب أن قبلها قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ «۱» و ما معه من الاحتجاج عليهم .. و هذا القول الخامس مذهب الشافعى و فى هذه السورة شىء قد ذكره قوم هو عن الناسخ و المنسوخ بمعزل و لكنا نذكره ليكون الكتاب عام الفائدة .. قال جل ثناؤه وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ «۲» ففى هذه أربعة أقوال .. فمن الناس من قال هى منسوخة بقوله وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ «۳» و هم يذكرون غير اسم اللّه على ذبائحهم .. و منهم من قال هى محكمة لا يحل أكل ذبيحته الا أن يذكر اسم اللّه عليها فان تركه تارك عامدا أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته .. و القول الثالث أن تؤكل اذا نسى أن يسمى .. و القول الرابع أن تؤكل ذبيحة المسلّم و ان ترك التسمية عامدا أو ناسيا .. فالقول الاول قول عكرمة قال فى قوله تعالى وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .. قال فنسخ و استثنى منه فقال الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ «۳» و احتج بعضهم لهذا القول بأن القاسم بن مخيمرة سئل عن ذبيحة النصارى هل تؤكل اذا سموا عليها بغير اسم اللّه .. فقال نعم و لو قالوا عليها باسم جرجس .. [قال أبو

---

(۱) سورة: الأنعام، الآية: ۱۴۳.

(۲) سورة: الأنعام، الآية: ۱۲۱.

(۳) سورة: المائدة، الآية: ۵.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۳۹

جعفر] و هو قول مكحول و عطاء قال قد علم اللّه ذلك منهم و أباح ذبائحهم و هو قول ربيعة و هو يروى عن أبى الدرداء و عبادة بن الصامت و هذا القول لو كان إجماعا لما وجب أن يكون فيه دليل على نسخ الآية و لكان استثناء على انه قد صح عن جماعة من الصحابة كراهة ذلك منهم على بن أبى طالب قال اذا سمعته يقول باسم المسيح فلا تأكل فانه وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ «۱» و اذا لم تسمع فكل لأنه قد أحل ذلك و هذا قول عائشة و ابن عمر و كره مالك ذلك و لم يحرمه .. و القول الثانى انه لا يحل ممّا لم يذكر اسم اللّه عليه فى العمد و النسيان قول الحسن و ابن سيرين و الشعبى و عارضه محمد بن جرير و قال لو لم يكن من فساده الا أن العلماء على غيره و الجماعة لكان ذلك كافيا من فساده .. [قال أبو جعفر] و قد ذكرنا من قال به من العلماء حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبى قال .. لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ «۲» و هذا أيضا مذهب أبى ثور .. و القول الثالث انه اذا ذبح فنسى التسمية أكلت ذبيحته قول سعيد بن جبير و النخعى و مالك و أبى حنيفة و يعقوب و محمد و الحجة لهم ان ظاهر الآية يوجب أن لا تؤكل ذبيحة من ترك ذكر اسم اللّه عليه عامدا لا ناسيا لأن فيها و انه لفسق فخرج بهذا النسيان لأنه لا يقال لمن نسى فسق .. و القول الرابع انه تؤكل ذبيحة المسلّم و إن ترك التسمية عامدا غير متهاون قول ابن عباس كما قرئ .. على أحمد بن شعيب بن على عن عمرو بن على قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثنا هارون بن أبى وكيع عن أبيه عن ابن عباس فى قوله وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .. قال خاصمهم المشركون فقالوا ما نذبح لا تأكلونه و ما ذبحتم أكلتموه فهذا من أصح ما مر و هو داخل فى المسند و خبر ابن عباس بسبب نزول الآية فوجب أن يكون مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يعنى به الميتة و ما ذبحه المشركون غير أهل الكتاب و ما ذبحه المسلمون و أهل الكتاب مأكول و ان لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و احتج ابن عباس فقال اسم اللّه مع المسلّم و هذا القول هو الصحيح من قول الشافعى .. و قد حكى حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلّم .. قال يؤكل ما ذبحوا لكنائسهم لأنه من طعامهم الذى أحله اللّه لنا .. قال فقلت فقد قال اللّه جل ثناؤه وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فقال انما ذلك ذبائح أهل الاوثان و المجوس. و فى هذه السورة وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ «۳» روى عن ابن عباس قال نسخ هذا قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۱۷۳

(۲) سورة: الأنعام، الآية: ۱۲۱

(۳) سورة: الأنعام، الآية: ۱۰۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۰

وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الآية .. و قال غيره ليس فى هذا نسخ انما هذا من قولهم أعرضت عنه أى لم انبسط اليه و اشتقاقه من أوليته عرض وجهى و هذا واجب أن يستعمل مع المشركين و أهل المعاصى .. قال جل ثناؤه أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ «۱». و فى هذه السورة إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ «۲» حدثنا .. أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال

حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كانُوا شِيَعاً .. قال اليهود و النصارى تركوا الاسلام و الدين الذى أمروا به وَ كانُوا شِيَعاً فرقا و أحزابا مختلفة لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ نزلت بمكة ثم نسختها قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۳» الآية ..

[قال أبو جعفر] و قال غيره ليس فى هذا نسخ لانه معروف فى اللغة أن يقال لست من فلان و لا هو منى اذا كنت مخالفا له منكرا عليه ما هو فيه .. و حكى سيبويه أنت منى فرسخا ما دمنا أى ما دمنا نسير فرسخا على انه قد روى أبو غالب عن أبى امامة عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى قوله إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كانُوا شِيَعاً .. قال هم الخوارج و ان بنى اسرائيل افترقت على احدى و سبعين فرقة و تزيد هذه الامة واحدة كلها فى النار الا فرقة واحدة و هى الجماعة و السواد الاعظم فتبين بهذا الحديث و بظاهر الآية إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كانُوا شِيَعاً هم أهل البدع لانهم اذا ابتدعوا تخاذلوا و تخاصموا و تفرقوا فليس النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و لا الفرقة الناجية و هى الجماعة الظاهرة منهم فى شىء لانهم منكرون عليهم ما هم فيه مخالفون لهم فهذا من الناسخ و المنسوخ بمعزل.

---

(۱) سورة: المائدة، الآية: ۵۴

(۲) سورة: الأنعام، الآية: ۱۵۹

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۲۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۱

سورة الأعراف

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بن المدرع قال حدثنى أبو حاتم قال حدثنى أبو عبيد حدثنى يونس بن حبيب عن أبى عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال .. و سورة الأعراف نزلت بمكة فهى مكية .. [قال أبو جعفر] فلم نجد فيها مما يدخل فى الناسخ و المنسوخ الا آية واحدة مختلف فيها قال اللّه عز و جل خُذِ الْعَفْوَ «۱» .. فيها خمسة أقوال .. من العلماء من قال هى منسوخة بالزكاة المفروضة .. و منهم من قال هى منسوخة بالأمر بالغلظة على الكفار .. و منهم من قال خذ العفو أى الزكاة المفروضة .. و منهم من قال هو أمر بالاحتمال و ترك الغلظة و الفظاظة غير منسوخة .. فممن روى انها منسوخة بالزكاة ابن عباس قال خُذِ الْعَفْوَ يقول خذ ما عفا و ما أتوك به ثم قال و كان هذا قبل أن تنزل براءة بفرض الزكاة و تفصيلها و جعلها موضعها .. و قال الضحاك نزلت الزكاة فنسخت كل صدقة فى القرآن و حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربى قال حدثنا حسين بن الاسود عن عمرو عن أسباط عن السدى خُذِ الْعَفْوَ قال الفضل من المال نسخته الزكاة .. و القول الثانى أنها منسوخة بالغلظة قول زيد قال خُذِ الْعَفْوَ قال فأقام النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بمكة عشر سنين لا يعرض عن أحد و لا يقاتله ثم أمره اللّه عز و جل أن يقعد لهم كل مرصد و أن لا يقبل لهم الا الاسلام و أنزل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ «۲» و قال قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ لْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً «۳» فنسخ هذا العفو .. و القول الثالث أن العفو الزكاة .. قال مجاهد و كان إبراهيم بن محمد بن عرفة يميل الى هذا القول قال لأن الزكاة يسير من كثير .. و القول الرابع أن العفو شىء من المال سوى الزكاة قول القاسم و سالم قالا هو فضل المال ما كان عن ظهر غنى .. و القول الخامس قول عبد اللّه و عروة ابنى الزبير كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن هارون بن اسحاق قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال انما أنزل اللّه تعالى خُذِ الْعَفْوَ من اخلاق الناس .. و هذا أولى ما قيل فى الآية لصحة اسناده و انه عن صحابى يخبر بنزول الآية و اذا جاء الشىء هذا

---

(۱) سورة: الأعراف، الآية: ۱۹۹

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۷۳

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۱۲۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۲

المجىء لم يسع أحدا مخالفته و المعنى عليه خُذِ الْعَفْوَ «۱» أى السهل من أخلاق الناس و لا تغلظ عليهم و لا تعنف بهم و كذا كانت أخلاقه صلّى اللّه عليه و سلّم أنه ما لقى أحدا بمكروه فى وجهه و لا ضرب أحدا بيده و قيل لعائشة رضى اللّه عنها ما كان خلق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الذى مدحه اللّه تعالى به فقال وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ «۲» فقالت كان خلقه القرآن .. و زعم محمد بن جرير أن هذا أمر للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى الكفّار أمره بالرفق بهم و استدل على أنه فى المشركين بان ما قبله و ما بعده فيهم قال لأن قبله احتجاجا عليهم قال ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون و بعده و اخوانهم يمدونهم فى الغى و خالفه غيره فقال أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بالاخلاق السهلة اللينة لجميع الناس بل هذا للمسلمين أولى .. و قد قال ابن الزبير و هو الذى فسر الآية و اللّه لأستعملن الأخلاق السهلة ما بقيت كما أمر اللّه فى الآية وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ «۱» قال عروة و السدى العرف المعروف .. [قال أبو جعفر] و الذى قالاه معروف فى اللغة يقال أولانى فلان معروفا و عرفا و عارفة .. و فى الحديث العرف أن تعفو عمن ظلمك و تعطى من حرمك و تصل من قطعك .. و هذا من كلام العرب و من اختصار القرآن المعجز لأنه قد اجتمع فى قوله وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ هذه الخصال الثلاث و يدخل فيه الأمر بالمعروف و القبول عن اللّه ما أمر به و ما ندب اليه و هذا كله من العرف و فيها وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ «۱» زعم ابن زيد أن هذا منسوخ بالأمر بالقتال .. و قال غيره ليست بمنسوخة و انما أمر باحتمال من ظلم و ما بعده هذه الآية أيضا يدل على أن القول كما قال ابن الزبير و أنه صلّى اللّه عليه و سلّم أمر بالسهل من الأخلاق و ترك الغلظة لأن بعدها وَ إِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطانِ نَزْغٌ «۳» أى و اما يغضبنك من الشيطان وسوسة تحمل على ترك الاحتمال فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ «۳» أى استجر به مما عرض لك انه سميع لاستجارتك و غيرها عليم بما يزيل عنك ما عرض لك و بعدها أيضا يدل على ما قال تعالى إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا «۴» أى اتقوا اللّه تعالى بأداء فرائضه و ترك معاصيه إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ «۴» أى عارض وسواس منه تَذَكَّرُوا «۴» وعد اللّه و وعيده و عقابه فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ «۴» الحق آخذون بما أمرهم اللّه تعالى به من التحامل عند الغضب و الغلظة على ما قد نهوا عن الغلظة عليه.

---

(۱) سورة: الأعراف، الآية: ۱۹۹.

(۲) سورة: القلم، الآية: ۴.

(۳) سورة: الأعراف، الآية: ۲۰۰.

(۴) سورة: الأعراف، الآية: ۱۹۹.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۳

سورة الأنفال

[باب ذكر الآية الاولى]

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بن المدرع باسناده عن ابن عباس قال و نزلت سورة الانفال بالمدينة فهى مدنية قال اللّه تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ «۱» الآية .. للعلماء فى هذه الآية أقوال و أكثرهم على انها منسوخة بقوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ «۲» فاحتج بعضهم بأنها لما كانت من أول ما نزل فى المدينة من قبل أن يؤمر بتخميس الغنائم و كان الامر فى الغنائم كلها الى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم وجب أن تكون منسوخة بجعل الغنائم حيث جعلها اللّه قائلو هذا القول يقولون الانفال

هاهنا الغنائم و يجعل بعضهم اشتقاقه من النافلة و هى الزيادة قال و الغنائم أنفال لان اللّه تعالى أنفلها أمة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم خصهم بذلك .. و قال بعضهم ليست بمنسوخة و هى محكمة و الآية أن يعملوا بها فينفلوا من شاءوا اذا كان فى ذلك صلاح للمسلمين و احتجوا ان هذه هى الانفال على الحقيقة لا الغنائم لانها زيادات يزاد الرجل بها على غنيمته أو يزيدها الامام من رأى .. و القول الثالث ان الانفال ما ند من العدو من عبد أو دابة فللامام ان ينفل ذلك من شاء اذا كان به صلاحا .. و القول الرابع ان الانفال للسرايا خاصة .. و القول الخامس ان الانفال الخمس خاصة سألوا لمن هو فأجيبوا بهذا .. [قال أبو جعفر] فممن روى عنه .. القول الاول ابن عباس من رواية ابن أبى طلحة قال الانفال الغنائم التى كانت خالصة للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم ليس لأحد فيها شىء ثم أنزل اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ الآية و هو قول مجاهد كما حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى سليم مولى ابى على عن مجاهد قال .. نسخت نسختها وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ و هو قول عكرمة كما قرئ .. على إبراهيم بن موسى الحورى عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد و عكرمة قالا .. كانت الانفال للّه و لرسوله ثم نسخ ذلك قوله وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ و هذا قول الضحاك و الشعبى و السدى و أكثر الفقهاء الا ان أكثرهم يقول لا يجوز للامام أن ينفل أحدا شيئا من الغنيمة الا من سهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لان الاسهم الاربعة قد صارت لمن شهد من

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۱

(۲) سورة: الأنفال، الآية: ۴۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۴

الجيش الحرب و كذا قال الشافعى فى السهم الخامس سهم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يكون للأئمة و المؤذنين أى لما فيه صلاح للمسلمين و كذا التنفيل منه .. فالقول على هذا ان الآية منسوخة اذا صارت الأنفال تقسم خمسة أقسام و كان بعضهم يقول انما ذكرت الاصناف التى يجب أن يقسم السهم فيها فان دفع الى بعضها جاز فهذا كله يوجب ان الآية منسوخة لانهم قد أجمعوا ان الاربعة الاسهم لمن شهد الحرب و انما الاختلاف فى السهم الخامس و مما يحق أيضا نسخها حديث سعد بن أبى وقاص فى سبب نزولها كما قرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا سماك بن حرب قال حدثنى مصعب بن سعد عن أبيه قال أنزل فىّ آيات و ذكر الحديث .. فقال فيه و أصاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فأخذته فأتيت به النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فقلت نفلنيه فانا من قد علمته قال رده من حيث أخذته فانطلقت حتى أردت أن القيه فى القبض لامتنى نفسى فرجعت الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. فقلت اعطينيه قال فشد صوته و قال رده من حيث أخذته فأنزل اللّه تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ الآية .. و حكى أبو جعفر بن رشد عن عمرو بن جلد قال القبض الموضع الذى تجمع الغزاة فيه ما غنموا و قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنى عبد اللّه بن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن الفرضى قال و حدثنى أبو معاوية البجلى عن سعيد بن جبير ان سعدا و رجلا من الانصار خرجا يتبقلان فوجدا سيفا ملقى فخرا عليه جميعا .. فقال سعد هو لى و قال الانصارى هو لى قال لا أسلمه حتى أتيا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقصا عليه القصة .. فقال صلّى اللّه عليه و سلّم ليس هو لك يا سعد و لا للانصارى و لكنه لى فنزلت يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ «۱» يقول سلما السيف الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. ثم نسخت هذه الآية .. فقال تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ «۲» الى آخر الآية .. [قال أبو جعفر] هذه الزيادة حسنة و ان كانت غير متصلة فانها عن سعد فى سبب نزول الآية .. ثم ذكر نسخها و قد سمعت ..

أحمد بن محمد بن سلامة يقول قال لى أحمد بن شعيب يقول نظرت فى حديث يحيى بن سليمان عن ابن وهب فما رأيت شيئا أنكره

الا حديثا واحدا ثم رفع يحيى فى الحديث ..

و القول الثانى انها غير منسوخة و ان للامام ان يزيد من حضر الحرب على سهمه لبلاء أبلاه

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۱

(۲) سورة: الأنفال، الآية: ۴۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۵

و أن له أن يرضخ لمن يقاتل اذا كان ذلك فى صلاح للمسلمين يتأول قائل هذا ما صح عن ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلا يسأل عبد اللّه بن العباس عن الأنفال فقال الفرس من النفل ثم عاد يسأله فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم عاد فقال أما الأنفال التى قال اللّه تعالى فى كتابه فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس أ تدرون ما مثل هذا مثله مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بعث سرية قبل نجد فيها عبد اللّه بن عمر فغنموا إبلا كثيرا فصارت سهمانهم اثنى عشر بعيرا و نفلوا بعيرا بعيرا ..

[قال أبو جعفر] ففى هذا التنفيل و لم ينفل فيه من الخمس و احتج قائل هذا أيضا باللغة و أن معنى التنفيل فى اللغة الزيادة و كان محمد بن جرير يميل الى هذا القول .. و القول الثالث أن الأنفال ما ند من المشركين الى المسلمين بغير قتال قول عطاء و الحسن كما قرئ ..

على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن أبى سليمان قال حدثنا ابن «۱» أو أمة أو متاع أو دابة فهو النفل كان للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يصنع به ما شاء قال حدثنا يحيى بن سليمان و حدثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال فذلك الى الامام يصنع به ما شاء ..

و القول الرابع أن الأنفال أنفال السرايا قول على بن صالح يرجى .. و القول الخامس أن الانفال الخمس قول مجاهد رواه عنه ابن أبى نجيح .. و قال المهاجرون لم يخرج منها هذا الخمس فقال اللّه تعالى فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ فهذه خمسة أقوال و ان كان بعضها يدخل فى بعض .. لأن قول من قال هو ما ند من المشركين الى المسلمين يدخل فى قول من قال للامام أن ينفل .. و كذا قول من قال هى أنفال السرايا .. و قول مجاهد هى الخمس يرجع الى قول من قال التنفيل من الخمس .. و اختلفوا أيضا فى الآية الثانية من هذه السورة.

باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه تعالى وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ «۲» للعلماء فى هذه الآية ثلاثة أقوال .. منهم

---

(۱) هكذا فى الأصل و فيه سقط بين.

(۲) سورة: الأنفال، الآية: ۱۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۶

من قال هى منسوخة .. و منهم من قال هى مخصوصة لأهل بدر لأنها فيهم نزلت .. و منهم من قال هى محكمة و حكمها باق الى يوم القيامة .. فممن قال هى منسوخة عطاء بن أبى رباح قال نسختها يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ

صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ «۱» الى تمام الآيتين أى فنسخ التخفيف عنهم و الاطلاق لهم أن يولوا ممن هو أكثر من هذا العدد .. و القول الثانى انها مخصوصة قول الحسن كما حدثنا ..

محمد بن جعفر الأنبارى قال حدثنا حاجب بن سليمان قال حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال ليس الفرار من الكبائر انما كان فى أهل بدر خاصة هذه الآية وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ و قرئ .. على أحمد بن شعيب عن أبى داود حدثنا أبو زيد الهروى قال حدثنا شعبة قال حدثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال نزلت وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ الآية فى أهل بدر .. و القول الثالث أن حكمها باق الى يوم القيامة قول ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس و ذكر الكبائر قال الفرار من الزحف لأن اللّه قال وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ .. [قال أبو جعفر] و هذا أولى ما قيل فيه و لا يجوز أن تكون منسوخة لأنه خبر و وعيد و لا ينسخ الوعيد كما لا ينسخ الوعد فان قيل فحديث أبى سعيد الخدرى متصل الاسناد .. و قد أخبر بنزول الآية فى أهل بدر و حكمها باق الى يوم القيامة و أهل بدر كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فيهم فكان لهم أن ينحازوا اليه فكذا كل امام و الدليل على أن حكمها باق الى يوم القيامة ما حدثناه .. علىّ بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن عمر قال كنت فى غزوة مشايحا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فلقينا العدوّ فحاص الناس حيصة و يقال جاض الناس جيضة و كنت فيمن جاض فرجعنا إلى أنفسنا فقلنا كيف يرانا المسلمون و قد بؤنا بالغضب قال ثم قرأ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فقلنا نأتى المدينة فنبيت بها ثم نخرج فلا يرانا أحد فلما أتينا المدينة قلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فرصدناه حين خرج الى صلاة الفجر فقلنا يا رسول اللّه نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون قلنا انا قد هممنا بكذا و كذا قال لا إنا فئة المسلمين وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ «۲» .. [قال أبو جعفر]

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۶۵

(۲) هكذا فى الأصل و لم يظهر لنا تطبيق معنى ما أراده على ما استشهد به فليحرر.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۷

و فى هذا الحديث بيان معنى الآية لمن كان من أهل العلم و ذلك ان ابن عمر لم يقبله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم للحرب الا بعد يوم بدر فتبين بهذا ان حكم الآية باق و تبين ان لمن حارب العدوّ اذا خاف على نفسه أن ينحاز الى فئة يتقوى بها و العكارون الكرارون الراجعون يقال عكر و عكّر و اعتكر إذا كر و رجع فلما رجع ابن عمر و من معه إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قابلين منه كانوا هم العكارين الراجعين الى ما كانوا عليه من بذل أنفسهم الى الجهاد و القبول من الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم ما يأمرهم به .. و اختلفوا أيضا فى الآية الثالثة اختلافا كثيرا لأنها مشكلة.

باب ذكر الآية الثالثة

قال اللّه تعالى وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «۱» .. للعلماء فى هذه الآية خمسة أقوال .. قال الحسن نسخ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ قوله وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ «۲» .. [قال أبو جعفر] النسخ هاهنا محال لأنه خبر خبّر اللّه به و لا نعلم أحدا روى عنه هذا الا الحسن و سائر العلماء على انها محكمة .. و قالوا فيها أربعة أقوال فمن ذلك ما حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ قال .. يقول سبحانه ما كان اللّه ليعذب قوما و أنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ و فيهم

من قد سبق له من الدخول فى الايمان و هو الاستغفار وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ يوم بدر بالسيف .. [قال أبو جعفر] شرح هذا وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ يعنى الكفار جميعا و قد علم ان فيهم من يسلّم فيكون و هم يراد به البعض مثل قول العرب قتلنا بنى فلان و انما قتلوا بعضهم وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ اذا أسلّم منهم من قد سبق فى علمه أنه يسلّم فهذا القول يجوز الا أن فيه هذا التعسف .. و قال مجاهد وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ أى يسلمون و هذا كالأوّل .. و روى أبو رميل عن ابن عباس وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ فى الدنيا وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ كانوا يقولون غفرانك غفرانك وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ فى الآخرة .. [قال أبو جعفر] و هذا القول ظاهره حسن الا أن فيه انهم انما استعجلوا بعذاب الدنيا لا بعذاب الآخرة أيضا فقد علم انهم يعذبون فى

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۳۳

(۲) سورة: الأنفال، الآية: ۳۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۸

الآخرة ان ماتوا على الكفر فهذان قولان لمن قال إنها محكمة .. و القول الثالث قول الضحاك كما قرئ .. على إبراهيم بن موسى الحورى عن يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فى قول اللّه تعالى وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «۱» قال المؤمن من أهل مكة .. [قال أبو جعفر] جعل الضميرين مختلفين و هو قول حسن و إن كان محمد بن جرير قد أنكره لأنه زعم أنه لم يتقدم للمؤمنين ذكر فيكنى عنهم و هذا غلط لأنه قد تقدم ذكر المؤمنين فى غير موضع من السورة فإن قيل لم يتقدم ذكرهم فى هذا الموضع فالجواب أن فى المعنى دليلا على ذكرهم فى هذا الموضع و ذلك ان من قال من الكفار اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء انما قال هذا مستهزئا و متعنتا و لو قصد الحق لقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له و لكنه كفر و أنكر أن يكون اللّه يبعث رسولا- بوحى من السماء أى اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاهلك الجماعة من الكفار و المسلمين فهذا معنى ذكر المسلمين فيكون المعنى كيف يهلك اللّه المسلمين فهذا المعنى وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ يعنى المؤمنين وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ يعنى الكافرين و قول ابن أبزى كقول الضحاك وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ يعنى الفئة المسلمة التى كانت بمكة فلما خرجوا قال اللّه عز و جل وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ يعنى الكفار .. و القول الخامس قول قتادة و السدى و ابن زيد قالوا وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ أى لو استغفروا .. [قال أبو جعفر] و هذا أبين ما قيل فى الآية لا تعسف فيه كما يقول ما لى لا أسىء اليك و أنت تحسن الرأى لو أحسنت الىّ ما أسأت اليك فيكون المعنى وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ و هذا حالهم أى لو استغفروا من الكفر و تابوا وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ أى و ما شأنهم و ما يمنعهم أن يعذبهم اللّه و هم مصرون على الكفر و المعاصى فقد استحقوا العذاب .. و اختلفوا فى الآية الرابعة.

باب ذكر الآية الرابعة

قال اللّه تعالى وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها «۲» حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۳۳

(۲) سورة: الأنفال، الآية: ۶۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۴۹

قال أنبأنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ قال الصلح فَاجْنَحْ لَها قال نسختها فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۱» و روى عن ابن عباس ان الناسخ لها فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ «۲» .. [قال أبو جعفر] القول فى أنها منسوخة لا يمتنع

لأنه أمر بالاجابة الى الصلح و الهدية بغير شرط فلما قال عز و جل فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ «۲» حظر الصفح و الهدية مع قوة اليد و الاستعلاء على المشركين و البين فى باب النظر أن تكون منسوخة و أن تكون الثانية مثبتة الأولى .. و من العلماء من يقول فى الآية الخامسة أنها منسوخة.

باب ذكر الآية الخامسة

قال اللّه تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا «۳» فى رواية ابن أبى نجيح و عثمان عن عطاء عن ابن عباس قال نسختها الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً «۴» الآية .. و قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا جرير بن حازم عن الزبير بن حريث عن ابن عباس قال ..

كان فرض على المسلمين أن يقاتل الرجل منهم العشرة من المشركين قال إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ «۳» فشق ذلك عليهم فأنزل اللّه تعالى التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل اثنين فخفف عنهم و نقصوا من الصبر بقدر ذلك .. [قال أبو جعفر] و هذا شرح بيّن حسن أن يكون هذا تخفيفا لا نسخا لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ و لم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لم يقاتل الرجل عشرة بل ان قدر على ذلك فهو الاختيار له و نظير هذا افطار الصائم فى السفر لا يقال انه نسخ للصوم و انما هو تخفيف رخصة و الصيام له أفضل .. قال ابن شبرمة و كذا النهى عن المنكر لا يحل له أن يفرّ من اثنين اذا كانا على منكر و له أن يفرّ من أكثر منهما .. و من العلماء من أدخل الآية السادسة فى الناسخ و المنسوخ.

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۲) سورة: محمد، الآية: ۳۵

(۳) سورة: الأنفال، الآية: ۶۵

(۴) سورة: الأنفال، الآية: ۶۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۵۰

باب ذكر الآية السادسة

قال اللّه تعالى ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ «۱» حدثنا ..

بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ كان ذلك و المسلمون قليل يومئذ فلما كثروا و اشتد سلطانهم أنزل اللّه بعد هذا فى الأسرى فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً «۲» فجعل اللّه النبى و المؤمنين فى أمر الأسارى بالخيار إن شاءوا قتلوهم و إن شاءوا عذبوهم و استعبدوهم و ان شاءوا فادوهم .. [قال أبو جعفر] و هذا كله من الناسخ و المنسوخ بمعزل لأنه قد قال اللّه تعالى ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ فأخبر بهذا فلما أثخن فى الأرض كان له أسرى .. و اختلفوا فى الحكم فيهم و سنذكر ذلك فى موضعه ان شاء اللّه تعالى .. و قد أدخلت الآية السابعة فى الناسخ و المنسوخ.

باب ذكر الآية السابعة

قال اللّه تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً «۳» حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً فكان

هذا ناسخا لما تقدم من حكم اللّه تعالى فى حظر الغنائم لأنها لم تحل لأحد قبل أمة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم و انما كانت تنزل نار من السماء فتأكلها .. و الدليل على هذا قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لم تحل الغنائم لأحد قبلنا .. و فى الحديث انهم لما أسرعوا الى أكلها أنزل اللّه تعالى لَوْ لا كِتابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيما أَخَذْتُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ «۴» قيل المعنى لو لا أن اللّه سبق منه أن لا يعذب أحدا الا بعد التقديم اليه لعاقبكم .. قيل و قيل لو لا أنه سبق من اللّه أنه لا يعذب أحدا على صغيرة اذا اجتنب الكبائر لعاقبكم .. و فيه غير هذا و قد ذكرته .. و أكثر العلماء يقول فى الآية الثامنة انها منسوخة.

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۶۷

(۲) سورة: محمد، الآية: ۴

(۳) سورة: الأنفال، الآية: ۶۹

(۴) سورة: الأنفال، الآية: ۶۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۵۱

باب ذكر الآية الثامنة

قال اللّه تعالى وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا «۱» حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ قال .. كان المسلمون يتوارثون بالهجرة كان الرجل اذا أسلّم و لم يهاجر لم يرث أخاه و نسخ ذلك قوله تعالى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ «۲» و قرئ .. على على بن سعيد بن بشير عن محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم آخى بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فتوارثوا بالنسب .. [قال أبو جعفر] فتكلم العلماء على ان هذه الآية ناسخة للتى قبلها و ان التوارث كان بالهجرة و المواخاة فنسخ ذلك قال عكرمة فأقام الناس برهة من الدهر لا يرث الأعرابى المهاجر و لا المهاجر الأعرابى حتى أنزل اللّه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ الآية .. و قال قتادة أى بالوصية.

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۷۲

(۲) سورة: الأحزاب، الآية: ۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۵۲

سورة براءة

اشارة

قال أبو بكر الأدفوى قرأت على أبى جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى لا أعلم اختلافا أنها من آخر ما نزل بالمدينة و لذلك قال لا منسوخ فيها و يدلك على ذلك ما حدثناه .. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق قال حدثنا محمد بن المثنى و عمرو بن على قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف الاعرابى عن يزيد الفارسى قال حدثنا ابن عباس قال قلنا لعثمان بن عفان رضى اللّه عنهما ما حملكم على أن عمدتم الى الانفال و هى من المثانى و الى براءة و هى من المئين فقرنتم بينهما فلا تكتبوا بينهما بسم اللّه الرحمن

الرحيم و وضعتموها فى السبع الطوال ما حملكم على هذا؟ .. قال كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم تنزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزلت الآية .. قال اجعلوها فى سورة كذا و كذا فكانت الانفال أول ما نزل بالمدينة و كانت بَراءَةٌ «۱» من آخر ما نزل و كانت قصتها تشبه قصتها و لم يبين لنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فى ذلك شيئا فلذلك قرنت بينهما و لم اكتب بينهما سطر بسم اللّه الرحمن الرحيم و قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو اسامة قال حدثنا عوف و ذكر باسناده نحوه غير انه زاد فيه قال عثمان فظننت انها منها قال و كانتا تدعيان فى زمان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم القرينتين فلذلك جعلتهما فى السبع الطوال .. [قال أبو جعفر] ففى هذا ظن عثمان ان الانفال من براءة و تحقيق ابن عباس انها ليست منها و فيه البيان ان تأليف القرآن عن اللّه تعالى و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لا- مدخل لأحد فيه و لو لم يكن فى تلك إلا- الأحاديث المتواترة ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ذكر البقرة و آل عمران و سائر السور و انه كان يقرأ فى صلاة كذا بكذا و انه قرأ فى ركعة بالبقرة و آل عمران و انه قال صلّى اللّه عليه و سلّم يأتيان يوم القيامة كانهما غمامتان أو قال غيايتان و صح ان أربعة من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كانوا يحفظون القرآن فى وقته و لا- يجوز أن يحفظوا ما ليس مؤلفا كما حدثنا .. أبو على محمد بن جعفر بن محمد الأنبارى قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال جمع القرآن على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أربعة أبى بن كعب و زيد بن ثابت و أبو زيد و معاذ بن جبل قال قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتى قال و هؤلاء الاربعة من الأنصار كانوا يقرءون و أبو زيد سعد بن عبيد من بنى عمرو بن عوف من الأنصار .. قال

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۱

الشعبى و أبو الدرداء حفظ القرآن على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و مجمع بن حارثة بقيت عليه سورتان أو ثلاث قال و لم يحفظ القرآن أحد من الخلفاء الا عثمان بن عفان و سالم مولى أبى حذيفة بقى عليه منه شىء فان قيل فقد أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بأخذ القرآن عنه قيل ليس فى هذا دليل على حفظه اياه كله و لكن فيه دليل على أمانته و مما يدل على أن القرآن كان مؤلفا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبى بكر الهذلى عن أبى رافع .. قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أعطيت السبع مكان التوراة و أعطيت المئين مكان الزبور و أعطيت المثانى مكان الانجيل و فضلت بالمفصل فهذا التأليف من لفظ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و هذا أصل من أصول المسلمين لا- يسعهم جهله لأن تأليف القرآن من إعجازه و لو كان التأليف عن غير اللّه و رسوله لسوعد بعض الملحدين على طعنهم .. و قد أشكل على بعض أصحاب الحديث ما طعن به بعض أهل الاهواء بالحديث ان عثمان رضى اللّه عنه أمر زيد بن ثابت أن يجمع القرآن و ضم اليه جماعة فتوهم ان هذا هو التأليف و هذا غلط عظيم و قد تكلم العلماء فى معنى هذا بأجوبة .. فمنهم من قال انما أمر بجمعه و ان كان مجموعا لأنهم كانوا يقرءونه على سبعة أحرف فوقع بينهم الشر و الخلاف و أراد عثمان رضى اللّه عنه أن يختار من السبعة حرفا واحدا هو أفصحها و يزيل الستة و هذا من أصح ما قيل فيه لأنه مروى عن زيد بن ثابت انه قال هذا و يدلك على صحته أن زيد بن ثابت كان يحفظ القرآن فلا معنى لجمعه اياه الا على هذا و ما أشبهه .. و قد قيل انما جمعه و ان كان يحفظه لتقوم حجته عند أمير المؤمنين عثمان رضى اللّه عنه انه يستبد برأيه و قد عارض بعض الناس فى هذا فقال لم يخص زيد بن ثابت بهذا و فى الصحابة من هو أكبر منه منهم عبد اللّه بن مسعود و أبو موسى الاشعرى و غيرهما و احتج بما حدثنا .. إبراهيم بن محمد بن عرفة قال حدثنا شعيب بن أيوب قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد اللّه ان أبا بكر الصديق و عمر رضى اللّه عنهما بشراه بأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد فالجواب عن هذا ان زيد بن ثابت قدّم لأشياء لم تجتمع لغيره منها انه كان يكتب الوحى لرسول اللّه

صلّى اللّه عليه و سلّم و منها انه كان يحفظ القرآن فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ..

و منها ان قراءته كانت على آخر عرضة عرضها النبى صلّى اللّه عليه و سلّم على جبريل عليهما السلام و قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى قول عبد اللّه بن مسعود ما قال قد تأوله هذا المعارض على غير تأويله و ليس التأويل على ما ذهب اليه و لو كان على ما ذهب اليه ما وسع أحدا أن يقرأ إلا بحرف عبد اللّه بن مسعود و التأويل عند أهل العلم منهم الحسين بن على الجعفى أن عبد اللّه بن

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۵۴

مسعود كان يرتل القرآن فحض النبى صلّى اللّه عليه و سلّم على ترتيل مثل ترتيله لا غير و يدلك على ذلك الحديث انه سئل عن طسم فقال لا أحفظها سل حبانا عنها فان قيل فقد حضر عبد اللّه بن مسعود العرضة الآخرة قيل قد ذكرنا ما لزيد بن ثابت سوى هذا على ان حرف عبد اللّه الصحيح انه موافق لمصحفنا يدلك على ان أبا بكر بن عياش قال قرأت على عاصم و قرأ عاصم على زر و قرأ زر على عبد اللّه. و قرئ .. على أحمد بن شعيب بن على عن محمد بن يسار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية نزلت آية الكلالة و آخر سورة نزلت بَراءَةٌ .. [قال أبو جعفر] و قد ذكرنا أنه لا يكاد يوجد فيها منسوخ لهذا فأما الناسخ فيها فكثير .. و قد اختلف فى الآية الأولى منها.

باب ذكر الآية الأولى منها

قال اللّه عز و جل بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ «۱» ..

للعلماء فى هذه الآية سبعة أقوال منها ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال أنبأنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. كان لقوم عهود فأمر اللّه تعالى نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم أن يؤجلهم أربعة أشهر يسيحون فيها و لا عهد لهم بعدها و أبطل ما بعدها و كان قوم لا عهود لهم فأجلهم خمسين يوما عشرين من ذى الحجة و المحرم كله فذلك قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲» هذا قول .. و القول الثانى رواه ابن أبى طلحة عن ابن عباس أجل من له عهد أربعة أشره و لم يقل فيه أكثر من هذه الرواية فيمن لا عهد لهم كالأولى .. و القول الثالث أنهم صنفان صنف عاهده النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أقل من أربعة أشهر و صنف عاهده الى غير أجل فرد الجميع الى أربعة أشهر .. و القول الرابع انهم صنفان «۳». أيضا صنف عوهد الى أقل من أربعة أشهر و صنف عاهده الى غير أجل و صنف عوهد الى أكثر من أربعة أشهر فأمر بالوفاء له .. قال تعالى فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ «۴» .. و القول الخامس انه رد الجميع الى أربعة أشهر من عوهد الى أقل منها أو أكثر .. [قال أبو جعفر] و هذا قول مجاهد و السدى قالا و أول هذه

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۱

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۳) هكذا بالاصل على انهم ثلاثة أصناف كما عدهم فليحفظ.

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۵۵

الاشهر التى هى أشهر السياحة يوم الحج الاكبر الى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر و سميت الحرم لأن القتال كان فيها محرما .. [قال أبو جعفر] و حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «۱» .. قال شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم .. [قال أبو جعفر] و لا أعلم أحدا قال هذا الا الزهرى .. و الدليل على غير قوله صحة الرواية أن على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه انما قرأ عليهم هذا و نبذ العهد اليهم بأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم

فى ذى الحجة يوم الحج الأكبر فيجب أن يكون هذا أول الشهور .. و من احتج للزهرى انما حمل هذا على نزول براءة .. [قال أبو جعفر] و هذا غلط كيف ينبذ العهد اليهم و هم لا يعلمون و أيضا فان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم وجه أبا بكر الصديق يحج بالناس سنة تسع ثم اتبعه على بن أبى طالب رضى اللّه عنه بهذه الآيات ليقرأها فى الموسم و دل هذا على انه قد نسخ بها ما كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أقر المشركين على حج البيت و طوافهم به عراة و سنذكر الحديث بهذا .. و القول السابع أن الذين نبذ اليهم العهد و أجلوا أربعة أشهر هم الذين نقضوا العهد الذى كان بينهم و بين النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فأمر بنبذ العهد اليهم و تأجيلهم أربعة أشهر فأما من لم ينقض العهد فكان مقيما على عهده .. قال اللّه عز و جل فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ «۲» و من لم يكن له عهد أجل خمسين يوما كما قال ابن عباس و هذا أحسن ما قيل فى الآية و هو معنى قول قتادة ..

و الدليل على صحته ما حدثناه .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أبى اسحاق الهمدانى عن زيد بن تبيع عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه قال .. أمرنى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بأربع أن لا يحج البيت مشرك و لا يطوف بالبيت عريان و لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة و أن يتمّ لكل ذى عهد عهده .. [قال أبو جعفر] فان قيل فقد روى فى الرابعة و أن ينبذ الى كل ذى عهد عهده .. فالجواب انه يجوز أن يكون هذا لمن نقض العهد على ان الرواية الأولى أولى و أكثر و أشبه و اللّه أعلم .. [قال أبو جعفر] و قد حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. لم يعاهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بعد هذه الآية أحدا .. قال السدى لم يعاهد عليه الصلاة و السلام بعد هذا الا من كان له عهد قبل .. [قال أبو جعفر] هذا و ان كان قد روى فالصحيح غيره قد عاهد النبى صلّى اللّه عليه و سلّم جماعة منهم أهل نجران .. قال

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۲

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۵۶

الواقدى عاهدهم و كتب لهم سنة عشر قبل وفاته صلّى اللّه عليه و سلّم بيسير .. و قد اعترض قوم من أهل الأهواء فقالوا قد أجلى عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه أهل نجران الى الشام بعد ان أمنهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و كتب لهم كتابا أن لا يحسروا و أرادوا بهذا الطعن على عمر رضى اللّه عنه و هذا جهل ممن قاله أو عناد لأن عمر رضى اللّه عنه فى رواية سالم بن أبى الجعد قال أمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أهل نجران و كتب لهم أن لا يحسروا ثم كتب لهم بذلك أبو بكر الصديق رضى اللّه عنه بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ثم كتب لهم بذلك عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه فكثروا حتى بلغوا أربعين ألف مقاتل فكره عمر رضى اللّه عنه أن يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم و قالوا لعمر نريد أن نتفرق و نخرج الى الشام فاغتنم ذلك منهم فقال نعم ثم ندموا فلم يقلهم فلما ولى على بن أبى طالب رضى اللّه عنه أتوه فقالوا كتابك بيمينك و شفاعتك بلسانك .. فقال ان عمر كان رشيدا و فى غير رواية سالم قال لهم على انى ما قعدت هذا المقعد لأحل عقدا عقده عمر ان عمر كان رجلا موفقا و قرئ .. على عمران بن موسى يعرف بابن الطبيب عن أبى يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن يزيد بن ميمون قال أنبأنا أبو داود الحفرى قال حدثنا سفيان الثورى عن الاعمش عن أبى وائل قال قال .. عبد اللّه بن مسعود لو وضع علم عمر فى كفة و وضع علم أحياء العرب فى كفة لرجح علم عمر و لقد كنا نقول ذهب عمر بتسعة أعشار العلم .. و قرئ على عمران بن موسى عن اسحاق قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعد بن أبى حسين عن عبد اللّه بن أبى مليكة عن ابن عباس .. قال كنت فيمن يزدحم على عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه حين وضع على سريره فجاء رجل من خلفى فوضع يده على منكبى و ترحم عليه و قال ما من أحد ألقى اللّه بعلمه أحب الىّ من هذا ان كنت أظن ليجمعنه اللّه مع صاحبيه كنت أسمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول كنت أنا و أبو بكر و عمر قلت أنا

و أبو بكر و عمر و كنت أظن ليجمعنك اللّه معهما فالتفت فاذا هو على بن أبى طالب رضى اللّه عنه فهذا قول على فيه الأسانيد الصحاح فلا مطعن فلو طعن على شىء لم يغيره من ينتحل محبته و قد قرئ .. على أحمد بن شعيب عن عمرو بن منصور قال حدثنا عبد اللّه بن مسلمة قال حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. ان اللّه جعل الحق على لسان عمر و قلبه و الروايات بمثل هذا كثيرة و لم نقصد جمعها و انما قصدنا بعضها لأن فيه كفاية و بيانا عما أردناه .. و قد اختلف فى الآية الثانية من هذه السورة.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۵۷

باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه عز و جل فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۱» الآية .. للعلماء فى هذه الآية ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال هى منسوخة و قال لا يحل قتل أسير صبرا و انما يمن عليه أو يفادى و قالوا الناسخ لها قوله تعالى فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً «۲» .. فممن قال هذا الحسن رواه عنه أشعب أنه كان يكره قتل الأسير صبرا و قال فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً .. و هذا قول الضحاك و السدى قال نسخ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ قوله فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً و هو قول عطاء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنى ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج عن عطاء فى قوله فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً قال هذا فى الأسارى اما المن و اما الفداء و كان ينكر القتل صبرا .. [قال أبو جعفر] فهذا قول .. و من العلماء من قال لا يجوز فى الأسارى من المشركين الا القتل و لا يجوز أن يؤخذ منهم فداء و لا يمن عليهم و جعلوا قوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ناسخا لقوله فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً فاما السيف و القتل و اما الاسلام .. و القول الثالث أن الآيتين جميعا محكمتان .. هو قول ابن زيد و هو قول صحيح لأن احداهما لا تنفى الأخرى قال فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ أى خذوهم أسرى للقتل أو المنّ أو الفداء فيكون الامام ينظر فى أمور الأسارى على ما فيه من الصلاح من القتل أو المن أو الفداء .. و قد فعل هذا كله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فى حروبه فقتل عقبة بن أبى معيط و النضر بن الحارث أسيرين يوم بدر و منّ على قوم و فادى بقوم .. [قال أبو جعفر] و حدثنا .. أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة قال أنبأنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. دخل مكة و عليه المغفر فقيل له ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه .. [قال أبو جعفر] فهذا فى عداد الأسارى و قد أمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بقتله حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا يوسف بن بهلول قال حدثنا عبد اللّه بن إدريس قال حدثنى محمد بن إسحاق قال قال الزهرى حدثنى عبد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة عن ابن عباس أن العباس بن عبد المطلب حمل أبا

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۲) سورة: محمد، الآية: ۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۵۸

سفيان على عجز بغلته فى الليلة التى كان فى صبيحتها ما كان من دخول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم مكة قال العباس فكنت اذا مررت بنار من نيران المسلمين قالوا من هذا فاذا نظروا قالوا عم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حتى اذا مررت بنار عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه قال من هذا و قام الىّ فرآه فى عجز البغلة فقال أبو سفيان عدوّ اللّه قد أمكن اللّه منك و مر يشتد الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فركضت البغلة فسبقت كما تسبق الدابة البطىء الرجل البطىء ثم اقتحمت فدخلت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ثم جاء عمر فدخل فقال يا رسول اللّه هذا أبو سفيان قد أمكن اللّه منه بلا عهد و لا ميثاق فدعنى فأضرب عنقه فقلت يا رسول اللّه انى قد أمنته .. [قال أبو جعفر] فهذا عمر بن الخطاب أراد قتل أبى سفيان و هو أسير فلم يقل له النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لا يجوز

قتل الأسير و لا أنكر عليه ما قاله من همه بقتله ففى هذا بيان أن الآية محكمة .. و قد أدخلت الآية الثالثة فى الناسخ و المنسوخ.

باب ذكر الآية الثالثة

قال اللّه تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا «۱» .. فكانت الآية ناسخة لما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم صالح عليه المشركين أن لا يمنع من البيت أحد و قد قال تعالى لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ «۲» و معنى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا امنعوهم من دخوله فانهم اذا دخلوه فقد قربوه و المسجد الحرام هو الحرم كله كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا عبد الملك بن مروان الرقى قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء قال قوله تعالى فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ يريد الحرم .. [قال أبو جعفر] بَعْدَ عامِهِمْ هذا يعنى سنة تسع .. قال ابن عباس قالوا اذا لم تحج الكفار خفنا الفقر إذ قل من نبايعه .. و اختلف العلماء فى حكم هذه الآية و فى دخول المشركين الحرم و سائر المساجد .. فقال عمر بن عبد العزيز و مالك بن أنس يمنع المشركون كلهم من أهل الكتاب و غيرهم من دخول الحرم و من دخول كل المساجد و هو قول قتادة قال لأنهم نَجَسٌ قال و قيل لهم نَجَسٌ لأنهم لا يستحمون من الجنابة و كذا لا يدخل المسجد جنب فهذا قول .. و قال الشافعى يمنع المشركون جميعا من دخول الحرم و لا يمنعون من دخول سائر المساجد .. و قال أبو حنيفة و يعقوب و محمد و زفر لا

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۲۸

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۱

يمنع اليهود و لا النصارى من دخول المسجد الحرام و لا من سائر المساجد لأن المشركين هم أهل الاوثان فجعلوا قول اللّه تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ «۱» مخصوصا به من لا كتاب له ..

[قال أبو جعفر] و هذا القول فى كتاب اللّه نصا ما يدل على خلافه قال اللّه تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ «۲» الى قوله عَمَّا يُشْرِكُونَ فهذا شىء قاطع فان أشكل على أحد أنهم لم يجعلوا للّه شريكا فكيف يقال لهم مشركون .. قيل لهذا نظائر من أصول الدين يعرفها أهل اللغة و يحتاج الناس جميعا الى معرفتها و هى الأسماء الدينية و ذلك أنه يقال آمن بكذا اذا صدق ثم قيل مؤمن لمن صدق محمدا صلّى اللّه عليه و سلّم و هو اسم دينى و كذا منافق اسم وقع بعد الاسلام و كذا لكل ما أسكر كثيره خمر اسم اسلامى كما صح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كل مسكر خمر و كذا كل من كفر بمحمد صلّى اللّه عليه و سلّم مشرك .. و فى هذا قول آخر كان أبو اسحاق الزجاج يخرجه على أصول الاشتقاق المعروفة قال لما كان محمدا صلّى اللّه عليه و سلّم قد جاء من البراهين بما لا يكون الا من عند اللّه تعالى و كان من كفر به قد ينسب ما لا يكون الا من عند اللّه الى غير اللّه كان مشركا .. و قد أدخلت الآية الرابعة فى الناسخ و المنسوخ.

باب ذكر الآية الرابعة

قال عز و جل قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۲» الآية .. من العلماء من يقول هذه الآية ناسخة للعفو عن المشركين لأنه كان قتالهم ممنوعا منه فنسخ اللّه ذلك كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال و قوله قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ فنسخ بهذا العفو عن المشركين .. و قيل هذا ناسخ لقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ «۳» .. و قيل بل هو تبيين لما قال اللّه تعالى وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ «۴» و أمر فى أهل الكتاب بأخذ الجزية علم انه يراد بالمشركين غير أهل الكتاب .. و قيل لما قال جل ثناؤه فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وجب قتل كل مشرك الا من نص عليه من أهل الكتاب

و من قامت

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۲۸

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۲۹

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۳۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۰

بترك قتله الحجة من النساء و الصبيان .. و من قامت بأخذ الجزية منه الحجة و هم المجوس و قائل هذا يقول بقتل الرهبان اذا لم يؤدوا الجزية لقول اللّه تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ و لم تقم الحجة بتركهم الا بعد اداء الجزية بالآية الاخرى .. و من الفقهاء من يقول لا تقتل الرهبان و ان لم يؤدوا الجزية ليس فى نص القرآن ما يدل على ذلك يعرفه أهل اللسان الذى نزل القرآن بلغتهم قال اللّه تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ و قاتلوا فى اللغة لا يكون الا من اثنين فخرج من هذا الرهبان و النساء و الصبيان لأنهم ليست سبيلهم أن يقاتلوا و معنى لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ لا يؤمنون بانه لا معبود الا اللّه قال سيبويه الاصل إله و قال الفراء الاصل الإله ثم القيت حركة الهمزة على اللام ثم أدغم فالتقدير قاتلوا الذين لا يؤمنون بالإله لانه لا تصلح الألوهة إلا له لانه ابتدع الاشياء و لا باليوم الآخر لأنهم لا يقرون بنعيم أهل الجنة و لا بالنار لمن أعدها اللّه له حتى يعطوا الجزية عن يد و هى فعلة من جزى فلان فلانا يجزيه أى قضاه أى لا يؤدون ما عليهم مما يحفظ رقابهم و يدينون به عن يد .. و قد تكلم العلماء فى معناه فمما حفظ فيه عن صحابى ان معنى عن يد أى يؤديها و هو قائم و الآخذ منه قاعد هذا عن المغيرة بن شعبة و هو قول عكرمة و قيل عن يد عن انعام عليهم و قيل عن يد أى يؤديها بيده و لا يوجه بها مع رسول .. [قال أبو جعفر] معنى عن يد من كلام العرب و هو دليل يقول ادّ أداءك عن يده و عن يد و حكى سيبويه بايعته يدا بيد و هم صاغرون قال عكرمة إعطاؤه اياها صغارا له و قال غيره و أحكام المسلمين جارية عليهم .. و قد أدخلت الآية الخامسة فى ذكر الناسخ و المنسوخ.

باب ذكر الآية الخامسة

قال عز و جل إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً «۱» .. حدثنا عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً .. قال نسختها وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً «۲» الآية و كذا قال الحسن و عكرمة .. و قال غيرهما الآيتان محكمتان لأن قوله تعالى إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً معناه اذا احتيج اليكم و اذا استنفرتم .. هذا مما لا ينسخ لأنه وعيد و خبر و قوله

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۳۹

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۱۲۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۱

تعالى وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً محكم لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الاسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة و هذا قول جماعة من الصحابة و من التابعين ..

و قد أدخلت الآية السادسة فى الناسخ و المنسوخ.

باب ذكر الآية السادسة

حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ تَعْلَمَ الْكاذِبِينَ لا- يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ «۱» الى قوله يَتَرَدَّدُونَ «۲» نسخ هذه الآيات الثلاث فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ «۳» .. و قال الحسن و عكرمة لا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ نسختها الآية التى فى سورة النور فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ .. [قال أبو جعفر] و حدثنى جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد اللّه قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة لا- يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجاهِدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ ثم نزل فى النور فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ .. و من العلماء من يقول هذه الآيات كلها محكمات كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة قال و قوله إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فهذا يعتبر للمنافقين حين استأذنوا فى القعود عن الجهاد لغير عذر و عذر اللّه المؤمنين فقال فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ .. [قال أبو جعفر] و هذا من أحسن ما قيل فى الآيات لأن قوله إِنَّما يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ صفات المنافقين لأنهم لا يؤمنون بوحدانية اللّه و لا- بعقابه أهل معصيته و لا بثوابه أهل طاعته ثم قال وَ ارْتابَتْ قُلُوبُهُمْ «۴» أى شكوا على غير بصيرة من دينهم فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ متحيرين لا يعملون على حقيقة .. و قد أدخلت الآية السابعة فى الناسخ و المنسوخ.

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۴۳

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۴۴

(۳) سورة: النور، الآية: ۶۲

(۴) سورة: التوبة، الآيتان: ۴۴، ۴۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۲

باب ذكر الآية السابعة

قال اللّه عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ «۱» أدخلت فى الناسخ و المنسوخ لأنها نسخت كل صدقة فى القرآن كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق الحربى قال حدثنا على بن مسلّم قال حدثنا عبيد اللّه عن سفيان عن جابر عن عكرمة إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ قال .. نسخت هذه كل صدقة فى القرآن .. [قال أبو جعفر] فى هذه الآية الناسخة ما هو مختلف فيه و ما هو مجتمع عليه ..

و ما اختلف فيه منها الفرق بين الفقراء و المساكين اختلف فى ذلك أهل التأويل و الفقهاء و أهل اللغة و أهل النظر فقالوا فى ذلك أحد عشر قولا فحدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ قال الفقراء الذين لهم زمانة و المساكين الأصحاء المحتاجون فهذا قول فى الفرق بين الفقراء و المساكين .. و قال الضحاك الفقراء فقراء المهاجرين و المساكين من لم يهاجروا .. و قال عكرمة الفقراء من اليهود و النصارى و المساكين من المسلمين .. و قال عبيد اللّه بن الحسن المساكين الذين عليهم الذلة و الخضوع و الفقراء الذين يتجملون و يأخذون فى السر .. و قال محمد بن سلمة المسكين الذى لا شىء له و الفقير الذى له المسكن و الخادم و هذه خمسة أقوال .. و عن جماعة من الفقهاء قالوا المسكين الذى له شىء و الفقير الذى لا شىء له .. قال الشافعى و الفقراء و اللّه أعلم من لا مال لهم و لا حرفة تقع منه موقعا زمنا كان أو غير زمن سائلا كان أو متعففا و المساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا و لا تعينه سائلا كان أو غير سائل فهذه ستة أقوال .. و قال

أبو ثور الفقير الذى له شىء و المسكين الذى لا يصيب من كسبه ما يقوته .. و قال أهل اللغة منهم يعقوب بن اسحاق بن السكيت فى جماعة معه المسكين الذى لا شىء له و الفقير الذى له شىء لا يكفيه قال يونس قلت لأعرابى أ فقير أنت فقال لا بل مسكين .. و أنشد أهل اللغة:

أما الفقير الذى كانت حلوبتهوفق العيال فلم يترك له سبد و من أجل ما روى فيه ما رواه .. ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال المساكين الطوافون و الفقراء فقراء المسلمين و أكثر أهل التأويل على هذا القول .. قال مجاهد

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۶۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۳

و الحسن و الزهرى و جابر بن زيد و عكرمة و الضحاك فى اختلاف عنهما المسكين السائل و الفقير الذى لا يسأل فهذه تسعة أقوال .. و من أهل النظر من يقول الفقير هو الفقير الى الشىء و ان كان يملك مالا فقد يكون غائبا عنه و يكون فقيرا الى أخذ الصدقة و المسكين الذى عليه الخضوع و الذلة .. و القول الحادى عشر أن الفقير هو الذى يعطى لفقره فقط و المسكين الذى يكون عليه مع فقره خضوع و ذلة السؤال .. و كان محمد بن جرير يذهب الى هذا القول و ان كان لم يذكر كثيرا مما ذكرناه و هو قول حسن و هو مستخرج من قول ابن عباس و الجماعة الذين ذكرناهم معه لأن المسكين مشتق من المسكنة و هى الخضوع و الذلة .. قال اللّه تعالى وَ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَ الْمَسْكَنَةُ «۱» .. [قال أبو جعفر] و هذه الأقوال و ان كثرت فاذا جمعت بعضها الى بعض و نظرت فيها قرب بعضها من بعض ..

و ذلك ان قول من قال المسكين كذا و الفقير كذا لم يقل إنه لا يقال لغيره مسكين و لا فقير ..

و قد قال الشافعى فيما روى عنه اذا أوصى رجل بشىء للفقراء جاز أن يدفع الى المساكين و اذا أوصى بشىء الى المساكين جاز أن يدفع الى الفقراء و اذا أوصى للفقراء و المساكين لم يجز أن يدفع الى أحدهما .. [قال أبو جعفر] فلما اجتمعت هذه الأقوال و قد قلنا إن بعضها يقرب من بعض وجب أن نرجع الى ما هو أجمعها و هو أن المسكين هو الذى يسأل الناس و الفقير هو الذى لا يسأل و لا سيما و هذا قول ابن عباس و لا يعرف له مخالف من الصحابة فيه ثم تابعه على ذلك أهل التأويل الذين يرجع الى قولهم فى تفسير كتاب اللّه .. و أيضا فان الاسماء انما ترجع الى التعارف و التعارف بين الناس اذا قيل ادفع هذا الى المساكين انهم الذين يسألون و اذا قيل ادفع هذا الى الفقراء فهم الذين لا يسألون .. و قد دل على هذا كتاب اللّه تعالى قال اللّه تعالى لا يَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً «۲» و سمعت علىّ بن سليمان يقول محتجا لأهل اللغة لأنهم أعلم بالأسماء و بموضوعاتها .. و قد أجمعوا على أن المسكين الذى لا شىء له قال هو مشتق من السكون و السكون ذهاب الحركة حتى لا يبقى منها شىء و هذه صفة من لا يملك شيئا قال و الدليل على أن الفقير هو الذى يملك شيئا انه مشتق من قولهم فقر الرجل أى كبرت فقاره فهذا قد بقى له شىء .. [قال أبو جعفر] فأما قول اللّه تعالى فَكانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ «۳» فاذا صح أن المسكين هو الذى لا شىء له

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۶۱

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۷۳

(۳) سورة: الكهف، الآية: ۷۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۴

فالكلام على هذا أسهل لأنه يجوز أن ينسب اليهم لأنهم كانوا يعملون فيها كما يقال قصدت فلانا فى داره و ان كان مكتريا لها و كما يقال سرج الدابة .. و قد يجوز أن يكون نسبوا الى المسكنة و هى الخضوع كما قال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يا مسكينة عليك

السكينة .. و قد قال صلّى اللّه عليه و سلّم مسكين مسكين من لا امرأة له و مسكينة مسكينة من لا زوج لها فان قيل فما معنى حديث أبى هريرة كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم .. قال ليس المسكين الذى ترده اللقمة و اللقمتان و التمرة و التمرتان .. قالوا يا رسول اللّه فمن المسكين قال الذى لا يجد غناء يغنيه و لا يفطن له فيعطى و لا يقوم فيسأل الناس .. فقيل معنى هذا ان الذى يسأل يجيئه الشيء بعد الشيء .. و قيل المعنى ليس المسكين الذى فى نهاية المسكنة على ان هذا الحديث يدل على القول الذى اخترناه من ان المسكين السائل و يكون المعنى ليس المسكين الذى فى نهاية المسكنة الذى تعدونه فيكم مسكينا هذا كما قال صلّى اللّه عليه و سلّم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس و لهذا نظائر .. منها قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم انما المحروب من حرب ذمة ..

المحروب على الحقيقة هو هذا و قال صلّى اللّه عليه و سلّم ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذى لا يعيش له ولد قال بل الرقوب الذى لم يمت له ولد هو أولى بهذا الاسم أى أولى بأن يكون لحقته المصيبة .. و اختلفوا فى هذه الآية فى قسم الزكاة .. فمنهم من قال فى أى صنف قسمتها من هذه الاصناف الثمانية أجزأ عنك .. و منهم من قال تقسم فى الاصناف الثمانية كما سماها اللّه .. و منهم من قال تقسم على ستة تسقط منهم سهم المؤلفة قلوبهم لأنهم انما كانوا فى وقت النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و منهم العاملين اذا فرق الانسان زكاته .. فالقول الأول يروى عن ثلاثة من الصحابة عمر بن الخطاب و حذيفة و ابن عباس رضى اللّه عنهم ان الصدقات جائز أن تدفع الى بعض هذه الاصناف دون بعض و لا يعرف عن أحد من الصحابة خلافا لهذا و هو مع هذا قول سعيد بن جبير و عطاء و إبراهيم و أبى العالية و ميمون بن مهران و مالك بن أنس و أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .. و القول بانها تقسم فيمن سمى اللّه تعالى قول الشافعى و حجته ظاهر الآية و ان ذلك بمنزلة الوصية اذا أوصى رجل لجماعة لم يخرج منهم أحد .. و حجة غيره ان هذا مخالف الوصية لأن الوصية لا يجوز أن تقسم الا فيمن سميت له فان فقد بعضهم لم يرجع سهمه الى من بقى و قد أجمع الجميع على انه اذا فقد من ذكر فى الآية رجع سهمه الى من بقى و أيضا فانه لا يجوز و لا يوصل الى أن يعم كل من ذكر فى الآية لأن الفقراء و المساكين لا يحاط بهم .. و احتجوا بحديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حين قال لسلمة بن صخر حين وطئ فى شهر رمضان نهارا أطعم ستين مسكينا فقال ما بتنا ليلتنا الا وحينا لا

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۵

يصل الى شيء فقال امض الى بنى زريق فخذ صدقتهم فتصدق بوسق على ستين مسكينا و كل أنت و عيالك ما بقى فأعطاه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم صدقة هذه القبيلة و لم يقسمها على ثمانية فلما احتمل قوله جل ثناؤه إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ الآية أن يقسم على هذا و احتمل أن يكون المعنى يقسم فى هذا الجنس و لا يخرج عنهم ثم جاء عن ثلاثة من الصحابة أحد المعنيين كان أولى مع حجة من ذكرناه .. فأما وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها «۱» فقال الزهرى هم السعاة قال الحسن يعطون بقدر عملهم و قال مجاهد و الضحاك لهم الثمن .. وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ «۱» فهم عند الشافعى على ضربين .. أحدهما انهم قوم أسلموا و لم يكن اسلامهم قويا فللإمام أن يستميلهم و يعطيهم من الصدقات و ان كانوا أغنياء و الضرب الآخر قوم فى ناحيتهم عدو قد كفوا المسلمين مؤنته فيعانون على ذلك و ان كانوا أغنياء .. و اما وَ فِي الرِّقابِ «۱» فأكثر العلماء على انهم المكاتبون و هو قول أبى موسى الاشعرى و الحسن و ابن زيد و الشافعى و من العلماء من يقول يجوز أن يعتق من الزكاة لعموم الآية و هو قول مالك ..

وَ الْغارِمِينَ فهم على ضربين عند الشافعى أحدهما أن يدان الرجل فى مصلحة نفسه فى غير معصية فيقضى دينه و الآخر أن يدان الرجل فى حمالات و فى معروف و فى ما فيه صلاح المسلمين فيقضى دينه .. فِي سَبِيلِ اللَّهِ «۱» فأكثر الفقهاء يقول للغزاة .. و منهم من يجيز أن يعطى فى الحج و هو قول الكوفيين .. وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۲» فهو المنقطع به الذى ليس ببلده يعطى ما يحتمل به و ان كان له ببلده مال و لا قضاء عليه .. و فى هذه الآية أيضا ما قد اختلفوا فيه و هو من سبيله أن يعطى الزكاة .. فمن ذلك ما حدثنا .. الحسن بن غليب «۲» قال حدثنا مهدى بن جعفر قال حدثنا زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان الثورى اذا كان للرجل خمسون درهما فلا يدفع اليه من الزكاة

شيء و لا يدفع الى أحد أكثر من خمسين درهما ..

[قال أبو جعفر] هذا القول يروى عن على بن أبى طالب و ابن مسعود و هو قول الحسن بن صالح و عبد اللّه بن المبارك و عبيد اللّه بن الحسن و أحمد بن محمد بن حنبل و اسحاق بن راهويه و أكثر أصحاب الحديث لأن فيه حديثا عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عبد اللّه بن مسعود .. قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من سأل و له ما يغنيه جاءت يعنى مسألته فى وجهه يوم القيامة خموشا أو كدوحا قالوا

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۶۰

(۲) غليب أوله معجمة و آخره موحدة و قد مر و ضبطناه بالمهملة و لم نتنبه له فليحفظ.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۶

يا رسول اللّه و ما ذا يغنيه أو ما ذا غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب قال ..

يحيى بن آدم قال سفيان و حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن قال أبو عبد الرحمن حكيم بن جبير ضعيف فى الحديث و انما ذكرناه لقول سفيان حدثنا زبيد هذا قول .. و قال قوم لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا .. و احتجوا بحديث عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد سمع النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يقول من سأل و له أربعون درهما فقد سأل إلحافا و هذا قول الحسين لا يحل لمن يملك أربعين درهما أن يأخذ من الزكاة شيئا و هو قول أبى عبيد القاسم بن سلام قال و هذان الحديثان أصلان فيمن يحل له أخذ الزكاة .. و قد روى عن مالك بن أنس القول بهذا الحديث غير ان الصحيح عنه انه لم يحد فى ذلك حدا و قال على مقدار الحاجة و مذهب الشافعى قريب من هذا انه قد يكون للرجل الجملة من الدنانير و الدراهم و عليه عيال و هو محتاج الى أكثر منها فله أن يأخذ من الزكاة .. و من الفقهاء من يقول من كانت معه عشرون دينارا أو مائتا درهم لم يحل له أن يأخذ من الزكاة شيئا و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .. و حجتهم قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لمعاذ عرفهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم و تجعل فى فقرائهم فقد صار من تجب عليه الزكاة أغنياء من المال على لسان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. و فى الحديث الذى ذكرنا فيه الخموش تفسير ما فيه من الغريب و غيره و الخموش الخدوش واحدهما خمش و قد خمش وجهه يخمشه و يخمشه خمشا و خموشا و الكدوح الآثار من الخدش و العض و منه حمار مكدح أى معضض .. قال أبو عبد الرحمن لم يقل أحد عن سفيان حدثنا زبيد الا يحيى بن آدم و قال غيره لما قال سفيان حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن لم يصل الحديث فقال من يرد عليه لم يحتج أن يصله لأنه قد ذكره بدءا و قد عمر يحيى بن معين على يحيى بن آدم فقال قرأت على وكيع حديث يحيى بن آدم عن سفيان فقال ليس هذا ثورينا الذى نعرفه فأما غير يحيى بن معين فمقدم ليحيى بن آدم حتى قال سفيان بن عيينة بلغنى أنه يخرج فى كل مائة سنة بعد موت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم رجل من العلماء يقوّى اللّه به الدين قال يحيى بن آدم عندى منهم .. و اختلفوا فى الآية الثامنة فقالوا فيها قولان.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۷

باب ذكر الآية الثامنة

قال عز و جل اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ «۱» الآية .. من العلماء من قال هى منسوخة بقوله وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً «۲» الآية .. و فى رواية جبير عن الضحاك عن ابن عباس اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ «۱» .. فقال لأزيدن على السبعين فنسختها سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ «۳»

فهذا قول .. و من العلماء من قال ليست بمنسوخة و انما هذا على التهديد لهم أى لو استغفر لهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ما غفر لهم .. و قال قائل هذا القول لا يجوز أن يستغفر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لمنافق لأن المنافق كافر بنص كتاب اللّه تعالى إِذا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ قالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ «۴» الى قوله ثُمَّ كَفَرُوا «۴» .. و قال من احتج بأنها منسوخة الآثار تدل على ذلك كما روى الزهرى عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً قال لما مات عبد اللّه بن أبىّ بن سلول أتى ابنه و قومه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فكلموه أن يصلى عليه و يقوم على قبره فجاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ليصلى عليه قال عمر فقمت بينه و بين الجنازة فقلت يا رسول اللّه أ تصلى عليه و هو الفاعل كذا و كذا يوم كذا و كذا و هو الراجع بثلث الناس يوم أحد و هو القائل يوم كذا و كذا كذا و هو الذى يقول لا تُنْفِقُوا عَلى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا «۵» فجعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يقول أخر عنى يا عمر و جعل عمر يردد عليه فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أخر عنى يا عمر فلو أنى أعلم أنى لو استغفرت لهم أكثر من سبعين مرة غفر لهم لاستغفرت لهم فصلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و وقف على قبره حتى

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۸۰

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۸۴

(۳) سورة: المنافقون، الآية: ۶

(۴) سورة: المنافقون، الآيات: ۱، ۳

(۵) سورة: المنافقون، الآية: ۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۸

دفن فما لبثنا الا ليالى حتى نزلت هذه الآية وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ وَ لا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ أَوْلادُهُمْ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ «۱» قال فكان عمر رضى اللّه عنه يعجب من جراءته على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فى ذلك اليوم و ما نزل فى ذلك من القرآن ..

[قال أبو جعفر] فقالوا فى الحديث أنه صلّى اللّه عليه و سلّم بعّد كلام عمر اياه و ان كلام عمر قد أحمد منه بعد ذلك حتى قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ما بعث اللّه نبيا قط الا و فى أمته محدّث فان يكن فى أمتى محدّث فهو عمر فقيل معنى محدث ينطق عن لسانه الحق .. و فى حديث عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال لعمر رضى اللّه عنه ذلك اليوم إن اللّه لم ينهنى عن الصلاة عليهم و انما خيّرنى .. [قال أبو جعفر] فى هذا الحديث التوقيف من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن أو هاهنا للتخيير أعنى فى قوله اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ «۲» فإن قيل فكيف يجوز أن يستغفر صلّى اللّه عليه و سلّم لمنافق .. فالجواب على هذا أن يستغفر له على ظاهره على أنه مسلّم و باطنه الى اللّه عز و جل .. و قد قيل وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً ناسخ لفعله صلّى اللّه عليه و سلّم لا للآية الأخرى .. قد توهم بعض الناس أن قوله وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً ناسخ و لهذا كره العلماء أن يجترئ أحد على تفسير كتاب اللّه تعالى حتى يكون عالما بأشياء منها الآثار و لا خلاف بين أهل الآثار أن قوله وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ «۳» ليس هم الذين قيل فيهم وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً .. و يدلّك على ذلك أن بعد وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ «۴» فكيف لا يصلى على من تاب و أهل التأويل يقولون نزلت وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ فى أبى لبابة و جماعة منهم ربطوا أنفسهم فى السوارى لأنهم تخلفوا عن الغزوة غزوة تبوك الى أن تاب اللّه عليهم .. و قد ذكرت الآية التاسعة فى الناسخ و المنسوخ.

---

(۱) سورة: التوبة، الآيتان: (۸۴- ۸۵)

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۸۰

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۱۰۳

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۱۰۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۶۹

باب ذكر الآية التاسعة

قال اللّه عز و جل ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَ لا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ «۱» مذهب ابن زيد انه نسخها وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً «۲» و مذهب غيره انه ليس هاهنا ناسخ و لا منسوخ و ان الآية الأولى توجب اذا نفر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أو احتيج الى المسلمين و استنفروا لم يسع أحدا التخلف و اذا بعث النبى صلّى اللّه عليه و سلّم سرية تخلفت طائفة و هذا مذهب ابن عباس و الضحاك و قتادة.

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۱۲۰

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۱۲۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۷۰

سورة يونس عليه السّلام

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بن المزرع قال حدثنا أبو حاتم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا يونس عن ابن عمرو و عن مجاهد عن ابن عباس قال نزلت سورة يونس بمكة فهى مكية .. [قال أبو جعفر] لم نجد فيها مما يدخل فى هذا الكتاب الا موضعا واحدا .. قال اللّه عز و جل وَ اصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ «۱» أى اصبر على أذاهم و مكروههم حتى يقضى اللّه فيهم و هو خير القاضين و أعدل الفاصلين .. فمذهب ابن زيد انها منسوخة و انما نسخ منها الصبر عليهم .. قال أنزل اللّه بعد هذا الأمر بالجهاد و الغلظة عليهم.

---

(۱) سورة: يونس، الآية: ۱۰۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۷۱

سورة هود عليه السّلام

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس .. قال نزلت سورة هود بمكة فهى مكية .. [قال أبو جعفر] لم نجد فيها مما يدخل فى هذا الكتاب الا آية واحدة من رواية جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. قوله تعالى مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها «۱» قال ..

أى ثواب الحياة الدنيا و زينتها مالها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ «۱» قال .. نوفر لهم ثواب أعمالهم بالصحة و السرور فى المال و الأهل و الولد وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ «۱» قال ..

ينقصون قال ثم نسختها مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ «۲» .. [قال أبو جعفر] محال أن يكون هاهنا نسخ لأنه خبر

و النسخ فى الاخبار محال و لو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل و لا صدق من كذب و لبطلت المعانى و لجاز لرجل أن يقول لقيت فلانا ثم يقول نسخته ما لقيته.

---

(۱) سورة: هود، الآية: ۱۵

(۲) سورة: الإسراء، الآية: ۱۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۷۲

سورة يوسف عليه السّلام

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا يموت باسناده عن ابن عباس .. قال نزلت سورة يوسف بمكة فهى مكية ..
[قال أبو جعفر] رأيت بعض المتأخرين قد ذكر ان فيها آية منسوخة و هى قوله اخبارا عن يوسف عليه السّلام تَوَفَّنِى مُسْلِماً وَ أَلْحِقْنِى بِالصَّالِحِينَ «۱» .. قال نسخه قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به .. [قال أبو جعفر] و هذا قول لا معنى له و لو لا أنا أردنا أن يكون كتابنا متقصيا لما ذكرناه لأنه ليس معنى تَوَفَّنِى مُسْلِماً انه يريد فى ذلك الوقت لما كان منسوخا لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم انما قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فاذا تمنى إنسان لغير ضرّ فليس بمخالف للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم و قد يجوز أن يتمنى الموت من له عمل صالح متخلصا من الكبائر و هذا عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه لما استقامت أموره و فتح اللّه تعالى على يده الفتوح و أسلّم ببركته ما لا يحصى عدده تمنى الموت .. فقال اللهم كبر سنى و دق عظمى و انتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مفرط و لا مضيع .. و عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. من أحب لقاء اللّه أحب اللّه لقاءه و من كره لقاء اللّه كره اللّه لقاءه فظاهر هذا الحديث ان السليم من الذنوب محب للقاء اللّه فى كل الاحوال و قد قيل هذا عند الموت.

---

(۱) سورة: يوسف، الآية: ۱۰۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۷۳

سورة الرعد

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال .. نزلت سورة الرعد بمكة فهى مكية و روى حميد عن مجاهد قال سورة الرعد مكية ليس فيها ناسخ و لا منسوخ و روى سعيد عن قتادة قال سورة الرعد مدنية إلّا آية واحدة قوله وَ لا يَزالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِما صَنَعُوا قارِعَةٌ «۱» .. الآية .. و القول الأول أولى لأنه المتعارف كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عوانة عن أبى يسر قال قلت لسعيد بن جبير وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ «۲» أ هو عبد اللّه بن سلام .. قال و كيف يكون عبد اللّه بن سلام و السورة مكية قال و كان سعيد بن جبير يقرأ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ «۲» .. [قال أبو جعفر] أنكر هذا سعيد بن جبير لأن السورة مكية و عبد اللّه بن سلام أسلّم بالمدينة.

---

(۱) سورة: الرعد، الآية: ۳۱

(۲) سورة: الرعد، الآية: ۴۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۷۴

سورة إبراهيم عليه السّلام

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة إبراهيم مكية نزلت بمكة سوى آيتين منها نزلتا بالمدينة و هما قوله تعالى أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وَ أَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَها وَ بِئْسَ الْقَرارُ «۱» الى آخر الآيتين نزلتا فى قتلى بدر من المشركين ..

و روى سعيد عن قتادة قال سورة إبراهيم مكية الا آيتين منها نزلتا بالمدينة قوله أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً الى قوله وَ بِئْسَ الْقَرارُ .. و الذى قاله قتادة لا يمتنع قد تكون السورة مكية ثم ينزل الشيء بالمدينة فيأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن يجعله فيها و لا يكون هذا لأحد غير رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لما يأتيه من الوحى بذلك اذ كان تأليف القرآن معجزا لا يوجد الا عن اللّه تعالى و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و عن الجماعة الذين لا يلحقهم الغلط و لا يتواطئون على الباطل رحمهم اللّه تعالى.

---

(۱) سورة: إبراهيم، الآيتان: (۲۸- ۲۹)

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۷۵

سورة الحجر

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة الحجر بمكة فهى مكية ..

[قال أبو جعفر] لم نجد فيها مما يدخل فى هذا الكتاب غير حرفين قوله تعالى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ «۱» .. قال سعيد عن قتادة نسخته وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ «۲» و الحرف الآخر وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ «۳» روى عن ابن عباس قال نسخته براءة و الأمر بالقتل.

---

(۱) سورة: الحجر، الآية: ۸۵

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۱

(۳) سورة: الحجر، الآية: ۹۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۷۶

سورة النحل

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال سورة النحل نزلت بمكة فهى مكية سوى ثلاث آيات منها فى آخرها فإنهن نزلن بين مكة و المدينة فى منصرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من أحد و ذلك قبل قتل حمزة بن عبد المطلب و قد مثّل به المشركون فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لئن أظفرنى اللّه بهم لأمثلن بثلاثين منهم قال أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يا رسول اللّه لئن أظفرنا اللّه بهم لنمثلن بهم تمثيلا لم يمثل به أحد من العرب فأنزل اللّه تعالى بين مكة و المدينة ثلاث آيات و هن قوله تعالى وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ «۱» و ما نزل بين مكة و المدينة فهو مدنى .. [قال أبو جعفر] فى هذه السورة موضعان يصلحان فى هذا الكتاب .. أحدهما قوله تعالى وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً «۲» حدثنا ..

أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثورى عن الاسود بن قيس عن عمرو بن سفيان عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً «۲» قال السكر ما حرم من ثمراتها و الرزق الحسن ما حل من ثمراتها قال حدثنا .. عبد الرزاق و أنبأنا معمر عن قتادة تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً قال خمور الأعاجم و نسخت

فى سورة المائدة قال و الرزق الحسن ما ينبذون و يخللون و يأكلون .. [قال أبو جعفر] و القول فى انها منسوخة يروى عن سعيد بن جبير و مجاهد و الشعبى و إبراهيم و أبى رزين .. [قال أبو جعفر] الحق فى هذا انه خبر لا يجوز فيه نسخ و لكن يتكلم العلماء فى شىء و يتأول عليهم ما هو غلط لأن قول قتادة و نسخت يعنى الخمر يعنى نسخت إباحتها .. و الدليل على هذا أن سعيدا روى عن قتادة قال نزلت هذه الآية وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً و الخمر يومئذ حلال ثم أنزل اللّه تعالى بعد تحريمها سورة المائدة .. [قال أبو جعفر] و هذا قول حسن صحيح أخبر اللّه تعالى أنهم يفعلون هذا و نزل قبل تحريم الخمر على أن جماعة من أهل العلم و النظر قالوا غير ما تقدم منهم أبو عبيدة قال السكر الطعم و قال غيره السكر ما سدّ الجوع مشتق من قولهم سكرت النهر أى سددته تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً و على هذا

---

(۱) سورة: النحل، الآية: ۱۲۶

(۲) سورة: النحل، الآية: ۶۷

السكر ما كان من العجوة و الرطب و هو معنى قول أبى عبيدة إذا سرح .. و الموضع الآخر قوله تعالى وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۱» هى الانتهاء الى ما أمر اللّه به و هذا نسخ.

---

(۱) سورة: النحل، الآية: ۱۲۵

سورة بنى اسرائيل

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال نزلت سورة بنى اسرائيل بمكة فهى مكية .. [قال أبو جعفر] فيها ثلاث آيات تصلح أن تكون فى هذا الكتاب.

باب ذكر الآية الأولى منها

قال اللّه عز و جل إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما «۱» الآية .. فى هذه الآية ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال فى قوله وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً «۲» هو منسوخ لأن هذا مجمل و لا يجوز لمن كان أبواه مشركين أن يترحم عليهما .. و منهم من قال يجوز هذا اذا كانا حيين فأما اذا ماتا فلم يجز .. و منهم من قال لا يجوز أن يترحم على كل كافر و لا يستغفر له حيا كان أو ميتا و الآية محكمة مستثنى منها الكفار حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد اللّه قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً و لكن ليخفض لهما جناح الذل من الرحمة و ليقل لهما قولا معروفا .. قال اللّه تعالى ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى «۳» فنسخ هذا وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً .. و القول الثانى قول جماعة من أصحاب الحديث و احتجوا بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لم يزل إبراهيم يستغفر لأبيه حتى مات فلما مات تبيّن له أنه عدو للّه فتبرأ منه و احتجوا بحديث الزهرى عن سهل بن سعد ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون .. و القول الثالث يدل على صحة ظاهر القرآن .. قال اللّه تعالى ما كانَ

لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى و أيضا فان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لم يزل من أوّل أمره يدعو الى اللّه و يخبر ان اللّه لا يغفر الشرك و مع هذا فيقول عليه الصلاة و السلام فى النصارى و هم أهل كتاب لا تبدءوهم بالسلام و اذا لقيتموهم فى الطريق فاضطروهم الى أضيقه فكيف يستغفر لمن هذا حاله أو يبجل أو يعظم بالدعاء له

---

(۱) سورة: اسرائيل، الآية: ۲۳

(۲) سورة: اسرائيل، الآية: ۲۴

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۱۱۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۷۹

بالرحمة و أيضا فان الشرك أعظم الذنوب و أشدها و كيف يدعى لأهله بالمغفرة و لم يصح ان اللّه أباح الاستغفار للمشركين و لا فرضه و لا- أبيح أو فرض فأما قول اللّه تعالى وَ ما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ «۱» فقد قيل ان أباه وعده انه يظهر اسلامه فاستغفر له فلما لم يظهر اسلامه ترك الاستغفار له فان قيل فما معنى ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ فهل يكون هذا فى العربية الا بعد استغفار لهم .. فقد أجاب عن هذا بعض أهل النظر فقال يجوز أن يكون بعض المسلمين ظنّ ان هذا جائز فاستغفر لأبويه و هما مشركان فنزل هذا .. [قال أبو جعفر] هذا لا يحتاج أن يقول يجوز لأن فيه حديثا قد غاب عن هذا المجيب حدثنا .. أحمد بن محمد الازدى قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن أبى الخليل عن على بن أبى طالب قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه و هما مشركان فقلت له أ تستغفر لأبويك و هما مشركان فقال أ ليس قد استغفر إبراهيم لأبيه فذكرت ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فنزلت وَ ما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ و هذا من أحسن ما روى فى الآية مع استقامة طريقه و صحة اسناده على ان الزهرى قد روى عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم على أبى طالب عند موته و عنده أبو جهل و عبد اللّه بن أبى أمية بن المغيرة فقال يا عم قل لا إله الا اللّه كلمة أشهد لك بها يوم القيامة فقال له أبو جهل و عبد اللّه بن أبى أمية أ ترغب عن ملة عبد المطلب فأقبل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يعرض عليه و هما يعارضانه فكان آخر كلمة قالها على ملة عبد المطلب و أبى أن يقول لا إله الا اللّه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك فأنزل اللّه ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى و أنزل اللّه فى أبى طالب إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ «۲» .. و حديث مسروق عن عبد اللّه على غير هذا فى نزول الآية قال كنا مع النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فجلس على قبر بين القبور فبكى حتى ارتفع نحيبه ففزعنا لذلك فلما قام قال له عمر رضى اللّه عنه مم بكيت يا رسول اللّه قال على قبر آمنة ابنة وهب يعنى أمه استأذنت ربى فى الاستغفار لها فأنزل اللّه عز و جل ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ الآية فدخلنى ما يدخل الولد لوالديه فبكيت .. [قال أبو جعفر] و ليست هذه

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۱۱۴

(۲) سورة: القصص، الآية: ۵۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۸۰

الاحاديث بمتناقضة لأنه يجوز أن تكون الآية نزلت بعد هذا كله و ليس فى شىء من الأحاديث ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم استغفر لمشرك.

باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه عز و جل وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ «۱» حدثنى .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربى قال حدثنا عبد اللّه قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «۱» فكانوا من هذا فى جهد حتى نزلت وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ «۲» .. [قال أبو جعفر] قال مجاهد أى لا تقربوا مال اليتيم فتستقرضوا منه إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التجارة لهم .. قال ربيعة و زيد بن أسلّم و مالك الاشد الحلم و قيل هو بلوغ ثلاثين سنة .. و قد قال جماعة من أهل التفسير و بلغ أشده ثلاثا و ثلاثين سنة و ليس هذا بمتناقض يكون أول الأشد بلوغ الحلم فعلى هذا يصح القولان و قد ذكرنا أمر اليتامى فى سورة البقرة بأكثر من هذا.

باب ذكر الآية الثالثة

قال عز و جل وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا «۳» .. فيها ثلاثة أقوال .. فى رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها الآية فى سورة الأعراف وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ «۴» قال بالغداة و العشى وَ لا تَكُنْ مِنَ الْغافِلِينَ «۴» قال عن القراءة فى الصلاة .. و فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يجهر بالقرآن فاذا جهر به سبّ المشركون القرآن و من جاء به فخفض صوته حتى لا يسمعه أحد فنزلت وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا أى أسمعهم القرآن حتى يأخذوه عنك .. و القول الثالث أن المعنى فى الدعاء و ان الصلاة هاهنا الدعاء و هو قول أبى هريرة و أبى موسى و عائشة كما أنبأنا .. أحمد بن

---

(۱) سورة: الإسراء، الآية: ۳۴

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۰

(۳) سورة: الإسراء، الآية: ۱۱۰

(۴) سورة: الأعراف، الآية: ۲۰۵

محمد الأزدى قال حدثنا فهد قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا سلّم بن أبى مطيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على عائشة فقالت لى يا ابن أختى هل تدرى فيم أنزلت هذه الآية وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها قلت لا أدرى قالت نزلت فى الدعاء .. [قال أبو جعفر] و هذا من أحسن ما قيل فى الآية لأن فيه هذا التوقيف عن عائشة و المعروف من كلام العرب أن الصلاة الدعاء و لا يقال للقراءة صلاة إلّا على مجاز و أيضا فان العلماء مجمعون على كراهة رفع الصوت فى الدعاء .. و قد قال اللّه تعالى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً «۱» و إما أن تكون الآية منسوخة بقوله وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً «۲» فبعيد لأن هذا عقيب قوله وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ «۳» فانما أمر اللّه تعالى اذا أنصت أن يذكر ربه فى نفسه تضرعا و خيفة من عقابه و لهذا كان هاهنا و خيفة و ثم و خفية و مع هذا فقد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى كراهية رفع الصوت فى الدعاء ما يقوى هذا .. و قد قال ابن جريج فى قول اللّه تعالى إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ «۱» قال من الاعتداء رفع الصوت فى الدعاء و النداء و الصياح به حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن عاصم عن أبى عثمان النهدى عن أبى موسى قال كنت مع النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى السفر فنزلنا فى وهدة من الأرض فرفع الناس أصواتهم بالتكبير فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يا أيّها الناس أربعوا على أنفسكم انكم لا تدعون أصم و لا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا ثم دعانى و كنت قريبا منه فقال يا عبد اللّه بن قيس أ لا أعلمك كلمة من كنز الجنة قلت بلى يا رسول اللّه فقال قل لا حول و لا قوة الا باللّه.

---

(۱) سورة: الأعراف، الآية: ۵۵

(۲) سورة: الأعراف، الآية: ۲۰۵

(۳) سورة: الأعراف، الآية: ۲۰۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۸۲

سورة الكهف و مريم و طه و الأنبياء عليهم السلام

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة .. ثم لم نجد فيهن مما يدخل فى هذا الكتاب الا موضعا واحدا قال اللّه عز و جل وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً «۱» .. جماعة من الكوفيين يذهبون الى أن هذا الحكم منسوخ فان البهائم اذا أفسدت زرعا فى ليل أو نهار أنه لا يلزم صاحبها شىء و ان كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قد حكم بغير هذا فخالفوا حكمه و زعموا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة و السلام العجماء جبار .. و منهم من يقول فى الحديث العجماء جرحها جبار و العجماء البهيمة و أصله أنه يقال رجل أعجم و امرأة عجماء اذا كانا لا يفصحان فى الكلام و يقال انه ما تقدم أبا حنيفة أحد بهذا القول حتى قال بعض العلماء هذا الحكم أصله من كتاب اللّه تعالى و قد حكم به ثلاثة من الأنبياء فلا تجوز مخالفته بتأويل .. [قال أبو جعفر] و سنبيّن ذلك من الآية و من حكم الأنبياء عليهم السلام .. قال اللّه عز و جل وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ أى و اذكر داود و سليمان إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ .. قال قتادة كان نبتا .. و عن ابن مسعود كان الحرث كرما قد أنبت عناقيده إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ و النفش فى كلام العرب لا يكون الا بالليل أى دخلت الغنم بالليل فى حرث القوم الذين ليسوا أصحابها فأفسدت العنب و أكلته وَ كُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ أى لم يغب عنا ذلك فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ أى القصة .. قال ابن عباس دخلت الغنم فأفسدت الكرم فاختصموا الى داود فقضى بالغنم لصاحب الكرم لأن ثمنها قريبا منه فمروا على سليمان فأخبروه فقال كان غيره أرفق بالجميع فدخل صاحب الغنم فأخبر داود فقال لسليمان كيف الحكم عندك؟ قال يا نبى اللّه تدفع الغنم الى صاحب الحرث فيصيب من ألبانها و أصوافها و أولادها و يدفع الكرم الى صاحب الغنم يقوم به حتى ترجع الى حاله فاذا رجع الى حاله سلّم الكرم الى صاحبه و الغنم الى صاحبها فقال اللّه تعالى فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ .. [قال أبو جعفر] ثم رجعنا الى ما حكم به رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما قرئ .. على أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب عن القاسم بن زكرياء بن دينار قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسماعيل بن أمية و عبد اللّه بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء

---

(۱) سورة: الأنبياء، الآيتان: (۷۸- ۷۹).

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۸۳

أن ناقة لآل البراء أفسدت نبتا فقضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن على أهل الثمار حفظها بالنهار و ضمن أصحاب الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل .. قال أبو عبد الرحمن و أخبرنى عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة أن البراء بن عازب أخبره أنه كانت له ناقة ضرّابة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فتكلم فيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار و على أهل المواشى حفظها بالليل و أن على أهل الماشية ما أصابت بالليل فهذا حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بعد حكم تبيين ما قبله بالتضمين .. و قال أبو حنيفة لا ضمان و الحديث صحيح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و ان كان مالك قد رواه عن الزهرى عن حرام بن محيصة أن ناقة لآل البراء فصار مقطوعا فقد رواه من تقوم به الحجة متصلا لأن اسماعيل بن أمية و عبد اللّه بن عيسى نبيلان جليلا- المقدار و قد تابعهما الأوزاعى فلا معنى لمعارضته الأيمة فيما رواه غيره .. و قد قال جل ثناؤه إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ و على ذلك القول لا حكم فيه و قد أجمع من تقوم به

الحجة من العلماء على أن راكب الدابة يضمن ما أصابت بيديها فقد صحّ أن المعنى العجماء جبار اذا لم يكن على صاحبها حفظها و اذا كان عليه فليست بجبار .. و قد حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أن على أهل الماشية حفظها بالليل فليس ما أفسدته بالليل إذا جبار و الجبار الهدر الذى لا شىء فيه .. و قد حكم سليمان بن داود بما ذكرناه فمدحهما اللّه فقال تعالى وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً «۱» كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنى عبد اللّه بن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلّم فى قول اللّه عز و جل وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً .. قال قال زيد بن أسلّم الحكم و الحكمة العقل قال مالك و إنه ليقع بقلبى أن الحكمة هى الفقه فى دين اللّه تعالى .. [قال أبو جعفر] و الذى ذكرناه من تضمين أصحاب الماشية ما أصابت بالليل مع ما صحّ عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قول أكثر الفقهاء منهم مالك و الشافعى.

---

(۱) سورة: الأنبياء، الآية: ۷۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۸۴

سورة الحج

[باب ذكر الآية الاولى]

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال و سورة الحج نزلت بمكة سوى ثلاث آيات فانهنّ نزلن بالمدينة فى ستة نفر من قريش ثلاثة منهم مؤمنون و ثلاثة كافرون .. فأما المؤمنون منهم فهم عبيدة بن الحارث و حمزة بن عبد المطلب و على بن أبى طالب دعاهم للبراز عتبة و شيبة ابنا ربيعة و الوليد بن عتبة فأنزل اللّه تعالى ثلاث آيات مدنيات و هن هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ «۱» الى تمام الآيات الثلاث .. [قال أبو جعفر] وجدنا فى هذه السورة أربعة مواضع تصلح فى هذا الكتاب .. منهن قول اللّه تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ «۲» .. و قال جل ثناؤه فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ «۳» ..

فمن العلماء من قال ذبح الضحايا ناسخ لكل ذبح كان قبله حتى قال محمد بن الحسن فى املائه كانت العقيقة تفعل فى الجاهلية ثم فعلت فى أول الاسلام ثم نسخت بذبح الضحية فمن شاء فعلها و من شاء تركها .. و احتج بعض الكوفيين بقول محمد بن على بن الحسين بنسخ ذبح الضحية لما قبله .. و قد خولف محمد بن على بن الحسين فى هذا و احتج عليه بفعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و قوله فى العقيقة و سنذكر ذلك إن شاء اللّه .. و قال بعض العلماء فَكُلُوا مِنْها ناسخ لفعلهم لأنهم كانوا يحرمون لحوم الضحية على أنفسهم و لا يأكلون منها شيئا فنسخ ذلك بقوله فَكُلُوا مِنْها و بقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم من ضحّى فليأكل من أضحيته إلا أن العلماء على ان هذا الامر ندب لا- إيجاب و ان كانوا يستحبون الأكل منها كما قال مالك و الليث يستحب أن يأكل من لحم أضحيته لقول اللّه تعالى فَكُلُوا مِنْها .. و قال الزهرى من السنة أن تأكل أولا من الكبد و أكثر العلماء منهم ابن مسعود و ابن عمر و عطاء و الثورى يستحبون أن يتصدق بالثلث و يطعم الثلث و يأكل الثلث هو و أهله .. و اختلف العلماء فى الإدخار على ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال لا يدخر منها بعد ثلاث .. و منهم من قال يدخر منها الى أى وقت شاء .. و منهم من قال ان كان بالناس حاجة اليها فلا يدخر بعد ثلاث .. فممن قال بالأول على بن أبى طالب و ابن عمر كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن حجاج عن يحيى بن عبد اللّه بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن أبى عبيد مولى أبى أزهر قال شهدت على بن أبى طالب كرّم اللّه وجهه صلّى بنا العيد و عثمان محصور رضى اللّه عنه ثم خطبنا فقال لا تدخروا شيئا من لحم أضاحيكم بعد

---

(۱) سورة: الحج، الآية: ۱۹

(۲) سورة: الحج، الآية: ۲۸

(۳) سورة: الحج، الآية: ۳۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۸۵

ثلاث فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم نهى عن ذلك .. [قال أبو جعفر] و حدثنا .. أبو اسحاق إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد بن عبد اللّه بن يونس قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام .. [قال أبو جعفر] و هذان الحديثان صحيحان من قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم الا أنه قد تؤول حديث ابن عمر انه منسوخ كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أبى الزبير المكى ان جابر بن عبد اللّه أخبره ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم نهى أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا و تزوّدوا و ادخروا و هذا نسخ بيّن و به قال أبو سعيد الخدرى و بريدة الأسلمى قالا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إنى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ألا فكلوا و تزوّدوا ..

و القول الثالث أن نهى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عن أكل لحوم الضحايا إنما كان لعلة بينتها عائشة رضى اللّه عنها قالت دفت دافة من البادية بحضرة الأضحى فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كلوا و تصدقوا و لا تدخروا بعد ذلك ثم قال انما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا و ادخروا فهذا من أحسن ما قيل فى هذا حتى تتفق الأحاديث و لا تتضاد و يكون قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب و عثمان محصورا لأن الناس كانوا فى شدة محتاجين ففعل كما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حين قدمت الدافة .. و الدليل على هذا ما حدثناه .. إبراهيم بن شريك قال حدثنا أحمد قال حدثنا الليث قال حدثنى الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبى زيد عن امرأته انها سألت عائشة رضى اللّه عنها عن لحوم الاضاحى فقالت قدم علينا على بن أبى طالب رضى اللّه عنه من سفر له فقدّمنا اليه فأبى أن يأكله حتى سأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فسأله فقال كل من ذى الحجة الى ذى الحجة .. [قال أبو جعفر] الدافة الجماعة بالدال غير معجمة و يقال ذففت على الجريح بالذال المعجمة اذا أجهزت عليه مشتق مما حكاه أبو زيد عن العرب ذف الامر و استذف اذا تهيأ .. و منه يقال خفيف ذفيف .. و قول محمد بن الحسن ان الضحية نسخت العقيقة قول لا دليل معه فيه .. و الذى روى عن محمد بن على نسخت الضحية كل ذبح معناه كل ذبح مكروه و أما العقيقة فذبح مندوب كالضحية كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل و هو ابن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عق عن الحسن و الحسين و فى حديث ابن عباس بكبشين كبشين و قرئ .. على محمد بن عمرو بن خالد عن أبيه قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة ابنة ميسرة عن أم كرز ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال عن الغلام شاتان مكافئتان و عن الجارية شاة .. [قال أبو جعفر] فهذا فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و قول الصحابة و التابعين ..

فمن الصحابة ابن عباس و ابن عمر و عبد اللّه بن عمرو و سمرة و فاطمة و عائشة رضى اللّه

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۸۶

عنهم .. و من التابعين القاسم و عروة و يحيى الانصارى و عطاء و قال مالك هو الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا و هو قول الشافعى و أحمد و أبى ثور الا ان مالكا يقول شاة عن الغلام و شاة عن الجارية و الشافعى و أصحاب الحديث على حديث أمر كرز و الحجة لمالك الحديث ان فاطمة عقت عن الحسن و الحسين بكبشين .. و أما الحسن البصرى فانه قال العقيقة واجبة على الرجل ان لم يعق عنه عق عن نفسه و هى عند غيره بمنزلة الضحية مندوب اليها الا ان أبا حنيفة .. قال الضحية واجبة على كل من وجد اليها سبيلا و على الرجل أن يضحى عن ولده و خالفه أكثر أهل العلم و احتجوا بأن اللّه تعالى لم يوجبها فى كتابه و لا أوجبها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لأن حديث أبى بردة بن نيار يتأول فيه انه أوجبها على نفسه .. و قد احتج الشافعى بقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحى فلا يحلق له شعرا و لا يقلم له ظفرا و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم فأراد يدل على التخيير ان شاء

فعل و ان شاء لم يفعل و فى الحديث ان أبا بكر و عمر رضى اللّه عنهما لم يكونا يضحيان مخافة ان تتوهم الناس ان ذلك واجب و كذا قال ابن مسعود و بلال و ابن عمر خمسة من الصحابة لم يوجبوا الضحية .. قال زيد بن أسلّم مكافئتان مشتبهتان يذبحان جميعا .. و قال أحمد مكافئتان متساويتان .. قال الاصمعى أصل العقيقة الشعر الذى يولد المولود و هو على رأسه و كذلك هو فى البهائم .. فقيل عقيقة لأنها اذا ذبحت حلق ذلك الشعر و أنكر أحمد هذا القول .. و قال الذبيحة العقيقة .. [قال أبو جعفر] و الذى قال أحمد لا يمتنع فى اللغة لأنه يقال عق اذا قطع و منه عق فلان والديه.

باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه عز و جل أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا «۱» حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا سفيان الثورى عن مسلّم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرأ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا .. قال و هى أول آية نزلت فى القتال .. [قال أبو جعفر] فكانت هذه ناسخة للمنع من القتال .. و قال ابن زيد نسخ قوله وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمائِهِ «۲» الامر بالقتال .. و خالفه غيره فقال لا معنى هاهنا للناسخ و المنسوخ لأن قوله وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمائِهِ تهديد لهم و هذا لا ينسخ.

---

(۱) سورة: الحج، الآية: ۳۹

(۲) سورة: الأعراف، الآية: ۱۸۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۸۷

باب ذكر الآية الثالثة

قال اللّه تعالى وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ «۱» قال يبطل ما ألقاه الشيطان ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آياتِهِ «۱» .. [قال أبو جعفر] هذا من قول العرب نسخت الشمس الظل اذا أزالته .. و روى فى الذى نسخه اللّه تعالى مما ألقاه الشيطان أحاديث .. فمنها ما رواه الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قرأ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و النجم فلما بلغ أَ فَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَ الْعُزَّى «۲» قال و ان شفاعتهم لترتجى فسها فلقيه المشركون فسلموا عليه و فرحوا فأنزل اللّه تعالى وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ الآية .. [قال أبو جعفر] و هذا حديث مفظع و فيه هذا الأمر العظيم و كذا حديث قتادة و زاد فيه و انهن لهن الغرانيق العلى .. و لو صح هذا لكان له تأويل قد ذكرناه فى أول الكتاب و أفظع من هذا ما ذكره الواقدى عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد اللّه قال فسجد المشركون كلهم الا الوليد بن المغيرة فانه أخذ ترابا من الارض فرفعه الى وجهه و يقال انه أبو أحيحة سعيد العاصى .. حتى نزل جبريل فقرأ عليه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم هذا فقال له ما جئتك به و أنزل اللّه تعالى لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا «۳» الآية .. [قال أبو جعفر] و هذا حديث منكر مفظع و لا سيما و هو من حديث الواقدى و الدين و العقل يمنعان من هذا الا أنه ان كان قال معتمدا و معاذ اللّه أن يكون ذلك ففيه مساعدة لهم على دينهم لأن هذا قولهم ..

ان كان ناسيا فكيف صبر و لم يتبين ذلك حتى أتاه الوحى من اللّه تعالى ثم رجعنا الى الآية فوجدنا فيها قول من لم يرجع الى قوله و علمه .. [قال أبو جعفر] حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ قال إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه .. [قال أبو جعفر] فالتأويل على هذا ألقى الشيطان فى سره و خاطره ما يوهمه به أنه الصواب ثم نبهه اللّه تعالى على ذلك .. و قد صح عنه صلّى اللّه

علیه و سلّم أنه قال انه لیغان «۴»

---

(۱) سورة: الحج، الآیة: ۵۲

(۲) سورة: النجم، الآیة: ۱۹

(۳) سورة: الإسراء، الآیة: ۷۴

(۴) غین علی قلبه غینا غطی علیه و ألبس.

کتاب الناسخ و المنسوخ فی القرآن، ص: ۱۸۸

علی قلبی فأستغفر اللّه فی الیوم و اللیلة مائة مرة .. و فی السیر أن کبراء قریش جاءوه فقالوا یا محمد قد استوعبت ضعفاءنا و سفهاءنا و ذلک حین أظهر دعوته و تثبتت براهینه فأمسک عنّا حتی ننظر فی أمرک فإن تبین لنا اتبعناک و ان لم یتبین لنا کنت علی أمرک و نحن علی أمرنا فوقع له صلّی اللّه علیه و سلّم أن هذا انصاف ثم نبهه اللّه تعالی بالخاطر و التذکر لما أمره اللّه من اظهار الدعوة و أن یصدع بما أمر به ثم نزل علیه الوحی لَقَدْ کِدْتَ تَرْکَنُ إِلَیْهِمْ شَیْئاً قَلِیلًا «۱» و ما بعد فیکون علی هذا أَلْقَی الشَّیْطانُ فِی أُمْنِیَّتِهِ أی فی سره .. و القول الآخر علیه أکثر التأویل قال سعید بن جبیر فِی أُمْنِیَّتِهِ فی قراءته .. و قال مجاهد فی قوله و قال الضحاک الأمنیة التلاوة .. [قال أبو جعفر] هذا معروف فی اللغة منه لا یَعْلَمُونَ الْکِتابَ إِلَّا أَمانِیَ «۲» فیکون التقدیر علی هذا أَلْقَی الشَّیْطانُ فی تلاوة النبی صلّی اللّه علیه و سلّم إما شیطان من الإنس و إما شیطان من الجن و متعارف فی الآثار أن الشیطان کان یظهر فی کثیر وقت النبی صلّی اللّه علیه و سلّم قال اللّه تعالی وَ إِذْ زَیَّنَ لَهُمُ الشَّیْطانُ أَعْمالَهُمْ «۳» و قال لا غالِبَ لَکُمُ الْیَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَ إِنِّی جارٌ لَکُمْ فَلَمَّا تَراءَتِ الْفِئَتانِ نَکَصَ عَلی عَقِبَیْهِ «۴» فألقی الشیطان هذا فی تلاوة النبی صلّی اللّه علیه و سلّم من غیر أن ینطق به النبی صلّی اللّه علیه و سلّم .. و الدلیل علی هذا أن ظاهر القرآن کذا و أن الثقات من أصحاب السیر کذا یروون کما روی موسی بن عقبة عن الزهری أَلْقَی الشَّیْطانُ فی تلاوة النبی صلّی اللّه علیه و سلّم فان شفاعتهم ترتجی فوقرت فی مسامع المشرکین فاتبعوه جمیعا و سجدوا و أنکر ذلک المسلمون و لم یسمعوه و اتصل الخبر بالمهاجرین فی أرض الحبشة و أن الجماعة قد تبعت النبی صلّی اللّه علیه و سلّم فقدموا .. و قد نسخ اللّه ما أَلْقَی الشَّیْطانُ فلحقهم الأذی و العنت .. [قال أبو جعفر] و قد تبیّن معنی الآیة بهذا و بغیره .. قال ابن جریج لِیَجْعَلَ ما یُلْقِی الشَّیْطانُ فِتْنَةً لِلَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَ الْقاسِیَةِ قُلُوبُهُمْ «۵» قال القاسیة قلوبهم المشرکون .. [قال أبو جعفر] و هذا قول بیّن لأنهم لم تلن قلوبهم لاتباع الحق وَ الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ المنافقون.

---

(۱) سورة: الحج، الآیة: ۵۲

(۲) سورة: البقرة، الآیة: ۷۸

(۳) سورة: الأنفال، الآیة: ۴۸

(۴) سورة: الأنفال، الآیة: ۴۸

(۵) سورة: الحج، الآیة: ۵۳

کتاب الناسخ و المنسوخ فی القرآن، ص: ۱۸۹

باب ذکر الآیة الرابعة

قال اللّه عز و جل وَ جاهِدُوا فِی اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ «۱» .. من جعلها منسوخة قال هی مثل قوله تعالی اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ «۲» فنسخها عنده فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۳» .. [قال أبو جعفر] و هذا لا نسخ فیه .. و قد بیّناه فی سورة آل عمران.

(۱) سورة: الحج، الآية: ۷۸

(۲) سورة: آل عمران، الآية: ۱۰۲

(۳) سورة: التغابن، الآية: ۱۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۰

سورة المؤمنين

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال سورة المؤمنين نزلت بمكة فهى مكية فى رواية المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ينظر الى السماء فى الصلاة فأنزل اللّه هذه الآية الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ «۱» فجعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم وجهه حيث يسجد .. و فى رواية قاسم كان المسلمون يلتفتون فى الصلاة فينظرون فأنزل اللّه تعالى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ «۲» فأقبلوا على صلاتهم و نظروا أمامهم و كانوا يستحبون ألّا يجاوز أحدهم بصره موضع سجوده .. [قال أبو جعفر] و أكثر العلماء على ان الخشوع فى الصلاة أن ينظر الى موضع سجوده إن كان قائما .. و منهم من قال الا بمكة فإنه يستحب أن ينظر الى البيت.

(۱) سورة: المؤمنون، الآية: ۲

(۲) سورة: المؤمنون، الآيتان: (۱- ۲)

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۱

سورة النور

[باب ذكر الآية الاولى]

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت باسناده عن ابن عباس قال و سورة النور نزلت بالمدينة فهى مدنية ..
[قال أبو جعفر] قد ذكرنا قوله الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي «۲» الآية و انه ناسخ لقوله وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ «۲» الآيتين من سورة النساء و وجدنا فى هذه السورة آيات سوى هذه .. فأولاهن قوله الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ «۱» .. للعلماء فى هذه الآية أربعة أقوال .. منهم من قال هى منسوخة .. و منهم من قال النكاح هاهنا الوطء .. و منهم من قال الزانى هاهنا المجلود فى الزنا لا ينكح الا زانية مجلودة فى الزنا أو مشركة و كذلك الزانية .. و منهم من قال هى الزانية التى تكتسب بزناها و تنفق على زوجها .. و احتجوا بأن الآية فى ذلك أنزلت .. فممن قال هى منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. اسحاق بن إبراهيم القطان قال حدثنى يحيى بن عبد اللّه بن بكر قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى عن سعيد بن المسيب فى قول اللّه تعالى الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ قال .. يزعمون انها نسخت بالآية التى بعدها وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ «۳» فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين .. و هذا القول الذى عليه أكثر العلماء و أهل الفتيا يقولون ان من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها و لغيره أن يتزوّجها و هو قول ابن عمر و سالم و جابر بن زيد و عطاء و طاوس و مالك بن أنس روى عنه ابن وهب انه سئل عن الرجل يزنى بامرأة ثم يريد نكاحها قال ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها و هو قول أبى حنيفة و أصحابه و قال الشافعى فى الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ان شاء اللّه تعالى انها منسوخة .. و ممن قال

بالقول الثانى ان النكاح هاهنا الوطء ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل الدمياطى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس و قوله الزَّانِى لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً الآية .. قال

---

(۱) سورة: النور، الآية: ۱، ۳

(۲) سورة: النساء، الآية: ۱۵

(۳) سورة: النور، الآية: ۳۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۲

الزانى من أهل القبلة لا يزنى الا بزانية مثله و هى من أهل القبلة أو مشركة و الزانية من أهل القبلة لا تزنى الا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك و حرم الزنا على المؤمنين .. و اختار محمد بن جرير هذا القول و أومى الى أنه أولى الأقوال و احتج بأن الزانية من المسلمين لا يجوز لها أن تتزوّج مشركا بحال و ان الزانى من المسلمين لا يجوز له أن يتزوّج مشركة بحال فقد تبين ان المعنى الزانى من المسلمين لا يزنى الا بزانية لا تستحل الزنا من المسلمين أو مشركة تستحل الزنا و الزانية لا تزنى الا بزان من المسلمين لا يستحل الزنا أو مشرك يستحل الزنا قال وَ حُرِّمَ ذلِكَ الزنا و هو النكاح المذكور قبل هذا .. و القول الثالث ان الزانى المجلود لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً مجلودة أو مشركة و كذا الزانية قول الحسن كما قرئ .. على إبراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب الدورقى قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال الزانى المجلود لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً مجلودة مثله أو مشركة و الزانية المجلودة لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ مجلود مثلها أو مشرك حدثنا .. على بن الحسين قال قال الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حبيب المعلم قال ..

جاء رجل من الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال أ لا تعجب من الحسن يزعم أن الزانى المجلود لا ينكح الا مثله و يتأول هذه الآية الزَّانِى لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً فقال و ما تعجب من هذا حدثنى .. سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال الزانى المجلود لا ينكح الا مثله .. [قال أبو جعفر] و هذا الحديث يجوز أن يكون منسوخا كما نسخت الآية فى قول سعيد بن المسيب .. و القول الرابع أن هذا فى نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما تكسبه من الزنا فحرم اللّه نكاحهن و هو قول مجاهد كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن القاسم بن أبى بردة عن مجاهد فى قول اللّه تعالى الزَّانِى لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً قال .. كان نساء بغايا فكانت منهن امرأة تدعى أم مهزول «۱» فكان الرجل يتزوج إحداهن لتنفق عليه من كسبها فنهاهم اللّه عز و جل عن ذلك أن يتزوج أحد من المسلمين قرئ .. على أحمد بن شعيب عن عمرو بن على قال حدثنى المعتمر عن أبيه عن الحضرمى يعنى ابن لاحق عن القاسم بن محمد بن عبد اللّه بن عمرو قال .. كانت امرأة يقال لها أم مهزول و كانت بأجياد و كانت تسافح فأراد رجل من المسلمين

---

(۱) فى الاصل هنا هكذا رسمه (محرم) و فى الذى بعده أم مهزول بخط واضح فاتبعناه و لم نقف عليه فى غير الاصل فليحرر.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۳

يتزوجها فأنزل اللّه تعالى وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ .. [قال أبو جعفر] و هذا الحديث من أحسن ما روى فى هذه الآية ذكر فيه السبب الذى نزلت فيه فاذا صح جاز أن تكون الآية الناسخة بعده و اللّه أعلم بحقيقة ذلك.

باب باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

«۱» .. العلماء فيها قولان: فمنهم من قال لما قال لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها كان هذا عاما فى جميع البيوت ثم نسخ من هذا و استثنى فقال تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ «۲» .. و منهم من قال الآيتان محكمتان لقوله تعالى لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا قال تستأذنوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها يعنى به البيوت التى لها أرباب و سكان و الآية الأخرى فى البيوت التى ليس لها أرباب يعرفون و لا سكان ..

و القول الأول يروى عن ابن عباس و عكرمة .. [قال أبو جعفر] كما حدثنا .. أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها قال .. فيه تقديم و تأخير حتّى تسلّموا على أهلها و تستأنسوا ثم استثنى البيوت التى على طرق الناس و التى ينزلها المسافرون فقال عزّ و جلّ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ يقول ليس لها أهل و لا سكان بغير تسليم و لا استئذان فِيها مَتاعٌ لَكُمْ قال متاع من الحر و البرد .. و روى يزيد بن عكرمة و الحسن لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها قالا- ثم نسخ من ذلك و استثنى فقال تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ .. و القول الثانى أنهما محكمتان قول أكثر أهل التأويل .. فأما ما روى عن ابن عباس و بعض الناس يقول عن سعيد بن جبير أنه قال أخطأ الكاتب إنما هو حتّى تستأذنوا فعظيم محظور القول به لأن اللّه تعالى قال لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ «۳» و معنى حتى تستأنسوا بيّن عند

---

(۱) سورة: النور، الآية: ۲۷

(۲) سورة: النور، الآية: ۲۹

(۳) سورة: فصلت، الآية: ۴۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۴

أهل التأويل و أهل العربية كما قرئ .. على عبد اللّه بن أحمد بن عبد السلام عن أبى الأزهر قال حدثنا روح عن عثمان بن غياث عن عكرمة حتى تستأنسوا قال حتى تستأذنوا و قال هو التنحنح و التنخم .. [قال أبو جعفر] و أهل العربية يشتقونه من جهتين احداهما حتى تستأنسوا حتى تستعلموا. قال جلّ ثناؤه آنَسَ مِنْ جانِبِ الطُّورِ ناراً «۱» .. و الجهة الأخرى حتى تأنسوا بأن الذى تريدون الدخول عليه قد رضى دخولكم .. و الذى ذكرناه عن ابن عباس من التقديم و التأخير حسن أى لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ لها أرباب و فيها سكان حتى تسلموا أو تستأذنوا فتقولوا السلام عليكم ادخل .. و ما كان فى معنى هذا من التنحنح و التنخم و الإذن ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ من أن تدخلوا بغير اذن فتروا ما لا يجوز أن تروه و تعصوا اللّه لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ما يجب للّه عليكم من طاعته فتلزمونه .. فهذه محكمة فى حكم غير حكم الثانية .. و الثانية قد تكلم فى معناها العلماء كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الحجاج بن أرطاة عن سالم المكى عن محمد بن على بن الحنفية فى قوله لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ قال .. هى بيوت الخانات و بيوت الأسواق .. فأما قول عبد الرحمن بن زيد هى بيوت التجار و الحوانيت فى القيساريات و الاسواق .. فقول مرغوب عنه لأن الحوانيت التى فيها متاع الناس لا يحل دخولها الا باذن صاحبها و ان فتحها و جلس فيها لأن الناس احق بأملاكهم و أيضا فنص القرآن فِيها مَتاعٌ لَكُمْ و ليس متاع التجار بمتاع للمخاطبين: و قد قال مجاهد هى بيوت كانت فى طريق المدينة تضع الناس فيها امتعتهم فأذن لهم فى دخولها بغير اذن .. [قال أبو جعفر] فاذا كانت هذه البيوت انما بنيت لهذا فهى مباحات لا يحتاج فيها الى اذن. و من أجمع ما قيل فى الآية قول جابر بن زيد فى قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ قال ليس يعنى بالمتاع الجهاز و لكن سواه من الجادة. أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار أو خربة يدخلها الرجل لقضاء حاجة أو دار ينزل اليها فهذا متاع و كل الدنيا متاع .. [قال أبو جعفر] و هذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين و هو موافق للغة و المتاع فى كلام العرب المنفعة و منه أمتع اللّه بك و منه فمتعوهن فالمعنى على قوله لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا

بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ أى فيها منفعة لكم من قضاء حاجة أو دخول رجل الى دار يطلبها لشراء أو اجارة .. و ما تقدم من قول العلماء سوى ابن زيد داخل فى هذا.

---

(۱) سورة: القصص، الآية: ۲۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۵

باب ذكر الآية الثالثة

قال اللّه عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ «۱» .. للعلماء فى هذه الآية ستة أقوال .. فمنهم من قال هى منسوخة .. و منهم من قال هى ندب غير واجبة .. و منهم من قال هى فى النساء دون الرجال .. و منهم من قال كان العمل بها واجبا لأن القوم لم يكن لهم إغلاق و لا ستور فإن عاد الأمر إلى ذلك كان العمل بها واجبا .. و منهم من قال هى محكمة واجب على المسلمين أن يعملوا بها كما أمر اللّه سبحانه لأن أمره حتم الا أن يقع دليل على ذلك .. فممن قال انها منسوخة سعيد بن المسيب كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق الحربى قال بلغنى عن داود عن سعيد بن المسيب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ الآية قال .. هى منسوخة قال الحربى و حدثنا بندار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبى يسر عن سعيد بن جبير يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قال لا يعمل بها اليوم .. [قال أبو جعفر] فهذا قول .. و روى أيوب عن أبى قلابة فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ «۲» قال انما أمر بهذا نظرا لهم حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبيد اللّه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن فى قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قال النساء عنى بهذا فهذه ثلاثة أقوال .. هذا القول منها بين الخطأ لأن الذين لا يكون للنساء فى كلام العرب انما يكون للنساء اللاتى و اللائى و حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان قال حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ قال .. هى فى الرجال دون النساء .. و هذا القول الرابع يستحسنه أهل النظر لأن الذين فى كلام العرب للرجال و ان كان يجوز أن يدخل معهم النساء فانما يقع ذلك بدليل و الكلام على ظاهره غير أن فى اسناده ليث بن سليم و قرئ ..

على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال

---

(۱) سورة: النور، الآية: ۵۸

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۲۸۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۶

حدثنا الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة ان رجالا من أهل العراق سألوا ابن عباس كيف ترى فى هذه الآية من كتاب اللّه عز و جل قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ «۱» لا يعمل بها أحد .. قال ابن عباس ان اللّه رفيق حليم رحيم بالمؤمنين يحب السترة عليهم و كان القوم ليس لهم ستور و لا حجال فربما دخل الخادم أو الولد أو اليتيمة و هو مع أهله فى حال جماع فأمر اللّه بالاستئذان فى هذه الحالات الثلاث .. [قال أبو جعفر] و حدثنا .. بهذا الحديث جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن الصباح قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس نحوه و زاد فيه ثم جاء اللّه بالستر و بسط الرزق فاتخذ الناس الستور و الحجال فرأى الناس ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذى أمروا به .. و هذا القول

الخامس مشبه حسن و ليس فيه دليل على نسخ الآية و لكن على انها كانت على حال ثم زالت فان كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان .. و القول السادس انها محكمة واجبة ثابتة على الرجال و النساء قول أكثر أهل العلم كما حدثنا .. محمد بن جعفر الأنبارى قال حدثنا عبد اللّه بن يحيى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال ثلاث آيات من القرآن قد ترك الناس العمل بهن قال عطاء حفظت اثنتين و نسيت واحدة فى قول اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ حتى يختم الآية .. و فى الرجل يقول للآخر أنا أكرم منك و ليس أحد أكرم من أحد الا بالتقوى .. و هو قول اللّه تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ «۲» .. [قال أبو جعفر] و هذا القول بأن الآية محكمة عامة قول القاسم بن محمد و جابر بن زيد و الشعبى كما قرئ .. على إبراهيم بن موسى الجوزى عن يعقوب الدورقى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن الشعبى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ .. قال ليست منسوخة قلت ان الناس لا يعلمون بهذا قال اللّه المستعان.

---

(۱) سورة: النور، الآية: ۵۸

(۲) سورة: الحجرات، الآية: ۱۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۷

باب ذكر الآية الرابعة

قال اللّه عز و جل لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ «۱» الآية .. للعلماء فيها ستة أقوال .. منهم من قال فى قوله وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ «۱» الى آخر الآية انه منسوخ .. و منهم من قال فى الآية انها لما قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ «۲» فامتنع الناس أن يأكلوا طعاما لأحد اذا دعاهم اليه حتى أنزل اللّه تعالى وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ الآية و اختلف العلماء الذين قالوا هذا على أربعة أقوال .. فمنهم من يقول فأبيح للرجل أن يأكل من هذه البيوت بغير اذن صاحبها .. و منهم من قال أبيح له اذا أذن له .. و منهم من قال كان الأعمى و الأعرج و المريض لا يأكلون مع الناس لئلا يكره الناس ذلك فأزيل هذا .. و منهم من قال كان الانسان يتوقّى أن يأكل مع الأعمى لأنه يقصر فى الاكل و كذا الأعرج و المريض فأزيل ذلك .. و القول السادس ان الآية محكمة .. و ممن قال هذا القول انها منسوخة من قوله وَ لا عَلى أَنْفُسِكُمْ الى آخر الآية عبد الرحمن بن زيد قال هذا شىء قد انقطع كانوا فى أول الأمر ليست على أبوابهم أغلاق على البيوت فلا يحل لأحد أن يفتحها فذهب هذا و انقطع .. [قال أبو جعفر] و مما يدل على حظر هذا ما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. لا يحتلبن أحدكم ماشية أخيه الا باذنه أ يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحدكم ماشية أحد الا باذنه .. [قال أبو جعفر] فكأن فى هذا الحديث حظر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم هذا .. و القول بانها ناسخة قول جماعة كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال .. لما أنزل اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ و ان الطعام من أفضل الاموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل اللّه تعالى بعد ذلك لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ الى أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ «۱» .. قال هو الرجل يوكل الرجل بضيعته و الذى رخص اللّه أن يأكل الطعام و التمر و يشرب اللبن فذهب أبو عبيد الى أن هذا انما هو بعد الاذن لأن الناس

---

(۱) سورة: النور، الآية: ۶۱

(۲) سورة: النساء، الآية: ۲۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۸

توقفوا أن يأكلوا لأحد شيئا اذا لم يكن ذلك على سبيل تجارة أو عوض و ان أذن لهم صاحب الطعام فأباح اللّه ذلك ان أذن فيه صاحبه و تأوله غيره على أن الاذن فيه و ان لم يطلق ذلك صاحبه اذا علم انه ليس ممن يمنعه و استدل على صحة هذا القول بانه ليس فى الآية ذكر الاذن و انما قال جل ثناؤه و أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ لأن منزل الرجل قد يكون فيه ما ليس له و ما يكون لأهله أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ «۱» الى آخر الآية و لم يذكر الابن فيها فتأول هذا بعض العلماء على ان منزله و منزل ابنه واحد فلذلك لم يذكره و عارضه بعضهم فقال هذا تحكم على كتاب اللّه بل الأولى فى الظاهر أن لا يكون الابن مخالفا لهؤلاء و ليس الاحتجاج بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنت و مالك لأبيك يقوى هذا فان الحديث لو صح لم تكن فيه حجة إذ قد يجوز أن يكون النبى صلّى اللّه عليه و سلّم علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه .. و قد قيل ان معناه أنت لأبيك و مالك مبتدأ أى و مالك لك و القاطع لهذا التوارث من الاب و الابن ..

و ممن قال ان الآية ناسخة لما كان محظورا عليهم من الاكل مع الأعمى .. و من ذكر معه مقسم كما روى سفيان عن قيس بن مسلّم عن مقسم قالوا كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى و الأعرج و المريض حتى أنزل اللّه تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ .. [قال أبو جعفر] فهذا القول غلط لأن الآية لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ فكيف يكون هذا ناسخا للحظر عليهم الأكل معه و لو كان هذا يكون ليس على الأكل مع الأعمى حرج على ان بعض النحويين .. قد احتال لهذا القول فقال قد تكون على بمعنى فى و فى بمعنى على و يكون التقدير على هذا (ليس فى الأعمى حرج) و هذا القول بعيد لا ينبغى أن يحمل عليه كتاب اللّه الا بحجة قاطعة .. و أما قول من قال كان الأعمى لا يأكل مع البصير و كذا الأعرج و المريض لئلا يلحقه منه أذى فقول يجوز و لكن أهل التأويل على غيره .. و القول السادس ان الآية محكمة و انها نزلت فى شىء بعينه قول جماعة من أهل العلم ممن يقتدى بقوله .. منهم سعيد بن المسيب و عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة فى جماعة من أهل العلم كما حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو أويس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى هذه الآية ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم الآية نزلت فى اناس كانوا اذا خرجوا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلل ممن يتخلف عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عند الأعمى و الأعرج و المريض و عند أقاربهم فكانوا يأذنون لهم أن يأكلوا مما فى بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك و كانوا يتّقون أن يأكلوا منها و يقولون نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيبة فأنزل اللّه

---

(۱) سورة: النور، الآية: ۶۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۱۹۹

تعالى فى ذلك هذه الآية فأحله لهم .. و قال عبد اللّه ان الناس كانوا اذا خرجوا الى الغزو دفعوا مفاتيحهم الى الزمناء و أحلوا لهم أن يأكلوا مما فى بيوتهم فكانوا يفعلون ذلك و يتوقّون و يقولون انما أطلقوا لنا هذا عن غير طيب نفس فأنزل اللّه تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ حدثنا .. أحمد بن جعفر بن محمد السمان الأنبارى بالأنبار قال حدثنا زيد بن أخرم قال حدثنا بسر بن عمر الزهرانى قال حدثنا إبراهيم عن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت .. كان المسلمون يوعبون فى النفير مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فكانوا يدفعون مفاتيحهم الى ضمنائهم و يقولون ان احتجتم فكلوا فيقولون انما أحلوه لنا من غير طيب نفس فأنزل اللّه تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً الى آخر الآية .. [قال أبو جعفر] يوعبون أى يخرجون بأجمعهم فى المغازى يقال أوعب بنو فلان لبنى فلان إذا خرجوا بأجمعهم و يقال بيت و عيب إذا كان واسعا يستوعب كلما جعل فيه و الضمناء هم الزمناء واحدهم ضمن مثل زمن .. [قال أبو جعفر] و هذا القول من أجل ما روى فى الآية لما فيه عن الصحابة و التابعين من التوقيف ان الآية نزلت فى شىء

بعينه فيكون التقدير على هذا ليس على الاعرج حرج و لا على الأعمى حرج و لا عليكم أن تأكلوا فأن تأكلوا خبر ليس و يكون هذا بعد الاذن .. و قال ابن زيد لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ فى الغزو و اذا كان على هذا فليست أن خبر ليس فأما مِنْ بُيُوتِكُمْ فمعناه من بيوت أنفسكم كذا ظاهره و قد تأوّل ذلك بعض أهل العلم على انه بغير اذن كما ذكرنا و روى معمر عن قتادة لا بأس أن تأكل من بيت صديقك و ان لم يأذن لك و تأول هذا على انه انما يكون مباحا اذا علمت انه لا يمنعك و كان صديقا على الحقيقة الا أن الأحاديث التى ذكرناها تدل على الاذن و اللّه أعلم.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۰

سورة الفرقان

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت عن ابن عباس قال و سورة الفرقان نزلت بمكة فهى مكية .. [قال أبو جعفر] قال عز و جل وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً «۱» .. من العلماء من قال هذا منسوخ و انما كان هذا قبل أن يؤمر المسلمون بحرب المشركين و ليس سلاما من التسليم انما هو من التسلم تقول العرب سلاما أى سلما منك و هو منصوب على أحد أمرين يجوز أن يكون منصوبا بقالوا و يجوز أن يكون مصدرا و هو قول سيبويه و كلامه يدل على أن الآية عنده منسوخة .. [قال أبو جعفر] و لا نعلم لسيبويه كلاما فى معنى الناسخ و المنسوخ الا فى هذه الآية .. قال سيبويه و زعم أبو الخطاب أن مثله يعنى مثل قولك الحمد للّه مما ينتصب على المصدر قولك للرجل سلاما تريد تسلما منك كما قلت براءة منك أى لا أتلبس بشىء من أمرك .. قال و زعم أن أبا ربيعة كان يقول اذا لقيت فلانا فقل سلاما فسأله ففسر له معنى براءة منك قال و زعم أن هذه الآية وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً بمنزلة ذلك لأن الآية فيما زعم مكية و لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين و لكنه على قوله لا خير بيننا و لا شر .. [قال أبو جعفر] و زعم محمد بن يزيد أن سيبويه أخطأ فى هذا و أساء العبارة لأنه لا معنى لقوله و لم يؤمر المسلمون أن يسلموا على المشركين و انما كان ينبغى أن يقول و لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ثم أمروا بحربهم .. [قال أبو جعفر] كلام محمد بن يزيد يدل على أن الآية أيضا عنده منسوخة و انما جاز فيها أن تكون منسوخة لأن معناها معنى الأمر (إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما) فعلى هذا يكون النسخ فيها فأما كلام سيبويه فيحتمل أن يكون معناه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين و لكنهم أمروا أن يتسلموا منهم و يتبرءوا ثم نسخ ذلك بأمر الحرب .. و قد ذكرنا قوله عز و جل وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ «۲» إلى قوله إِلَّا مَنْ تابَ .. و قول من قال هو منسوخ بقوله وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها «۳» فى سورة النساء.

---

(۱) سورة: الفرقان، الآية: ۶۳

(۲) سورة: الفرقان، الآية: ۶۸

(۳) سورة: النساء، الآية: ۹۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۱

سورة الشعراء

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس قال .. و سورة الشعراء نزلت بمكة فهى مكية سوى أربع آيات من آخرها أنزلن بالمدينة فى ثلاثة نفر من الأنصار و هم شعراء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حسان بن ثابت و كعب بن مالك و عبد اللّه بن رواحة و هو قوله وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ أَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ «۱» استثنى هؤلاء الثلاثة من جملة الشعراء الى آخر السورة .. و

قد أدخل هذه الآيات بعض العلماء فى الناسخ و المنسوخ حدثنا .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ قال نسختها الآية التى بعدها يعنى إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ قال هم الكفار يتبعهم ضلّال الجن و الإنس .. قال ثم قال أَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ «۱» يقول فى كل لغو يخوضون وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ يقول أكثر قولهم يكذبون قال ثم استثنى المؤمنين منهم فقال إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَ ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً فى كلامهم وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا «۱» ردّوا على الكفار الذى كانوا يهجون به المؤمنين .. و هذا أحسن ما قيل فى الآية و يزيده بيانا قوله للكفار يدل على صحة الاستثناء الذى بعده و قولهم يتبعهم ضلّال الجن و الإنس يدل على صحته أن الكلام عام .. و قد روى عكرمة عن ابن عباس يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ قال الرواة و الأول أولى لعموم الظاهر أَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ كما قال و هو تمثيل فى كل وجه من الباطل يفتنون فيمدحون بالباطل و التزيد و كذا يهجون بالكذب و الزور .. و قوله أكثر قولهم يكذبون تصحيحه فى النحو أكثر قولهم الكذب و دل يكذبون على الكذب و قوله ثم استثنى المؤمنين منهم قول صحيح فى العربية هذا الذى تسميه العرب استثناء لا نسخا يقول جاءنى القوم الا عمرا لا يقال هذا نسخ و الاستثناء عند سيبويه بمنزلة التأكيد لأنك تبين فيه كما تبين بالتوكيد .. و قوله تعالى

---

(۱) سورة: الشعراء، الآية: (۲۲۴- ۲۲۵)

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۲

وَ ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً «۱» فى كلامهم قول حسن لعموم اللفظ و غيره يقول وَ ذَكَرُوا اللَّهَ فى شعرهم و الأول أولى لعموم وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا كما قال أى انتصروا من الكفار الذين ظلموا المؤمنين بهجائهم إياهم.

---

(۱) سورة: الشعراء، الآية: (۲۲۷)

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۳

سورة النمل و القصص و العنكبوت و الروم

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا يموت .. بإسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة .. [قال أبو جعفر] لم نجد فيهن الا موضعين .. أحدهما فى سورة القصص قوله تعالى وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قالُوا لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ «۱» .. للعلماء فيه أربعة أقوال .. منهم من قال هى منسوخة بالنهى عن السلام على الكفار .. و منهم من قال هى منسوخة بالأمر بالقتال .. و منهم من تأولها فأباح السلام على الكفار .. و القول الرابع أن هذا قول جميل و مخاطبة حسنة و ليس من جهة السلام و لا نسخ فيه .. و القول الأول يحتج قائله بما صح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فى الكفار لا تبدءوهم بالسلام قال ففى هذا نسخ و هذا القول و ان كان قد صح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فى الكفار لا تبدءوهم بالسلام فهو غلط لأن الآية ليست من هذا فى شىء و انما هى من المتاركة كما يقول الرجل للرجل دعنى بسلام لم تستعمله العرب الا للمتاركة .. و القول الثانى انها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء و قد بينا ذلك فى قوله وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً «۲» .. و القول الثالث قول من أباح السلام على الكفار غلط لأن الآية ليست من السلام فى شىء إنما هى من السلّم و بيّنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. قال عزّ و جلّ وَ السَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى «۳» و كذا كتب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إلى قيصر وَ السَّلامُ عَلى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدى .. و القول الرابع انها مخاطبة حسنة و قول حسن .. قال أبو زيد هؤلاء قوم من أهل الكتاب أسلموا فكانوا يمرون على قوم من أهل الكتاب يقرءون شيئا قد بدلوه من

التوراة قد أوقفوهم على ذلك فيعرضون عنهم .. و قال مجاهد أسلّم قوم من أهل الكتاب فكان المشركون يؤذونهم و كانوا يصفحون عنهم و يقولون سلام عليكم .. أصل اللغو فى اللغة الباطل و ما يجب أن يلغى و يطرح و معنى أعرضوا عنه لم يصغوا اليه و لم يستمعوا و يدلك على صحة قول مجاهد ان بعده لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ أى قد رضينا بأعمالنا لأنفسنا و رضيتم بأعمالكم لأنفسكم سَلامٌ عَلَيْكُمْ أى منّة لكم منّا انا لا نحاوركم

---

(۱) سورة: القصص، الآية: ۵۵

(۲) سورة: الفرقان، الآية: ۶۳

(۳) سورة: طه، الآية: ۴۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۴

و لا نسابّكم لا نَبْتَغِي الْجاهِلِينَ لا نطلب عمل أهل الجهل .. و الموضع الآخر فى سورة العنكبوت قوله تعالى وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ «۱» .. فيه ثلاثة أقوال .. من العلماء من قال هو منسوخ .. و منهم من قال هو محكم يراد به ذوو العهد منهم .. و منهم من قال هو محكم يراد به من ليس منهم .. فمن قال هو منسوخ احتج بأن الآية مكية فنسخ هذا بالأمر بالقتال كما حدثنا .. محمد بن جعفر الأنبارى قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا حسين قال حدثنا شيبان عن قتادة فى قوله تعالى وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ قال نسختها .. قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۲» .. و القول الثانى قول ابن زيد قال لا يجادل المؤمنون منهم اذا أسلموا لعلهم يحدثون بالشىء فيكون كما قالوا إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا منهم من أقام على الكفر يجادل و يقال له الشر .. و القول الثالث قول مجاهد وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ من قاتل و لم يعط الجزية .. و من قال هى منسوخة احتج بأنها مكية .. و قول مجاهد أحسن لأن أحكام اللّه تعالى لا ينبغى أن يقال فيها أنها منسوخة الا بدليل يقطع العذر أو حجة من معقول فيكون المعنى وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ الا بالقول الجميل أى بالدعاء الى اللّه و التنبيه على حججه و اذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم فهذا الذى هو أحسن و يدل على صحته انه قرئ .. على أحمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن عثمان و هو ابن عمر قال حدثنا على و هو ابن المبارك قال حدثنا يحيى و هو ابن أبى كثير عن ابن سلمة عن أبى هريرة قال كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية و يفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لا تصدقوا أهل الكتاب و لا تكذبوهم و قولوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ إِلهُنا وَ إِلهُكُمْ واحِدٌ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ «۱» و يكون الذين ظلموا كما قال مجاهد أهل الحرب و ان كان الكفار كلهم ظالمين لأنفسهم و انما التقدير هاهنا إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا منهم أهل الايمان و قولوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ من التوراة و الانجيل و الزبور وَ إِلهُنا وَ إِلهُكُمْ واحِدٌ أى معبودنا واحد لا ما اتخذتموه إلها وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ أى خاضعون متذللون لما أمرنا به و نهانا عنه.

---

(۱) سورة: العنكبوت، الآية: ۴۶

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۲۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۵

سورة لقمان و الم السجدة

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال و سورة لقمان نزلت بمكة فهى مكية سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة .. و ذلك لما هاجر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الى المدينة أتته أحبار اليهود فقالوا يا محمد بلغنا أنك تقول وَ ما أُوتِيتُمْ

مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا «۱» أ فعنيتنا أم عنيت غيرنا فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عنيت الجميع فقال له اليهود يا محمد أو ما تعلم أن اللّه أنزل التوراة على موسى و خلفها موسى فينا و معنا فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لليهود التوراة و ما فيها من الأنباء قليل فى علم اللّه فأنزل اللّه تعالى بالمدينة ثلاث آيات و هى قوله تعالى وَ لَوْ أَنَّ ما فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلامٌ وَ الْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ما نَفِدَتْ كَلِماتُ اللَّهِ «۲» الى تمام الآيات الثلاث .. قال و سورة الم السجدة نزلت بمكة فهى مكية سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فى رجلين من قريش شجر بينهما كلام فقال أحدهما للآخر أنا أذرب منك لسانا و أحد منك سنانا و أردّ للكتيبة فقال له الآخر اسكت فإنك فاسق فأنزل اللّه تعالى أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ «۳» الى تمام الثلاث الآيات .. [قال أبو جعفر] فى سورة الم السجدة موضع واحد .. قال عز و جل فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ «۴» قال عن مشركى قريش وَ انْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ «۴» حدثنا .. أبو الحسن عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال حدثنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ قال عن مشركى مكة وَ انْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ قال .. نسختها آية السيف فى بَراءَةٌ «۵» لقوله عز و جل فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۶» الى آخر الآية.

---

(۱) سورة: الإسراء، الآية: ۸۵

(۲) سورة: لقمان، الآية: ۲۷

(۳) سورة: السجدة، الآية: ۱۸

(۴) سورة: السجدة، الآية: ۳۰

(۵) سورة: التوبة، الآية: ۱

(۶) سورة: التوبة، الآية: ۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۶

سورة الأحزاب

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال و سورة الاحزاب نزلت بالمدينة فهى مدنية.

باب ذكر الآية الأولى منها

قال عز و جل ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَ مَوالِيكُمْ «۱» فكان هذا ناسخا لما كانوا عليه من التبنى .. و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قد تبنى زيد بن حارثة فنسخ التبنى و أمروا أن يدعوا من دعوا الى أبيه المعروف فإن لم يكن له أب معروف نسبوه الى ولائه المعروف فإن لم يكن له ولاء معروف قال يا أخى يعنى فى الدين قال عزّ و جلّ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ «۲» و هذا من نسخ السنة بالقرآن كما حدثنا .. على بن الحسين قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة أن سالم بن عبد اللّه حدثه عن عبد اللّه بن عمر عن زيد بن حارثة قال ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ .. [قال أبو جعفر] و قد ذكرنا وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ «۳» و كذا يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتِّعُوهُنَ «۴».

(۱) سورة: الأحزاب، الآية: ۵

(۲) سورة: الحجرات، الآية: ۱۰

(۳) سورة: الأحزاب، الآية: ۶

(۴) سورة: الأحزاب، الآية: ۴۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۷

باب ذكر الآية الثانية

قال اللّه عز و جل لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ «۱» .. للعلماء فى هذه الآية ثمانية أقوال .. منهم من قال هى منسوخة بالسنة .. و منهم من قال هى منسوخة بآية أخرى و كان اللّه تعالى قد حظر عليه التزويج بعد من كان عنده ثم أطلقه له و أباحه بقوله عز و جل تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ «۲» .. و من العلماء من قال الآية محكمة و لم يكن له صلّى اللّه عليه و سلّم أن يتزوّج سوى من كان عنده ثوابا من اللّه لهن حين اخترن اللّه و رسوله و الدار الآخرة .. و منهم من قال هى محكمة و لكن لما حظر عليهن أن يتزوجن بعد موته حظر عليه أن يتزوّج غيرهن ..

و منهم من قال المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القصة يعنى إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَ «۳» الآية .. و منهم من قال لا- يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ بعد المسلمات و لا تتزوج يهودية و لا نصرانية .. و منهم من قال المعنى لا تبدل واحدة من أزواجك بيهودية و لا نصرانية .. و القول الثامن أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لما قال اللّه عز و جل ما كانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَ كانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً «۴» كان له أن يتزوج من النساء من شاء بغير عدد محظور كما كان للأنبياء قبله .. و القول الأول أن الآية منسوخة بالسنة يدل عليه حديث عائشة عليها السلام كما قرئ .. على على بن سعيد بن بشير عن أبى كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضى اللّه عنها قالت .. ما مات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حتى أحل له النساء فدل هذا الحديث على أن عائشة قد كان عندها أنه حظر عليه التزويج ثم أطلق له و أبيح و كان هذا على قول من أجاز أن ينسخ القرآن بالسنة .. و القول الثانى عن جماعة من أجلة الصحابة و التابعين كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا عمرو بن أبى بكر الموصلى قال حدثنى المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد اللّه عن

(۱) سورة: الأحزاب، الآية: ۵۲

(۲) سورة: الأحزاب، الآية: ۵۱

(۳) سورة: الأحزاب، الآية: ۵۰

(۴) سورة: الأحزاب، الآية: ۳۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۸

عبد اللّه بن وهب بن زمعة عن أم سلمة قالت لم يمت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم حتى أحل له أن يتزوج من النساء من شاء إلّا ذات محرم و ذلك قوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ «۱» و هذا و اللّه أعلم أولى ما قيل فى الآية و هو و قول عائشة رضى اللّه عنها واحد فى النسخ .. و قد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحل له ذلك بالقرآن و هو مع هذا قول على بن أبى طالب رضى اللّه عنه و ابن عباس و على بن الحسين و الضحاك .. و قد عارض بعض الفقهاء الكوفيين فقال محال أن تنسخ هذه الآية

يعنى تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَ تُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ «۲» و هى قبلها فى المصحف الذى أجمع المسلمون عليه .. و قوى قول من قال نسخت بالسنة لأنه مذهب الكوفيين .. [قال أبو جعفر] و هذه المعارضة لا تلزم و قائلها غالط لأن القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا فى شهر رمضان و تبين لك أن اعتراض هذا لا يلزم قوله وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ «۳» منسوخة على قول أهل التأويل لا نعلم بينهم خلافا بالآية التى قبلها وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً «۴» .. و القول الثالث أن المعنى أنه عليه الصلاة و السلام حظر عليه أن يتزوج على نسائه لأنهن اخترن اللّه و رسوله و الدار الآخرة فعوّضن .. هذا قول الحسن و ابن سيرين و أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و هذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ فإن قال كيف يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا قيل يجوز أن ينسخ ما كان ثوابا بما هو أعظم منه من الثواب فيكون هذا نسخ و عوضن منه انهن أزواجه فى الجنة و هذا أعظم خطرا و أجل قدرا كما قال حذيفة لامرأته لا تتزوجى فان آخر أزواج المرأة زوجها فى الجنة فلذلك حظر على نساء النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يتزوجن بعده .. و القول الرابع انه لما حرم عليهن أن يتزوجن بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن قول أبى أمامة بن سهل بن حنيف .. و القول الخامس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هذه القضية قول أبى رزين و هو يروى عن أبىّ بن كعب و هو اختيار محمد بن جرير .. و القول السادس أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد المسلمات قول مجاهد و سعيد بن جبير و عكرمة قال مجاهد لئلا تكون كافرة أمّا للمؤمنين و هذا القول يبعد

---

(۱) سورة: الأحزاب، الآية: ۵۱

(۲) سورة: الأحزاب، الآية: ۵۲

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۴۰

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۲۳۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۰۹

لأنه يقدره من بعد المسلمات و لم يجر للمسلمات ذكر .. و القول السابع أنه محرم عليه أن يبدل بعض نسائه بيهودية أو نصرانية أبعد من ذلك لأن نص القرآن وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ «۱» و ليس فى القرآن و لا ان تبادل .. و حكى ابن زيد عن العرب أنها كانت تبادل بأزواجها يقول أحدهم خذ زوجتى و أعطنى زوجتك و هذا غير معروف عند الناقلين لأفعال العرب .. و القول الثامن أن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كان له حلال أن يتزوج من شاء من النساء ثم نسخ ذلك قول محمد بن كعب القرظى قال و كذا كانت الأنبياء صلوات اللّه عليهم قبله تزوج سليمان عليه السلام سبعمائة امرأة حرة و كان له ثلاثمائة مملوكة فذلك ألف و كان لداود مائة امرأة منهن أم سليمان امرأة أوريا بن حيان قال عمر بن عفرة لما قالت اليهود ما لمحمد شغل الا التزويج فحسدوه على ذلك فأنزل اللّه أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً «۲» كان لسليمان ألف امرأة منها سبعمائة حرة و كان لداود مائة امرأة.

---

(۱) سورة: الأحزاب، الآية: ۵۲

(۲) سورة: النساء، الآية: ۵۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۰

سورة سبإ و فاطر و يس و الصافات

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن ۲۱۰ سورة سبإ و فاطر و يس و الصافات ..... ص : ۲۱۰

م اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهن نزلن بمكة إلا آية واحدة فى الصافات ..

قال تعالى فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قالَ يا بُنَيَّ إِنِّي أرى فِي الْمَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ «۱» الى تمام القصة .. للعلماء فى هذه الآية ثلاثة أقوال .. فمنهم من قال هى منسوخة احتج بقوله قالَ يا أَبَتِ افْعَلْ ما تُؤْمَرُ «۱» و ان بعده وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ «۲» و أجاز قائل هذا أن ينسخ الشيء قبل أن يعمل به .. و احتج بأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فرضت عليه و على أمته خمسون صلاة ثم نقلت الى خمس .. و احتج بقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً «۳» و ان بعده فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا «۴» الآية و بقوله تعالى الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً «۵» .. و احتج بقول الشافعى إن اللّه اذا فرض شيئا استعمل عباده منه بما أحب ثم نقلهم اذا شاء فهذا قول .. و القول الثانى أن هذا ما لا يجوز فيه نسخ لأنه أمر بشيء ليس بممتد فلا يجوز النسخ فى مثل هذا لو قال قائل لرجل قم ثم قال لا تقم لكان هذا بدءا و لا يجوز أن يكون هذا من صفات اللّه تعالى أن يقال اذبح ثم يقال لا تذبح فهذا عظيم من القول لا يقع فيه ناسخ و لا منسوخ و قال قائل هذا الذبح فى اللغة القطع و قد فعل ذلك إبراهيم عليه الصلاة و السلام .. و القول الثالث إن هذا أيضا لا يكون فيه نسخ و انما أمر إبراهيم بالذبح و الذبح فعله و قد فعل ما تهيأ له و ليس منعه من ذلك المنسوب اليه انه لم يفعل ما أمر به هذا قول صحيح حسن عليه أهل التأويل .. قال مجاهد لما أمر اللّه عز و جل إبراهيم بذبح ابنه إسحاق قال يا أبت خذ بناصيتى و اجلس بين كتفى فلا أوذيك اذا وجدت حز السكين فلما وضع السكين على حلقه .. و فى بعض الأخبار فلما أمرّ السكين على حلقه انقلبت فقال له مالك يا أبت قال انقلبت قال فاطعن بها طعنا قال ففعل فانثنت فعلم اللّه تعالى منه الصدق وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ .. و قد فعل إبراهيم ما أمر به ..

---

(۱) سورة: الصافات، الآية: ۱۰۲

(۲) سورة: الصافات، الآية: ۱۰۷

(۳) سورة: المجادلة، الآية: ۱۲

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۲۴

(۵) سورة: الأنفال، الآية: ۶۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۱

و الدليل على هذا قوله وَ نادَيْناهُ أَنْ يا إِبْراهِيمُ «۱» قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيا «۲» فهذا مما يجب أن يقف عليه المسلمون لئلا ينسب الى اللّه البداء و انما أشكل على قائل ذلك القول الأول قوله وَ فَدَيْناهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ لأنه جهل معناه و لم يدر من المفدى على الحقيقة و انما المفدى ابن إبراهيم عليهما السلام قد فعل ما أمر به .. و أما القول الثانى فلو صح عن أهل التأويل لما امتنع القول به .. و القول الأول عظيم من القول و احتجاج صاحبه بحديث النبى صلّى اللّه عليه و سلّم انه أمر أن يأمر أمته بخمسين صلاة ثم نقل ذلك الى خمس لا حجة له فيه لأنه ليس فيه نسخ و لا يعلم ان أحدا من العلماء قال ينسخ الشيء من قبل أن ينزل من السماء الى الارض الا القاشانى فانه خرج عن قول الجماعة ليصح له قوله ان البيان لا يتأخر و إنما أمر النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يأمر أمته بخمسين صلاة فمن قبل أن يأمرهم راجع و انما مثل هذا أن يأمر اللّه جبريل بشيء فيراجع فيه فينقض منه أو يزاد فلا يقال له نسخ .. و أما الاحتجاج بقوله الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ «۳» فمن أين لقائل هذا أن الآية الأولى لم يعمل بها .. و أما احتجاجه بقوله فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فمن أين له أيضا أن الآية الأولى لم يعمل بها و قد حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا إبراهيم عن موسى بن قيس عن سلمة بن نهيك يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً «۴» قال ..

أول من عمل بها على بن أبى طالب رضى اللّه عنه ثم نسخت .. و أما قوله كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ «۵» ثم قال عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ «۶» و انما فعل هـذا واحد .. و احتجاجه بقول الشافعى لا معنى له لأن قول الشافعى اذا فرض اللّه شيئا استعمل عباده بما أحب منه لا دليل فيه على أن الشيء ينسخ قبل أن يستعمل أو يستعمل بعضه فكان أولى بالصواب .. و الدليل على ان الشيء لا ينسخ قبل أن يستعمل أن احتجاج العلماء فى النسخ ان معناه اذا قلت افعل كذا و كذا فمعناه الى وقت كذا أو يشترط بكذا فاذا نسخ فانما أظهر ذلك الذى كان مضمرا فاذا قيل صلّوا الى بيت المقدس فمعناه الى أن أزيل ذلك أو الى وقت كذا ۴ و على أن أزيل ذلك الى وقت كذا و قد علم اللّه حقيقة ذلك و لا يجوز أن يقال

---

(۱) سورة: الصافات، الآية: ۱۰۴

(۲) سورة: الصافات، الآية: ۱۰۵

(۳) سورة: البقرة، الآية: ۲۴

(۴) سورة: المجادلة، الآية: ۱۲

(۵) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۳

(۶) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۲

صلّ الظهر بعد الزوال على أن أزيلها عنك مع الزوال فهذا بين .. و أقوال العلماء ان البيان يجوز أن يتأخر و خالفهم قائل هذا و جعله نسخا و لو جاز أن يقال لهذا نسخ لجاز أن يقال فى قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً «۱» ثم يبين ما هى و لا يقول أحد من الأمة إن هذا نسخ و احتجاجه بقول الشافعى يخالف فيه لأن أصحاب الشافعى الحذق لا يعلم بينهم خلافا ان البيان يتأخر .. فممن احتج بتأخيره ابن شريح لقول اللّه تعالى فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ «۲» ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ «۳» ثم فى اللغة يدل على أن الثانى بعد الأول و هذا دليل حسن و الدليل على ان البيان خلاف النسخ أن البيان يكون فى الاخبار و أيضا فان البيان يكون معه دليل يدل على الخصوص اذا كان اللفظ عاما أو كان خاصا يراد به العام كما قال تعالى إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِي خُسْرٍ «۴» فلما قال إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا «۵» دل على ان الانسان بمعنى الناس و قال تعالى وَ الْمَلَكُ عَلى أَرْجائِها «۶» دل على ان الملك بمعنى الملائكة هذا على الخصوص و العموم و هكذا التخصيص فى الأشياء لا يسمى نسخا .. و هذا الباب من اللغة يحتاج اليه كل من نظر فى العلم و باللّه التوفيق.

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۶۷

(۲) سورة: القيامة، الآية: ۱۸

(۳) سورة: القيامة، الآية: ۱۹

(۴) سورة: العصر، الآية: ۲

(۵) سورة: العصر، الآية: ۳

(۶) سورة: الحاقة، الآية: ۱۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۳

سورة ص و الزمر

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس انهما نزلتا بمكة سوى ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة فى وحشى قاتل حمزة فإنه أسلم و دخل المدينة فكان يثقل على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم النظر اليه حتى ساء ظن وحشى و خاف ان اللّه لم

يقبل إسلامه فأنزل اللّه تعالى بالمدينة ثلاث آيات و هن قوله تعالى يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ «۱» الى تمام الثلاث الآيات .. [قال أبو جعفر] فى ص ثلاثة مواضع مما يصلح فى هذا الكتاب.

فالموضع الأول .. قوله تعالى اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ «۲» ثم أمر بعد ذلك بالمدينة بالقتال .. و قد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ و يكون هذا تأديبا من اللّه له و أمر لأمته بالصبر على أذاهم لأن التقدير اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ «۲» مما يؤذونك به و الدليل على هذا ان قبله ما قد آذوه قال تعالى وَ قالُوا رَبَّنا عَجِّلْ لَنا قِطَّنا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسابِ «۳» لأنهم قالوا هذا استهزاء و إنكارا لما جاء به كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وَ قالُوا رَبَّنا عَجِّلْ لَنا قِطَّنا قال العذاب و قال قتادة نصيبنا من العذاب قال ذلك أبو جهل اللهم ان كان ما جاء به محمد حقا فَأَمْطِرْ عَلَيْنا حِجارَةً مِنَ السَّماءِ أَوِ ائْتِنا بِعَذابٍ أَلِيمٍ «۴» .. و قال السدى قالوا للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم أرنا منازلنا من الجنة حتى نتبعك قال اسماعيل بن أبى خالد عجل لنا قطنا أى رزقنا .. [قال أبو جعفر] قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبى المقدام عن سعيد بن جبير ما روى فيه و أصل القط فى كلام العرب الكتاب بالجائزة و هو النصيب و هو مشتق من قولهم قط أى حسب أى يكفيك و يجوز أن يكون مشتقا من قططت أى قطعت .. و قد ذكرنا قول أهل التأويل فيه و أهل اللغة فى اشتقاقه الا شيئا حكاه القتيبى انهم لما أنزل اللّه تعالى فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتابَهُ بِيَمِينِهِ «۵» الآية قالُوا رَبَّنا عَجِّلْ لَنا قِطَّنا كتبنا حتى ننظر أ تقع فى أيماننا أم فى شمائلنا استهزاء فأنزل اللّه تعالى وَ قالُوا رَبَّنا عَجِّلْ لَنا قِطَّنا و هذا القول أصله عن الكلبى و كثيرا ما

---

(۱) سورة: الزمر، الآية: ۵۳

(۲) سورة: ص، الآية: ۱۷

(۳) سورة: ص، الآية: ۱۶

(۴) سورة: الأنفال، الآية: ۳۲

(۵) سورة: الحاقة، الآية: ۱۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۴

يعتمد عليه القتيبى و القراء و أهل الدين من أصحاب الحديث يحظرون ذكر كل شىء عن الكلبى لا سيما فى كتاب اللّه تعالى. و الموضع الثانى .. قوله تعالى فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ «۱» .. فمن العلماء من قال أبيح هذا ثم نسخ و حظر علينا .. قال الحسن قطع سوقها و أعناقها فعوضه اللّه مكانها خيرا منها و سخر له الريح و أحسن من هذا القول ما رواه ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال فَطَفِقَ مَسْحاً يمسح أعناقها و عراقيبها حبا لها و هذا الاولى لأنه لا يجوز أن ينسب الى نبى من الأنبياء انه عاقب خيلا و لا سيما بغير جناية منها انما اشتغل بالنظر اليها ففرط فى صلاته فلا ذنب لها فى ذلك و روى الحديث عن على بن أبى طالب قال الصلاة التى فرط فيها سليمان صلاة العصر. و الموضع الثالث .. قوله تعالى وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ «۲» .. فمن العلماء من قال هذا منسوخ فى شريعتنا فاذا حلف رجل أن يضرب انسانا عشر مرات ثم لم يضربه عشر مرات حنث .. و قال قوم بل لا يحنث اذا ضربه بما فيه عشر بعد أن تصيبه العشرة .. و هذا قول الشافعى و من قبله عطاء قال هى عامة .. و قال مجاهد هى خاصة و أهل المدينة الى هذا القول يميلون.

---

(۱) سورة: ص، الآية: ۳۳

(۲) سورة: ص، الآية: ۴۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۵

سورة آل حم

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس انهن نزلن بمكة و انما نذكر ما نزل بمكة لأن فيه أعظم الفائدة فى الناسخ و المنسوخ لأن الآية اذا كانت مكية و كان فيها حكم و كان فى غيرها نزل بالمدينة حكم غيره علم أن المدنية نسخت المكية وجدنا فى آل حم ثمانية مواضع .. منها فى حم عسق خمسة مواضع.

باب ذكر الموضع الأول منها

قال اللّه تعالى وَ الْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ «۱» حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم الحربى قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا إبراهيم بن خالد قال حدثنا داود بن قيس الصنعانى قال .. دخلت على وهب بن منبه مع ذى حولان فسألته عن قوله تعالى وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ قال نسختها الآية التى فى الطوال وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا «۲» هذا لا يقع فيه ناسخ و لا منسوخ لأنه خبر من اللّه تعالى و لكن يجوز أن يكون وهب بن منبه أراد هذه الآية على نسخة تلك الآية لا فرق بينهم و كذا يجب أن يتأول للعلماء و لا يتأول عليهم الخطأ العظيم اذا كان لما قالوه وجه .. و الدليل على ما قلنا ما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ قال المؤمنين منهم.

باب ذكر الموضع الثانى

قال جلّ و عزّ إخبارا لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ «۳» .. فيها قولان محتملان .. فمن ذلك حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. و قوله تعالى لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ

---

(۱) سورة: الشورى، الآية: ۵

(۲) سورة: غافر، الآية: ۷

(۳) سورة: الشورى، الآية: ۱۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۶

مخاطبة لليهود أى لنا ديننا و لكم دينكم لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ أى لا خصومة هذا لليهود ثم نسختها قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۱» هذا قول .. و القول الثانى أن تكون غير منسوخة أى لا حجة بيننا و بينكم لأن البراهين قد ظهرت و الحجة قد قامت .. و القول الأول يجوز لأن معنى لا حجة بيننا و بينكم على ذلك .. و القول الثانى لم نؤمر أن نحتج عليكم و نقاتلكم ثم نسخ كما أن قائلا لو قال من قبل أن تحول القبلة لا تصلّ الى الكعبة ثم حول الناس بعد لجاز أن يقال نسخ ذلك.

باب ذكر الموضع الثالث

قال اللّه عز و جل مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها وَ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ «۲» .. فيه قولان من ذلك ما حدثناه ..

عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال .. فى قوله تعالى

مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ من كان من الأبرار يريد بعمله الصالح ثواب الآخرة نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ أى فى حسناته وَ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا أى من كان من الفجار يريد بعمله الحسن الدنيا نؤته منها و نسخ ذلك فى سورة سبحان مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ «۳» .. و القول الآخر أنها غير منسوخة و هو الذى لا يجوز غيره لأن هذا خبر و الأشياء كلها بارادة اللّه تعالى أ لا ترى أنه قد صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت اللهم ارحمنى ان شئت إلا أنه يجوز أن يتأول الحديث الأول أن يكون معناه هذه على نسخة هذه فيصح ذلك و ربما أغفل من لم ينعم النظر فى مثل هذا فجعل فى الإخبار ناسخا و منسوخا فلحقه الغلط .. و الدليل على أنها غير منسوخة أنه خبر .. و قد قال قتادة فى الآية من آثر الدنيا على الآخرة و كدح لها لم يكن له فى الآخرة الا النار و لم يزدد منها شيئا الا ما قسم اللّه له.

---

(۱) سورة: التوبة، الآية: ۲۹

(۲) سورة: الشورى، الآية: ۲۰

(۳) سورة: الإسراء، الآية: ۱۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۷

باب ذكر الموضع الرابع

قال اللّه تعالى قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى «۱» .. فى هذه الآية أربعة أقوال .. فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً قل لا أسألكم على الإيمان جعلا الا أن تودونى لقرابتى و تصدقونى و تمنعوا منى ففعل ذلك الأنصار رحمهم اللّه و منعوا منه منعهم عن أنفسهم و أولادهم ثم نسختها قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ «۲» و مذهب عكرمة أنها ليست بمنسوخة قال كانوا يصلون أرحامهم فلما بعث النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قطعوه فقال لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً الا أن تودونى و تحفظونى لقرابتى و لا تكذبونى .. و فى رواية قيس عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس لما أنزل اللّه تعالى قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى قالوا يا رسول اللّه من هؤلاء الذين نودهم قال على و فاطمة و ولديهما .. و القول الرابع من أجمعها و أبينها كما قرئ .. على عبد اللّه بن الصقر عن نصر عن زياد بن أيوب قال حدثنا هشام قال أنبأنا عوف و منصور عن الحسن قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى قال التقرب الى اللّه و التودد اليه بطاعته .. و هذا قول حسن و يدل على صحته الحديث المسند عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى يعنى الطحاوى قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قزعة و هو ابن سويد البصرى قال حدثنا عبد اللّه بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال .. قل لا أسألكم على ما أنبئكم به من البيان و الهدى أجرا إلّا أن تودوا اللّه و تتقربوا إليه بطاعته .. فهذا المبين عن اللّه قد قال هذا و كذا الأنبياء عليهم السلام قبله إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ.

باب ذكر الموضع الخامس

قال اللّه عز و جل وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ «۳» .. زعم ابن زيد انها

---

(۱) سورة: الشورى، الآية: ۲۳

(۲) سورة: سبإ، الآية: ۴۷

(۳) سورة: الشورى، الآية: ۳۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۸

منسوخة قال المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد .. و قال غيره هى محكمة و الانتصار من الظالم بالحق محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلما أو كافرا كما روى اسباط عن الزهرى وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ قال .. ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يتعدوا و هذا أولى من قول ابن زيد لأن الآية عامة وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها «۱» أولى ما قيل فيه معاقبة للمسيء بما يجب عليه و سميت الثانية سيئة أنها مساءة للمقتص منه و النحويون يقولون هذا على الازدواج .. و أكثر العلماء على ان هذا فى العقوبات و القصاص و أخذ المال لا فى الكلام الا ابن أبى نجيح كما حدثنا .. على بن الحسين عن الحسين بن محمد بن علية عن ابن أبى نجيح وَ جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها قال اذا قال له أخزاك اللّه قال له أخزاك اللّه .. قال ابن زيد هذا كله منسوخ بالجهاد و كذا عنده وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ «۲» انما هو للمشركين خاصة .. و قال قتادة إنه عام و كذا يدل ظاهر الكلام و اللّه أعلم.

باب ذكر الموضع الذى فى الزخرف

قال اللّه عز و جل فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ «۳» جماعة من العلماء يقولون إنها منسوخة بالقتال فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فَاصْفَحْ عَنْهُمْ أى فأعرض عنهم وَ قُلْ سَلامٌ أى معروفا أى قل لمشركى أهل مكة فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ .. ثم نسخ هذا فى سورة (بَراءَةٌ) بقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۴» الآية .. [قال أبو جعفر] أى قل لمشركى أهل مكة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا أحمد بن نيزك عن الخفاف عن سعيد عن قتادة فَاصْفَحْ عَنْهُمْ قال .. ثم نسخ ذلك و أمر بالقتال.

---

(۱) سورة: الشورى، الآية: ۴۰

(۲) سورة: الشورى، الآية: ۴۱

(۳) سورة: الزخرف، الآية: ۸۹

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۱۹

باب ذكر الموضع الذى فى الجاثية

قال عزّ و جلّ قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ «۱» .. قال جماعة من العلماء هى منسوخة .. فمن ذلك ما حدثناه .. عليل بن أحمد قال حدثنا محمد بن هشام قال حدثنا عاصم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا نزلت فى عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه شتمه رجل من المشركين بمكة قبل الهجرة فأراد أن يبطش به فأنزل اللّه تعالى قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يعنى عمر بن الخطاب يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ يتجاوزوا للّذين لا يَخافُونَ مثل عقوبات الايام الخالية لِيَجْزِيَ قَوْماً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ .. ثم نسخ هذا فى (بَراءَةٌ) بقوله فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ و حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ «۲» .. قال نسختها فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.

باب ذكر الآية التى فى الاحقاف

قال عزّ و جلّ قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَ ما أَدْرِى ما يُفْعَلُ بِى وَ لا بِكَمْ «۳» قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا حسين بن على الجعفى عن سفيان وَ ما أَدْرِى ما يُفْعَلُ بِى وَ لا بِكُمْ قال يرون أنها نزلت قبل الفتح .. و فى رواية الضحاك عن ابن عباس نسختها إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ «۴» محال أن يكون فيها ناسخ و لا منسوخ من جهتين .. أحدهما انه خبر ..

و الآخر أن من أول السورة الى هذا الموضع خطابا للمشركين و احتجاج عليهم و توبيخ لهم فوجب أن يكون هذا أيضا خطابا للمشركين كما كان قبله و ما بعده و محال أن يقول صلّى اللّه عليه و سلّم للمشركين ما أدرى ما يفعل بى و لا بكم فى الآخرة و لم يزل صلّى اللّه عليه و سلّم فى أول مبعثه الى وفاته

---

(۱) سورة: الجاثية، الآية: ۱۴

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۵.

(۳) سورة: الأحقاف، الآية: ۹

(۴) سورة: الفتح، الآيتان: (۱- ۲)

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲۰

يخبر ان من مات على الكفر يخلد فى النار .. و من مات على الإيمان و اتبعه و أطاعه فهو فى الجنة فقد درى صلّى اللّه عليه و سلّم ما يفعل به و بهم و ليس يجوز أن يقول ما أدرى ما يفعل بى و لا بكم فى الآخرة فيقولون كيف نتبعك و أنت لا تدرى أ تصير الى خفض و دعة أو الى عذاب و عقاب ..

و الصحيح فى معنى الآية قول الحسن كما قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو بكر الهذلى عن الحسن ما أدرى ما يفعل بى و لا بكم فى الدنيا و هذا أصح قول و أحسنه لا يدرى صلّى اللّه عليه و سلّم ما يلحقه و إياهم من مرض و صحة و غنى و فقر و غلاء و رخص و مثله وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَ ما مَسَّنِيَ السُّوءُ «۱».

---

(۱) سورة: الأعراف، الآية: ۱۸۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲۱

سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس قال سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم مدنية وجدنا فيها موضعين.

باب ذكر الموضع الأول

قال عز و جل فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها «۱» فى هذه الآية خمسة أقوال .. من العلماء من قال هى منسوخة و هى فى أهل الأوثان و لا يجوز أن يفادوا و لا يمن عليهم و الناسخ لها عندهم فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۲» .. و منهم من قال هى فى الكفار جميعا و هى منسوخة .. و منهم من قال هى ناسخة و لا يجوز أن يقتل الأسير و لكن يمنّ عليه أو يفادى به .. و منهم من قال لا يجوز الأسر الا بعد الإثخان و القتل فاذا أسر العدو

بعد ذلك فللإمام أن يحكم فيه بما رأى من قتل أو من مفاداة .. و القول الخامس أنها محكمة غير ناسخة و لا منسوخة و الإمام مخير أيضا .. فممن قال القول الأول ابن جريج و جماعة من ذلك ما حدثنا .. الحسن بن عليب عن يوسف بن عدى قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً «۱» قال نسختها فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ..

[قال أبو جعفر] هذا معروف من قول ابن جريج أن الآية منسوخة و أنها فى كفار العرب و هو قول السدى و كثير من الكوفيين .. و القول الثانى أنها فى جميع الكفار و أنها منسوخة فى قول جماعة من العلماء و أهل النظر و قالوا اذا أسر المشرك لم يجز أن يمنّ عليه و لا أن يفادى به فيرد الى المشركين و لا يجوز عندهم أن يفادى الا بالمرأة لأنها لا تقتل و الناسخ لها فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ اذ كانت (بَراءَةٌ) آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك الا من قامت الدلالة على تركه من النساء و الصبيان و من تؤخذ منه الجزية قالوا و الحجة لنا قتل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عقبة بن أبى معيط و أبا عزة الجمحى فإن هذين و غيرهما أهل أوثان

---

(۱) سورة: محمد، الآية: ۴

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲۲

و (بَراءَةٌ) نزلت بعد هذا لأن عقبة قتل يوم بدر و أبا عزة قتل يوم أحد .. قالوا فليس فى هذا حجة .. فقيل فإن ثبت فى هذا حجة فهو القتل كما هو فأما الاحتجاج بما فعله أبو بكر الصديق و عمر و على رضوان اللّه عليهم من المنّ فليس فيه حجة لأن أبا بكر الصديق إنما منّ على الأشعث لأنه مرتد فحكمه أن يستتاب و انما منّ عمر رضى اللّه عنه على الهرمزان لأنه احتال عليه بأن قال له اشرب فلا بأس عليك فقال له قد أمنتنى و على بن أبى طالب رضى اللّه عنه إنما منّ على قوم مسلمين يشهدون شهادة الحق و يصلون و يصومون .. قال أبو أمامة كنت معه بصفين فكان اذا جىء بأسير استحلفه أن لا يكثّر عليه و دفع اليه أربعة دراهم و خلاه و كان هذا مذهبه و لا يقتل الأسير من المسلمين و لا يغنم ماله و لا يتبعه اذا ولّى و لا يجهز على جريح فكانت هذه سنته فى قتال من بغى من أهل القبلة حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً قال نسختها فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ «۱» و قال مجاهد نسختها فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ .. [قال أبو جعفر] و من ذلك ما حدثنا .. الحسن بن عليب عن يوسف بن عدى قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً قال فلا يقتل المشرك و لكن يمن عليه و يفادى اذا أسر كما قال اللّه عز و جل .. و قال الأشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير و يتلو فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً .. و القول الرابع و رواية شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال لا يكون فداء و لا أسر الا بعد الإثخان و القتل بالسيف .. و القول الخامس قاله كثير من العلماء .. [قال أبو جعفر] كما حدثناه .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً .. قال فجعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بالخيار فى الأسارى إن شاءوا قتلوهم و إن شاءوا استعبدوهم و إن شاءوا فادوا بهم و إن شاءوا منوا عليهم و هذا على أن الآيتين محكمتان معمول بهما و هو قول حسن لأن النسخ إنما يكون بشىء قاطع فأما اذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى فى القول بالنسخ إذ كان يجوز أن يقع التعبد اذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم فاذا كان الأسر جاز القتل و المفاداة و المنّ على ما فيه الصلاح للمسلمين و هذا القول يروى عن أهل المدينة و الشافعى و أبى عبيد و باللّه التوفيق.

---

(۱) سورة: الأنفال، الآية: ۵۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲۳

باب ذكر الآية الثانية

قال جلّ و عزّ فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ «۱» .. من قال هذه ناسخة لقوله وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها «۲» .. احتج بأن فى هذه المنع من الميل الى الصلح اذا لم يكن بالمسلمين حاجة عامة.

---

(۱) سورة: محمد، الآية: ۳۵

(۲) سورة: الأنفال، الآية: ۶۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲۴

سورة الفتح و الحجرات

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بالمدينة .. و قد ذكرنا قول من قال إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ «۱» الآية ناسخة لقوله وَ ما أَدْرِى ما يُفْعَلُ بِى وَ لا بِكُمْ «۲» و أن هذا لا يكون فيه نسخ و لم نذكر معنى إِنَّا فَتَحْنا لَكَ على استقصاء و هذا موضعه .. فمن الناس من يتوهم أنه يعنى بهذا فتح مكة و هذا غلط و الذى عليه الصحابة و التابعون و غيرهم حتى كأنه إجماع كما روى أبو اسحاق عن البراء إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً قال يعدون الفتح فتح مكة و إنما نعده فتح الحديبية كنا أربع عشر مائة .. و كذا روى الاعمش عن أبى سفيان قال تعدون الفتح فتح مكة و إنما نعده فتح الحديبية و كذا قال أنس بن مالك و ابن عباس و سهل بن حنيف و المسور بن مخرمة و قاله من التابعين الحسن و مجاهد و الزهرى و قتادة و فى تسمية فتح الحديبية فتحا أقوال للعلماء مثبتة لو لم يكن فيها الا ان اللّه عز و جل أنزل على نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ «۳» بعد أن عرفه المغفرة له ثم لم ينزل بعد ذلك سخطا على من رضى عنه و أيضا فان الحديبية و رد عليها المسلمون و قد غاض ماؤها فتفل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فيها فجاء الماء حتى عمهم و لم يكن بين المسلمين و الكفار إلا ترام حتى كان الفتح و قد كان بعض العلماء يتأول أنه انما قيل ليوم الحديبية الفتح لأنه كان سببا لفتح مكة و جعله مجازا كما يقال قد دخلنا المدينة اذا قاربنا دخولها و أبين ما فى هذا ما .. [قال أبو جعفر] حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا الأجلح عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب بإسناده قال لم يكن فى الإسلام فتح أعظم منه كانت الحروب و قد حجزت بين الناس فلا يتكلم أحد و انما كان القتال فلما كانت الحديبية و الصلح وضعت الحرب و أمن الناس فتلاقوا فلا يكلم أحد بعقد الإسلام إلا دخل فيه فلقد دخل فى تلك السنين مثل من كان قبل ذلك و أكثر و هذا قول حسن بيّن و قال تعالى

---

(۱) سورة: الفتح، الآية: ۱- ۲

(۲) سورة: الأحقاف، الآية: ۹

(۳) سورة: الفتح، الآية: ۱۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲۵

لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا «۱» كان هذا فى يوم الحديبية أيضا جاء بذلك التوقيف عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أنه قال لأصحابه هذا فرق ما بينكم و بين الناس و فى الحديث لا تسبوا أصحابى فلو أنفق أحدكم ملء الأرض ما بلغ مدّ أحدهم و لا نصيفه فهذا مدّ أحدهم يعنى الذى يكتال به و نصيفه يعنى نصفه قاله الترمذى فهذا الذى أنفقوا قبل الحديبية و قاتلوا.

(۱) سورة: الحديد، الآية: ۱۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲۶

سورة ق و الذاريات و الطور و النجم و القمر و الرحمن و الواقعة

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهن نزلن بمكة .. [قال أبو جعفر] وجدنا فيهن خمسة مواضع فى سورة ق موضع .. قال عز و جل فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ «۱» ..

يجوز أن يكون فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ منسوخا بقوله قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ «۲» الآية و يجوز أن يكون محكما أى اصبر على أذاهم فإن اللّه لهم بالمرصاد ..

و هذا أنزل فى اليهود جاء التوقيف بذلك لأنهم تكلموا بكلام لحق النّبى صلّى اللّه عليه و سلّم منه أذى كما قرئ .. على إسحاق بن إبراهيم بن يونس بن هناد بن السرى قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى سعيد و هو سعيد بن المرزبان عن عكرمة عن ابن عباس قال هناد قرأته على أبى بكر أن اليهود جاءت إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فسألته عن خلق السماوات و الأرض فقال خلق اللّه الارض يوم الأحد و يوم الاثنين و خلق الجبال يوم الثلاثاء بما فيها من منافع و خلق الشجر و الماء و المدائن و الخرابات و العمارات يوم الأربعاء قال عز و جل قُلْ أَ إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ «۳» الى سَواءً لِلسَّائِلِينَ «۴» قال لمن سأل و خلق السماء يوم الخميس و خلق النجوم و الشمس و القمر و الملائكة يوم الجمعة الى ثلاث ساعات بقين منه و خلق فى أول ساعة من هذه الثلاث الساعات الآجال حين يموت من مات و فى الثانية القى الآفة على كل شىء ينتفع به الناس و فى الثالثة خلق آدم صلّى اللّه عليه و سلّم و أسكنه الجنة و أمر إبليس بالسجود له و أخرجه منها فى آخر ساعة .. قالت اليهود ثم ما ذا يا محمد قال ثم استوى على العرش قالوا قد أصبت لو تممت ثم استراح فغضب النبى صلّى اللّه عليه و سلّم غضبا شديدا و نزلت وَ لَقَدْ خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَ ما مَسَّنا مِنْ لُغُوبٍ «۵» .. [قال أبو جعفر] ثم قال فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ «۱» فتأول هذا بعض العلماء على انه اذا أحزن انسانا أمر

(۱) سورة: ق، الآية: ۳۹

(۲) سورة: التوبة، الآية: ۲۹

(۳) سورة: فصلت، الآية: ۹

(۴) سورة: فصلت، الآية: ۱۰

(۵) سورة: ق، الآية: ۳۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲۷

فينبغى أن يفزع إلى الصلاة قال حذيفة كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة و عن ابن عباس أنه عرّف و هو راحل بموت قثم أخيه فأمر بحط الراحلة ثم صلّى ركعتين و تلا وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ وَ إِنَّها لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخاشِعِينَ «۱» .. ثم قال وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ .. قال أبو صالح الصبح و العصر و قيل الصبح و الظهر و العصر و يكون من الليل المغرب و العشاء .. فأما وَ أَدْبارَ السُّجُودِ فبين العلماء فيه اختلاف .. فأكثرهم يقول الركعتان بعد المغرب .. و منهم من يقول بعد كل صلاة مكتوبة ركعتان .. و الظاهر يدل على هذا إلّا أن الأولى اتباع الأكثر و لا سيما و هو صحيح عن على بن أبى طالب .. و قد

أمر بما قد أجمع المسلمون عليه نافلة فيجوز أن يكون ندبا لا حتما و يجوز أن يكون منسوخا بما صح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أنه لا يجب على أحد الا خمس صلوات و نقل ذلك الجماعة و كان التأذين فيها و الإقامة فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و الخلفاء الراشدين المهديين لا- أحد منهم يوجب غيرها و فى سورة الذاريات موضعان .. فالموضع الأول قوله تعالى وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ «۲» .. من العلماء من قال هى محكمة كما قال الحسن البصرى و إبراهيم النخعى ليس فى المال حق سوى الزكاة .. و من قال هى منسوخة قال هى و ان كانت خبرا ففى الكلام معنى الأمر أى اعطوا السائل و المحروم و يجعل هذا منسوخا بالزكاة المفروضة .. [قال أبو جعفر] كما قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا سلمة بن نبيط قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول .. نسخت الزكاة كل صدقة فى القرآن .. [قال أبو جعفر] و للعلماء فى المحروم ثمانية أقوال فقرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال حدثنا زكريا بن أبى زيد عن أبى اسحاق السبيعى عن قيس قال .. سألت ابن عباس عن قول اللّه تعالى لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ فقال السائل الذى يسأل و المحروم الذى لا- يبقى له مال .. و فى رواية شعبة و الثورى عن أبى اسحاق عن قيس عن ابن عباس قال المحروم المحارف .. و قال محمد بن الحنفية المحروم الذى لم يشهد الحرب أى فيكون له سهم فى الغنيمة .. و قال زيد بن أسلّم المحروم الذى لحقته جائحة فأتلفت زرعه .. و قال الزهرى المحروم الذى لا يسأل الناس .. و قال عكرمة المحروم الذى لا ينمّى له شىء عن أبى هريرة عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قيل من

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۴۵

(۲) سورة: الذاريات، الآية: ۱۹

المسكين يا رسول اللّه قال الذى لا يجد ما يعينه و لا يفطن له فيعطى و لا يسأل الناس ..

و القول الثامن يروى عن عمر بن عبد العزيز قال المحروم الكلب و انما وقع الاختلاف فى هذا لأنه صفة أقيم مقام الموصوف و المحروم هو الذى قد حرم الرزق و احتاج .. فهذه الأقوال كلها داخلة فى هذا غير أنه ليس فيها أجلّ مما روى عن ابن عباس و لا أجمع من أنه المحارف. و الموضع الآخر قوله فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ «۱» فى رواية الضحاك أن التولى عنهم منسوخ بأنه قد أمر بالإقبال عليهم بالموعظة قال عزّ و جلّ يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ «۲» فأمر أن يبلغ كما أنزل اللّه كما قالت عائشة رضى اللّه عنها من زعم أن محمدا كتم شيئا من الوحى فقد أعظم الفرية قال مجاهد فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فأعرض عنهم فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ أى ليس يلومك ربك عز و جل على تقصير كان منك. و فى الطور وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ «۳» للعلماء فيه أقوال ..

فمن ذلك ما حدثناه أحمد بن محمد بن الحجاج قال حدثنا يحيى الجعفى قال حدثنى ابن وهب قال حدثنى أسامة بن زيد سمع محمد بن كعب القرظى يقول فى هذه الآية وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الآية قال .. حين تقوم الى الصلاة أى تكبر و تقول سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك و تعالى جدّك و لا إله غيرك .. و هذا قول إن الآية فى افتتاح الصلاة و ردّ هذا بعض العلماء .. و قد أجمع المسلمون أنه من لم يستفتح الصلاة بهذا فصلاته جائزة فلو كان هذا أمر من اللّه سبحانه لكان موجبا فإن قيل هو ندب قيل لو صح أنه واجب بما تقوم به الحجة لجاز أن يكون ندبا أو منسوخا .. قال أبو الجوزاء وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ و من النوم و اختار هذا القول محمد بن جرير قال يكون هذا فرضا و يكون هذا النوم القائلة و يعنى به صلاة الظهر لأن صلاة الصبح مذكورة فى الآية .. و القول الثالث قول أبى الأحوص أن يكون كلما قام من مجلس قال سبحانك اللّهم و بحمدك .. و هذا القول أولاها من جهات آكدها انه قد صح عن عبد اللّه بن مسعود و اذا تكلم صحابى فى آية و لم يعلم أحد من الصحابة خالفه لم يسع مخالفته لأنهم أعلم بالتنزيل و

التأويل كما قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن

---

(۱) سورة: الذاريات، الآية: ۵۴

(۲) سورة: المائدة، الآية: ۶۷

(۳) سورة: الطور، الآية: ۴۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۲۹

أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد اللّه وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ «۱» .. قال تقوم من المجلس تقول سبحان اللّه و بحمده .. [قال أبو جعفر] فيكون هذا ندبا لجميع الناس ..

و قد صح عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فى ذلك و كان يقول كلما قام من مجلس قال سبحانك اللهم و بحمدك لا إله الا أنت أستغفرك و أتوب اليك و فى بعض الحديث يغفر له كلما كان فى ذلك المجلس .. و قد يجوز أن هذا لما كان مخاطبة للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم كان فرضا عليه وحده و ندبا على قوم و حجة ثالثة أن الكلام عام و لا يخص به القيام من النوم الا بحجة ثم قال وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ «۲» فيه ثلاثة أقوال من العلماء من قال يعنى به المغرب و العشاء .. و قال ابن زيد يعنى به المغرب حدثنا أبو جعفر .. قال حدثنا على بن الحسين عن الحسن بن محمد عن ابن علية قال حدثنا ابن جريج عن مجاهد قال قال ابن عباس وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ و التسبيح فى ادبار الصلوات ثم قال تعالى وَ إِدْبارَ النُّجُومِ فيه قولان قال الضحاك و ابن زيد وَ إِدْبارَ النُّجُومِ صلاة الصبح و اختار محمد بن جرير هذا القول لأن صلاة الصبح فرض قالوا فالأولى أن تحمل الآية عليها و هذا القول أولى لأنه جاء عن صحابى لا نعلم له مخالفا كما قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا محمد بن فضل قال حدثنا العلاء بن المسيب عن أبى اسحاق عن الحارث عن على بن أبى طالب فى قوله تعالى وَ إِدْبارَ النُّجُومِ .. قال ركعتان بعد الفجر فان قيل فالركعتان غير واجبتين و الأمر من اللّه تعالى على الحتم الا أن يكون حجة تدل على أنه على غير الحتم ..

فالجواب عن هذه أنه يجوز أن تكون حتما ثم نسخ بأنه لا فرض الا الصلوات الخمس و يجوز أن يكون ندبا و يدل على ذلك ما أجمع عليه العلماء أن ركعتى الفجر ليستا فرضا و لكنهما مندوب اليهما لا ينبغى تركهما .. و فى النجم قوله وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى «۳» .. [قال أبو جعفر] للناس فى هذا أقوال .. فمنهم من قال انها منسوخة .. و منهم من قال هى محكمة فلا ينفع أحدا أن يتصدق عنه أحد و لا أن يجعل له ثواب شىء عمله قال وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى .. كما قال اللّه و قال قوم قد جاءت أحاديث عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بأسانيد صحاح و هى مضمومة الى الآية .. و قال قوم الأحاديث لها تأويل و ليس للإنسان على الحقيقة الا ما سعى .. فممن تؤل عليه ان الآية منسوخة ابن عباس .. [قال أبو جعفر] كما

---

(۱) سورة: النصر، الآية: ۱۱

(۲) سورة: الطور، الآية: ۴۹

(۳) سورة: النجم، الآية: ۳۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۰

حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال .. و قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ الآية فأنزل اللّه تعالى بعد ذلك وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ «۱» فأدخل اللّه تعالى الآباء الجنة بصلاح الأبناء قال محمد بن جرير يذهب إلى أن الآية منسوخة .. [قال أبو جعفر] كذا عندى فى الحديث و كان يجب أن يكون فأدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء الا انه يجوز أن يكون المعنى على ان الآباء يلحقون بالأبناء كما يلحق الأبناء بالآباء و

حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق و قال أنبأنا الثورى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .. قال ان اللّه يرفع ذرية المؤمن معه فى درجة الجنة و ان كانوا دونه فى العمل وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ ما أَلَتْناهُمْ «۱» أى نقصانهم حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع الأزدى قال حدثنا إبراهيم بن داود قال حدثنا أحمد بن سكيت الكوفى قال حدثنا محمد بن بشر العبدى قال حدثنا سفيان الثورى عن سماعة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. قال ان اللّه ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته و ان كان لم يبلغها بعمله لتقرّبهم عينه ثم قرأ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ الآية فصار الحديث مرفوعا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لأنه إخبار عن اللّه تعالى بما يفعله و بمعنى انه أنزلها جل ثناؤه .. و أما قول من قال لا ينفع أحدا أن يتصدق عنه أحد و لم يتأول الأحاديث فقول مرغوب عنه الا بما صح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و لم نسمع أحدا رده قال عز و جل وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا «۲» .. و قد صحت عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أحاديث سنذكر منها شيئا حدثنا .. بكر بن سهل الدمياطى قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد اللّه بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها و تنظر اليه فجعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول اللّه ان فريضة اللّه على عباده الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أ فأحج عنه قال نعم و ذلك فى حجة الوداع و فى حديث ابن عيينة عن عمرو عن الزهرى عن سليمان عن ابن عباس بزيادة و هى ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال لها أ رأيت لو كان على أبيك دين أ كنت تقضيه قالت نعم فقال فدين اللّه أولى .. و قال قوم

---

(۱) سورة: الطور، الآية: ۲۱

(۲) سورة: الحشر، الآية: ۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۱

لا يحج أحد عن أحد و احتج له بعض الصحابة .. فقال فى الحج صلاة لا بد منها .. و قد أجمع العلماء على أن لا يصلى أحد عن أحد قيل لهم الحج مخالف للصلاة مع بيان السنة .. [قال أبو جعفر] و سنذكر قول من تأول الحديث .. و قد روى شعبة عن جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول اللّه ان أمى توفيت و عليها صيام قال فصم عنها .. و قد قال من يقتدى بقوله من العلماء لا يصوم أحد عن أحد .. فقال من احتج لهم بهذا الحديث و إن كان مستقيم الإسناد و سعيد بن جبير و إن كان له المحل الجليل .. فقد وقع فى أحاديثه غلط .. و قد خالفه عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة و عبد اللّه من الإتقان على ما لا خفاء به كما حدثنا .. بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود الهذلى عن عبد اللّه بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقال يا رسول اللّه إن أمى ماتت و عليها نذر قال فاقض عنها .. و روى الزهرى عن أبى عبد اللّه الاغر عن أبى هريرة عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال يلحق المسلّم أو ينفع المسلّم ثلاثة ولد صالح يدعو له و علم ينشره و صدقة جارية و نذكر قول من تأول هذه الاحاديث .. فإن فيها أقوال .. من العلماء من قال بالأحاديث كلها و لم يجز فيها الترك منهم أحمد بن محمد بن حنبل و كان هذا مذهبه فقال يحج الإنسان عن الإنسان و يتصدّق عنه كما قال صلّى اللّه عليه و سلّم قال و من مات و عليه صيام شهر من رمضان أطعم عنه لكل يوم و من مات و عليه صيام نذر صام عنه وليه كما أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ..

و من العلماء من قال ببعض الأحاديث فقال يحج الإنسان عن الإنسان و لا يصوم عنه و لا يصلى و هذا مذهب الشافعى .. و منهم من قال لا يجوز فى عمل الأبدان أن يعملها أحد عن أحد و هذا قول مالك بن أنس .. و منهم من قال الأحاديث صحيحة و لكن هى محمولة على الآية و إنما يحج الإنسان عن الإنسان إذا أمره و أوصى بذلك أو كان له فيه سعى حتى يكون موافقا لقوله عز و جل وَ

أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى .. و منهم من قال لا يعمل أحد عن أحد شيئا فإن عمل فهو لنفسه كما قال عز و جل وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى و قال فى الأحاديث سبيل الأنبياء عليهم السلام أن لا يمنعوا أحدا من فعل الخير .. [قال أبو جعفر] و قول أحمد فى هذا بيّن حسن و هو أصل مذهب الشافعى فإن قال قائل فكيف يرد هذا الى الآية ففى ذلك جوابان أحدهما ان ما قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و صح عنه فهو مضموم الى القرآن كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى قال حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر و أبى النضر عن عبيد اللّه بن أبى رافع عن أبيه أو غيره عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۲

لا أدرى ما وجدنا فى كتاب اللّه اتبعناه .. [قال أبو جعفر] و هذا جواب جماعة من الفقهاء أن يضم الحديث الى القرآن كما قال جل ثناؤه قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ «۱» ثم حرم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كل ذى ناب من السباع و كل ذى مخلب من الطير فكان مضموما الى الآية و كان أحمد من أكثر الناس اتباعا لهذا حتى قال من احتجم و هو صائم فقد أفطر هو و جماعته كما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. و فى الأحاديث تأويل آخر فيه لطف و دقة و هو أن اللّه إنما قال وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى و لام الخفض معناها فى العربية الملك و الايجاب فليس لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى فإذا تصدق عنه غيره فليس يجب له شىء إلا أن اللّه يتفضل عليه بما لم يجب له كما يتفضل على الأطفال بإدخالهم الجنة بغير عمل فعلى هذا يصح تأويل الأحاديث .. و قد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى اللّه عنها أن رجلا قال يا رسول اللّه ان أمى افتلتت نفسها فماتت و لم توص أ فأتصدق عنها؟ قال نعم .. [قال أبو جعفر] فى هذا الحديث ما ذكرنا من التأويلات و فيه من الغريب قوله افتلتت ماتت فجأة و منه قول عمر رضى اللّه عنه كانت بيعة أبى بكر فلتة فوقى اللّه شرها أى فجاءة .. و فى ذلك المعنى ان عمر تواعد من فعل ذلك و ذلك ان أبا بكر صار له من الفضائل الباهرة التى لا تدفع ما يستوجب به الخلافة و أن يبايع فجأة و ليس هذا لغيره و كان له استخلاف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم اياه على الصلاة فجاء ممدود مهموز قال عروة بن حزام:

و ما هو الا أن أرادها فجاءةفأبهت حتى ما أكاد أجيب قال محمد بن جرير استخلافه إياه على الصلاة بمعنى استخلافه على إمامة المسلمين و النظر فى أمورهم لأنه استخلفه على الصلاة التى لا يقيمها الا الأئمة من الجمع و الأعياد و روجع فى ذلك فقال يأبى اللّه و المسلمون الا أبا بكر .. و قال غير محمد بن جرير روى شعبة و الثورى عن الأعمش و منصور عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال استقيموا و لا تخطوا و اعلموا ان خير أعمالكم الصلاة و لا يحافظ على الصلاة الا مؤمن فلما استخلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أبا بكر على خير أعمالنا ما كان دونه تابعا له.

---

(۱) سورة: الأنعام، الآية: ۱۴۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۳

سورة الحديد و المجادلة

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهما نزلتا بالمدينة .. [قال أبو جعفر] وجدنا فى سورة المجادلة له موضعين فأحدهما قوله عز و جل وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا «۱» الآية .. فمن العلماء من قال هى ناسخة لما كانوا عليه لأن الظهار كان عندهم طلاقا فنسخ ذلك و جعلت فيه الكفارة .. قال أبو قلابة كان الظهار طلاق الجاهلية فكان الرجل اذا ظاهر من امرأته لم يرجع فيها أبدا قرأ .. علىّ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن يوسف بن موسى حدثنا عبد اللّه بن موسى قال حدثنا أبو حمزة اليمانى و هو ثابت بن أبى صفية عن عكرمة عن ابن عباس قال .. كان الرجل فى

الجاهليـة اذا قال لامرأته انت عليّ كظهر أمى حرمت عليه و ذكر الحديث .. و قال فيه فأنزل اللّه تعالى قَدْ سَـمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجادِلُكَ فِى زَوْجِهـا «۲» الآيـة. و الموضع الآـخر قوله تعـالى يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَـدِّمُوا بَيْنَ يَـدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقَـةً «۳» أكثر العلماء على ان هذه الآية منسوخة كما حدثنا .. جعفر بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن قيس عن سـلمة بن كهيـل يـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَـدِّمُوا بَيْنَ يَـدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقَـةً قال أول من عمل بها على بن أبى طـالب كرم اللّه وجهه ثم نسـخت و قرئ .. على على بن سـعيد بن بشـير عن محمـد بن عبـد اللّه الموصـلى قال حـدثنا القاسم بن يزيد الحرمى قال حـدثنا سـفيان الثورى عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبى الجعـد عن على بن علقمـة عن على بن أبى طالب قال .. لما نزلت يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَـدِّمُوا بَيْنَ يَـدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً قلت يا رسول اللّه كم قال دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت حبة شعير قال انك لزهيد قال و نزلت أَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَىْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ «۴» الآية.

---

(۱) سورة: المجادلة، الآية: ۳

(۲) سورة: المجادلة، الآية: ۱

(۳) سورة: المجادلة، الآية: ۱۲

(۴) سورة: المجادلة، الآية: ۱۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۴

سورة الحشر

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنها مدنية لم نجد فيها إلا موضعا واحدا ..

قال عز و جل ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِـذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۱» فى هذه الآية ستة أقوال العلماء .. منهم من قال هى منسوخة و قال الفيء و الغنيمة واحد و كان فى بدوّ الاسـلام تقسم الغنيمة على هذه الأصـناف و لاـ يكون لمن قاتـل عليهـا شـىء الاـ أن يكون من هـذه الأصـناف ثم نسـخ اللّه ذلـك فى سورة الأنفال فجعل لهؤلاء الخمس و جعل الأربعـة الأخمـاس لمن حـارب قـال اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَـىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ «۲» و هـذا قول قتادة و رواه عنه سعيـد و منهم من قال الفيء خلاف الغنيمـة فالغنيمـة ما أخـذ عنوة بالغلبة و الحرب و يكون خمسه فى هذه الأصـناف و أربعة أخماس للـذين قاتلوا عليه و الفيء ما صولـح أهل الحرب عليه فيكون مقسوما فى هـذه الاربعـة الأصـناف و لا يخمس هذا قول سـفيان الثورى رواه عنه وكيع .. و قـال غيره من الفقهاء الفيء أيضا غير الغنيمـة و هو ما صولحوا عليه أيضا الا أنه يخرج خمسه فى هـذه الأصـناف و يكون أربعة أخماسه خارجة فى صـلاح المسلمين .. و منهم من قال هذه الآية يتبين ما قبلها من قوله وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لاـ رِكابٍ «۳» قـال يزيـد بن رومـان الفيء مـا قوتـل عليه و أوجف عليه بالخيل و الركاب .. و القول السادس حـدثناه أحمـد بن محمـد بن نافع قال حدثنا سـلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر فى قول اللّه تعالى ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى قـال بلغنى أنه الجزيـة و الخراج خراج القرى يعنى القرى التى تؤدى الخراج .. [قـال أبو جعفر] أما القول أنها منسوخـة فلا معنى له لأـنه ليست إحـداهما تنافى الأخرى فيكون النسـخ .. و القول الثانى أن الفيء خلاف الغنيمـة قول مستقيم صـحيح و ذلك أن الفيء مشـتق من فاء يفيء اذا رجع فأموال المحاربين حلال للمسـلمين فإذا امتنعوا ثم صالحوا رجع الى المسـلمين ما صولحوا عليه .. و قول معمر أنها الجزية و الخراج داخل فى هذه الآية مما صالحوا عليه .. و أما قول

---

(۱) سورة: الحشر، الآية: ۷

(۲) سورة: الأنفال، الآية: ۴۱

(۳) سورة: الحشر، الآية: ۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۵

من قال ان الآية الثانية مبينة للأولى فغلط لأن الآية الأولى جاء التوقيف أنها نزلت فى بنى النضير حين أجلوا عن بلادهم بغير حرب و فيهم نزلت سورة الحشر هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مِنْ دِيارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ «۱» فجعل اللّه أموالهم للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم فلم يستأثرها و فرقها فى المجاهدين و لم يعط الأنصار منها شيئا الا لرجلين سهل بن حنيف و أبى دجانة سماك بن حرشة و لم يأخذ منها صلّى اللّه عليه و سلّم الا ما يكفيه و يكفى أهله ففى هذا نزلت الآية الأولى و الآية الثانية لأصناف بعينهم خلاف ما كان للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم وحده و يبين لك هذا الحديث حين تخاصم على و العباس الى عمر بن الخطاب فى هذا بعينه كما قرئ .. على أحمد بن شعيب بن على عن عمرو بن على قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدسان قال أرسل الىّ عمر حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله فقال حين دخلت يا مالك إنه قد دف أهل أبيات من قومك و قد أمرت برضخ فخذه فأقسمه بينهم قلت لو أمرت غيرى بذلك قال فخذه فجاء يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى عثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام و سعد بن أبى وقاص قال نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه فقال يا أمير المؤمنين هل لك فى العباس و على قال نعم فأذن لهما فدخلا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بينى و بين هذا يعنى عليا فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما و ارحمهما فقال مالك بن أوس خيّل الىّ انهما قدما أولئك النفر لذلك فقال عمر أنشدكم ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم باللّه الذى بإذنه تقوم السماء و الارض هل تعلمون أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» قالوا نعم ثم أقبل على على و العباس فقال أنشدكما باللّه الذى بإذنه تقوم السماء و الارض هل تعلمان أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال: «لا نورث ما تركناه صدقة» قالا نعم قال فإن اللّه عز و جل خص نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ «۱» و كان اللّه أفاء على رسوله بنى النضير فو الله ما استأثرها عليكم و لا أخذها دونكم فكان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يأخذ منها نفقة سنة و يجعل ما بقى أسوة المال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم باللّه الذى بإذنه تقوم السماء و الارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم أقبل على على و العباس فقال أنشدكما باللّه الذى بإذنه تقوم السماء و الارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قال أبو بكر الصديق أنا ولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فجئت

---

(۱) سورة: الحشر، الآية: ۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۶

أنت و هذا الى أبى بكر الصديق فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك و يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر الصديق قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا نورث ما تركنا صدقة» فوليها أبو بكر .. فما توفّى أبو بكر قلت أنا ولىّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و ولىّ أبو بكر فوليتها ما شاء اللّه أن أليها ثم جئت أنت و هذا و أنتما جميع و أمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن أدفعها اليكما على أنّ عليكما عهد اللّه لتليانها بالذى كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم يليها به و أخذتماها على ذلك ثم جئتمانى لأقضى بينكما بغير ذلك فو الله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردّاها الىّ أكفكماها فقد تبين بهذا الحديث ان قوله تعالى ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ «۱» الأوّل خلاف الثانى و انه جعل لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم خاصة و ان الثانى خلافه لأنه لا جناس جماعة و قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا نورث ما تركنا صدقة» فأصحاب هذا الحديث يعرفون هذا الحديث فيجعلونه من

حديث عمر ثم يجعلونه من حديث عثمان و من حديث على و من حديث الزبير و من حديث سعد و من حديث عبد الرحمن بن عوف و من حديث العباس لأنهم جميعا قد أجمعوا عليه و فى قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا نورث» قولان أحدهما أنه يخبر عنه وحده كما يقول الرئيس فعلنا و صنعنا و سمعنا و القول الآخر أن يكون لا نورث لجميع الأنبياء عليهم السلام و أكثر أهل العلم على هذا القول فان أشكل على أحد قوله عز و جل وَ إِنِّى خِفْتُ الْمَوالِىَ مِنْ وَرائِى «۲» و ما بعده فقد بين هذا أهل العلم فقالوا انما قال زكرياء عليه السلام وَ إِنِّى خِفْتُ الْمَوالِىَ مِنْ وَرائِى لأنه خاف أن لا يكون فى مواليه مطيع للّه يرث النبوة من بعده و الشريعة فقال فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ «۳» ثم قال وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا «۳» و كذلك قوله وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ «۴» فإن أشكل على أحد فقال ان سليمان قد كان نبيا فى وقت أبيه قيل انه قد كان ذلك الا أن الشرائع كانت الى داود و كان سليمان معينا له فيها و كذلك كانت سبيل الأنبياء عليهم السلام اذا اجتمعوا أن تكون الشريعة الى واحد منهم فورث سليمان ذلك .. و أما قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «ما تركنا صدقة» فللعلماء فيه ثلاثة أقوال .. منهم من قال كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قد تصدق به .. و منهم من قال هو بمنزلة الصدقة أى لا نورث و انما هو فى مصالح المسلمين .. و القول الثالث أن تكون الرواية «لا نورث ما تركنا صدقة» بالنصب و يكون ما بمعنى الذى و يكون فى موضع نصب أيضا و المعانى فى هذا متقاربة لأن المقصود أنه صلّى اللّه عليه و سلّم لا يورث.

---

(۱) سورة: الحشر، الآية: ۶

(۲) سورة: مريم، الآية: ۵

(۳) سورة: مريم، الآية: ۶

(۴) سورة: النمل، الآية: ۱۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۷

سورة الممتحنة

[باب ذكر الآية الاولى]

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنها نزلت بالمدينة فيها أربع آيات .. أولاهن قوله تعالى لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ «۱» لأهل العلم فيها أربعة أقوال .. منهم من قال هى منسوخة ..

و منهم من قال هى مخصوصة وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا «۲» .. و منهم من قال هى فى حلفاء النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و من بينه و بينه عهد لم ينقضه .. و منهم من قال هى عامة محكمة .. فممن قال هى منسوخة قتادة كما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فى قوله لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ قال نسختها فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ «۳» .. و القول الثانى قول مجاهد قال الذين لم يقاتلوكم فى الدين الذى آمنوا و أقاموا بمكة و لم يهاجروا .. و القول الثالث قول أبى صالح قال هم خزاعة .. و قال الحسن هم خزاعة و بنو الحارث بن عبد مناف أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ قال توفوا لهم بالعهد الذى بينكم و بينهم .. و القول الرابع أنها عامة محكمة قول حسن بيّن .. و فيه أربع حجج منها أن ظاهر الآية يدل على العموم .. و منها أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها لأن قول قتادة أنها منسوخة قد ردّ عليه لأن مثل هذا ليس محظور و أن قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ «۳» ليس بعام لجميع المشركين و لا هو على ظاهره فيكون كما قال قتادة و انما هو مثل قوله وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «۴» الآية ثم ثبت عن النبى

صلّى اللّه عليه و سلّم القطع فى ربع دينار فصاعدا فصارت الآيـة لبعض السراق لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم المبين عن اللّه تعالى فكذا فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ قد خرج أهل الكتاب إن أدوا الجزية و خرج منه الرسول صلّى اللّه عليه و سلّم كما قال أبو وائل عن عبد اللّه بن مسعود كنت مع النبىّ صلّى اللّه عليه و سلّم حين وافاه رسولان من مسيلمة فقال لهما تشهدان أنى رسول اللّه فقالا اشـهد أنت أن مسيلمة رسول اللّه فقـال آمنت بـاللّه و برسـله لو لاـ أن الرسول لاـ يقتل لقتلتكما و نهى صلّى اللّه عليه و سلّم عن قتل العسيف فهذا كله

---

(۱) سورة: الممتحنة، الآية: ۸

(۲) سورة: الأنفال، الآية: ۷۲

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۴) سورة: المائدة، الآية: ۳۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۸

خـارج عن الآيـة .. و قـد علم أن المعنى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ على ما أمرتم فلا يمتنع أن يكون ما أمرنا به من الإقساط اليهم و هو العـدل فيهم و من برهم أى الاحسـان اليهم بوعظهم أو غير ذلـك من الإحسان ثانيا .. فمن ذلك أنه قـد أجمع العلماء على أن العـدوّ اذا بعـد وجب أن لا يقاتل حتى يدعا و يعرض عليه الإسـلام فهذا من الإحسان إليهم و العدل فيهم .. و قد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان اذا غزا قوما الى بلاد أمرهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله الى الإسـلام .. و هذا قول مالك بن أنس فى كل من عزم على قتاله و هو مروى عن حذيفـة .. و قول الحسن و النخعى و ربيعة و الزهرى و الليث بن سـعد انه لا يدعى من بلغته الدعوة و هو قول الشافعى و أحمد و اسـحاق .. و القول الثانى انها مخصوصة للمؤمنين الذين لم يهاجروا مطعون فيه لأن أول السورة يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ «۱» و الكلام متصل فليس من آمن و لم يهـاجر يكون عـدوا للّه و للمؤمنين .. و القول الثالث يرد بهـذا فصـح القول الرابع .. و فيه من الحجة أيضا ان بر المؤمن من بينه و بينه نسب أو قرابة من أهل الحرب غير منهى عنه و لا محرم لأنه ليس فى ذلك تقوية له و لا لأهل دينه بسلاح و لا كراع و لا فيه إظهار عورة للمسلمين .. و الحجة الرابعة أن تفسير الآية إذا جاء عن صـحابى لم يسع أحدا مخالفته و لا سـيما اذا كان مع قوله توقيف سـبب نزول الآية .. [قال أبو جعفر] و قد وجدنا هذا حـدثنا .. أحمـد بن محمد الأزدى الطحاوى قال حدثنا اسـماعيل بن يحيى قال حدثنا محمد بن ادريس عن أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسـماء ابنـة أبى بكر .. قالت قـدمت علىّ أمى و هى فى عهـد قريش اذ عاهدوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فاسـتفتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقلت يا رسول اللّه ان أمى قدمت علىّ و هى مشركة أ فأصلها قال نعم صلى أمك و حدثنا .. أحمد بن محمد حدثنا محمد بن عبد اللّه الأصـبهانى قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا عبد اللّه بن المبارك عن مصـعب بن ثابت بن عبد اللّه بن الزبير عن أبيه قال قدمت قتيلة ابنة العزى بن أسـعد على ابنتها أسـماء ابنة أبى بكر بهدايا سمن و تمر و قرظ فأبت أن تقبلهـا و لم تـدخلها منزلهـا فسـألت عائشـة رضـى اللّه عنهـا عن ذلك فنزلت لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِى الـدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ «۲» .. [قال أبو جعفر] فقد بان ما قلنا بهذين الحديثين و بما ذكرنا من الحجج.

---

(۱) سورة: الممتحنة، الآية: ۱

(۲) سورة: الممتحنة، الآية: ۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۳۹

باب ذكر الآية الثانية

قال عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ «۱» .. فنسخ اللّه بهذا على قول جماعة من العلماء ما كان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عاهد عليه قريشا أنه اذا جاءه أحد منهم مسلما رده اليهم فنقض اللّه هذا فى النساء و نسخه و أمر المؤمنين اذا جاءتهم امرأة مسلمة مهاجرة أن يمتحنوها فان كانت مؤمنة على الحقيقة لم يردوها اليهم .. و احتج من قال بهذا بأن القرآن ينسخ السنة .. و منهم من قال هذا كله منسوخ فى الرجال و النساء و لا يجوز للإمام أن يهادن الكفار على أنه من جاءه منهم مسلما رده اليهم لأنه لا يجوز عند أحد من العلماء أن يقيم مسلّم بأرض الشرك تجرى عليه أحكام الشرك .. و اختلفوا فى التجارة الى أهل الشرك .. و سنذكر ذلك بعد ذكر الحديث الذى فيه خبر صلح النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و ما فى ذلك من النسخ و الأحكام و الفوائد .. فمن ذلك ما قرئ .. على أحمد بن شعيب بن على بن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى قال حدثنا سفيان عن الزهرى قال و نبأنى معمر بعد عن الزهرى عن عروة بن الزبير ان مسور بن مخرمة و مروان بن الحكم يزيد احدهما على صاحبه قالا خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى و أشعره و أحرم منها ثم بعث عينا له من خزاعة و سار النبى صلّى اللّه عليه و سلّم حتى اذا كان و ذكر كلمة .. [قال أبو جعفر] الصواب حتى اذا كان بعد برّ الاشطاط أتى عينه فقال ان قريشا أجمعوا لك جموعا و جمعوا لك الأحابيش و أنهم مقاتلوك و صادّوك عن البيت .. فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أشيروا علىّ أ ترون ان نميل على ذرارى هؤلاء القوم الذين أعانوا علينا فان يحينوا يكن اللّه قد قطع عنقا من الكفار و الا تركتهم محروبين موتورين .. فقال أبو بكر الصديق يا رسول اللّه انما خرجت بهذا الوجه عامدا لهذا البيت لا تريد قتال أحد فتوجه له فمن صدّنا عنه قاتلناه فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم امضوا على اسم اللّه .. [قال أبو جعفر] احسب ان أبا عبد الرحمن اختصر هذا الحديث بما فيه و الذى فيه يحتاج الى تفسيره و الحكمة فيه أو يكون جاء بما يقدر انه يحتاج اليه منه لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور و مروان بتمامه فذكروا نحو هذا قال فراحوا يعنى إذ كانوا ببعض الطريق قال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ان خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فو اللّه ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بغبرة الجيش و انطلق يركض

---

(۱) سورة: الممتحنة، الآية: ۱۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴۰

نذيرا لقريش ثم سار النبى صلّى اللّه عليه و سلّم حتى إذا كانوا بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فألحت قالوا خلأت القصوى خلأت فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «ما خلأت القصوى و ما ذلك بخلق لها و لكن حبسها حابس الفيل .. ثم قال و الذى نفسى بيده لا يسألون خطة يعظمون فيها حرمات اللّه الا أعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت به» .. قال فعدل عنهم حتى نزلت بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء انما يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبث الناس ان نزحوه فشكى الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم أمرهم ان يجعلوه فيه فو اللّه ما زال يجيش بالرى حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من قومه من خزاعة و كان عيبة نصح رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم من اهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤى لإعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل و هم مقاتلوك و صادوك عن البيت فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم إنّا لم نجئ لقتال أحد و لكنا جئنا معتمرين و ان قريش قد نهكتهم الحرب فأضرت بهم فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا و الا فقد جموا و ان أبوا فوالذى نفسى بيده لأقاتلنهم على أمرى حتى تنفرد سالفتى أو لينفذن اللّه فيهم أمره .. قال بديل سأبلغهم ما تقول حتى أتى قريشا فقال إنّا قد جئناكم من عند هذا الرجل و سمعناه يقول قولا ان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تحدثنا عنه بشىء و قال ذوو الرأى منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا و كذا فحدثهم بما قال رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و سلّم فقال عروة بن مسعود الثقفى أى قوم أ لستم بالوالد قالوا بلى أ لست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهمونى قالوا لا قال أ لستم تعلمون انى استنفرت أهل عكاظ عليكم جئتكم بأهلى و ولدى و من أطاعنى قالوا بلى قال فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها و دعونى آته قالوا ائته فأتاه فجعل يكلم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك أى محمد أ رأيت ان استأصلت قومك هل سمعت ان أحدا من العرب اجتاح أصله قبلك و ان تكن الأخرى فو اللّه انى لأرى وجوها و أرى أوباشا من الناس خلقاء أن يفرّوا و يدعوك فقال أبو بكر الصديق رضى اللّه عنه امصص بظر اللات أ نحن نفرّ و ندعه فقال من ذا فقالوا أبو بكر فقال و الذى نفسى بيده لو لا يدلك عندى لم أجزك بها لأجبتك قال و جعل يكلم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فكلما كلمه أخذ بلحيته و المغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و معه السيف و على رأسه المغفر فكلما أهوى عروة بيده الى لحية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ضرب يده بنصل السيف ..

و قال أخّر يدك عن لحية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فرفع عروة رأسه .. و قال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة قال أى غدر أو لست أسعى فى غدرتك و كان المغيرة قد صحب قوما فى الجاهلية فقتلهم و أخذ أموالهم ثم جاء فأسلّم فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أما الإسلام فأقبل و أما المال فلست منه

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴۱

فى شىء ثم أن عروة جعل يرمق صحابة النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بعينيه فقال و اللّه ما يتنخم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم نخامة الا وقعت فى يد رجل منهم فدلك بها وجهه و جلده و اذا أمرهم ابتدروا أمره و اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه و اذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده و ما يحدون النظر اليه تعظيما له .. قال فرجع عروة الى أصحابه فقال أىّ قوم و اللّه لقد وفدت على الملوك و وفدت على قيصر و كسرى و النجاشى و اللّه إن رأيت ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا و اللّه إن يتنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل فدلك بها وجهه و جلده و اذا أمرهم ابتدروا أمره و اذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه و اذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده و لا يحدون النظر اليه تعظيما له و انه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها منه فقال رجل من بنى كنانة دعونى آته قالوا ائته قال فلما أشرف على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و أصحابه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم هذا من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له و استقبله القوم يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان اللّه ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فقال رجل منهم يقال له مكرز بن حفص دعونى آته فقالوا ائته فلما أشرف عليهم قال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم هذا مكرز و هو رجل فاجر فجعل يكلم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو فقال هات أكتب بيننا و بينكم كتابا فدعا الكاتب فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «أكتب بسم اللّه الرحمن الرحيم» فقال سهيل أما الرحمن فو اللّه ما أدرى ما هو و لكن أكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون و اللّه لا نكتبها الا بسم اللّه الرحمن الرحيم فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «أكتب باسمك اللهم» ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقال سهيل بن عمرو و اللّه لو كنا نعلم أنك رسول اللّه ما صددناك عن البيت و لا قاتلناك و لكن اكتب من محمد بن عبد اللّه فقال الزهرى و ذلك لقوله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات اللّه إلّا أعطيتهم اياها فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «أن تخلوا بيننا و بين البيت فنطوف به» فقال سهيل بن عمرو و اللّه لا تتحدث العرب أنّا أخذنا ضغطة و لكن لك من العام المقبل فكتب فقال سهيل و على انه لا يأتيك منا رجل و ان كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان اللّه كيف يرد الى المشركين و قد جاء مسلما فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف فى قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول ما نقاضيك عليه أن ترده الىّ فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «إنّا لم نقض الكتاب بعد» قال فإذا و اللّه لا أصالحك على شىء أبدا قال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «فاجزه لى» قال ما أنا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما أنا بفاعل فقال مكرز بلى قد أجزناه لك فقال أبو جندل أى معاشر المسلمين أرد الى المشركين و قد جئت مسلما أ لا ترون ما لقيت و كان قد عذب عذابا شديدا فى اللّه .. فقال عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه و اللّه ما شككت منذ

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴۲

أسلمت كشكى يومئذ فأتيت النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فقلت أ لست نبى اللّه قال بلى قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنيئة فى ديننا إذا قال إنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و لا أعصيه و هو ناصرى قلت أ و ليس كنت وعدتنا أنّا سنأتى البيت و نطوف به قال فأخبرتك أنك تأتيه العام قال فأتيت أبا بكر الصديق رضى اللّه عنه فقلت يا أبا بكر أ ليس هذا نبى اللّه حقا قال بلى قلت ألسنا على الحق و عدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الدنيئة فى ديننا اذا قال أيها الرجل انه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و ليس يعصى ربه و هو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت فو اللّه انه لعلى الحق قلت أ و ليس كان يحدثنا أنا سنأتى البيت و نطوف به قال بلى أ فأخبرك انك تأته العام قال لا قال فإنك آتيه و تطوف به قال الزهرى قال عمر فعملت لذلك أعمالا ..

فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فو اللّه ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت أم سلمة أ تحب ذلك أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم حتى تنحر و تحلق فخرج و نحر بدنة و دعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا و جعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ «۱» حتى بلغ بِعِصَمِ الْكَوافِرِ «۱» فطلّق عمر رضى اللّه عنه امرأتين كانتا له فى الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان و الأخرى صفوان بن أمية .. ثم رجع النبى صلّى اللّه عليه و سلّم الى المدينة فجاءه أبو بصير و هو عتبة بن أسد بن حارثة الثقفى رجل من قريش و هو مسلّم فأرسلوا فى طلبه رجلين فقالوا العهد الذى جعلت لنا فدفعه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين و اللّه انى لأرى سيفك يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال أجل و اللّه انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال أبو بصير أرنى انظر اليه فأمكنه منه فضربه حتى برد و فرّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال قتل و اللّه صاحبى و إنى لمقتول فجاء أبو بصير فقال يا نبى اللّه قد و اللّه أوفى اللّه ذمتك قد رددتنى اليهم ثم أنجانى اللّه منهم فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك علم أنه سيرد اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر .. قال و انقلب منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبى بصير فجعل لا يخرج من قريش رجلا قد أسلّم الا لحق بأبى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة .. قال فو اللّه ما يسمعون بعير لقريش الى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم و أخذوا أموالهم فأرسلت قريش الى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يناشدونه باللّه

---

(۱) سورة: الممتحنة، الآية: ۱۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴۳

و الرحم ألا أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فأنزل اللّه تعالى وَ هُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ «۱» الى قوله حَمِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ «۲» و كانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبى اللّه و لم يقروا ببسم اللّه الرحمن الرحيم و الأحكام و حالوا بينه و بين البيت .. [قال أبو جعفر] فى هذا الحديث من الناسخ و المنسوخ و الآداب و الأحكام من الحج و الجهاد و غيرهما و من تفسير و غيره نيف و ثلاثون موضعا نذكرها موضعا موضعا ان شاء اللّه تعالى .. فمن ذلك الوقوف على أن أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم الذين كانوا بالحديبية بضع عشرة مائة و هم الذين قد أنزل اللّه فيهم لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ «۳» و ان البضع يقع لأربع قال جابر بن عبد اللّه كنا ألفا و أربعمائة و ان المائة بعد عدد الواحد .. و فيه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لما أراد العمرة من المدينة أهلّ من ذى الحليفة سنة ست ثم أقام الأمر على ذلك كما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال يهلّ أهل المدينة من ذى الحليفة و أهل الشام من الجحفة و ذكر الحديث .. و فيه أن الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام من بلد الرجل لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم منه أحرم بعمرة فى هذا الوقت .. و

فيه أيضا أنه ليس معنى قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ «۴» ان يحرم الإنسان من دويرة أهله و لو كان كذا لكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أولى الناس بالعمل به فإن قيل فقد قال على بن أبى طالب اتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك قيل هذا يتأول على أنه خاص لمن كان بين الميقات و مكة كما روى ابن عباس عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم من كان أهله دون الميقات فمهلّه من حيث كان أهله كما يهلّ أهل مكة من مكة .. و فيه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أشعر البدن فكانت هذه سنة على خلاف ما يقوله الكوفيون أنه لا يجوز إشعار البدن قرئ .. على أحمد بن شعيب عن العباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عثمان بن عمر قال أنبأنا مالك بن أنس عن عبد اللّه بن أبى بكر عن عروة عن عائشة رضى اللّه عنها قالت قلد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم هديه بيده و أشعره ثم لم يحرّم شيئا كان اللّه أحلّه له و بعث بالهدى مع أبى .. [قال أبو جعفر] فدل هذا الحديث على خلاف ما يقوله الكوفيون لأنهم زعموا ان الإشعار منسوخ بنهى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عن المثلة و نهى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عن المثلة إنما كان فى وقعة أحد و قيل فى وقعة خيبر و حج أبو بكر رضى اللّه عنه بالناس بعد ذلك فكان الإشعار بعد فمحال أن ينسخ الأول الآخر و قد كان

---

(۱) سورة: الفتح، الآية: ۲۴

(۲) سورة: الفتح، الآية: ۲۶

(۳) سورة: الفتح، الآية: ۱۸

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۱۹۶

الإشعار أيضا فى حجة الوداع .. و فيه أيضا سنّة التقليد .. و فيه أن الإشعار و التقليد قبل الإحرام .. و فيه السنّة فى التوجيه بعين الى العدو .. و فيه التوجيه برجل واحد فدل هذا على أنه يجوز ان يسافر وحده فى حال الضرورة .. و فيه أنه يجوز للواحد فى حال الضرورة أن يهجم على الجماعة كما قال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم يوم الأحزاب من يعرف لنا خبر القوم فقال الزبير أنا فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لكل نبى حوارى و حوارىّ الزبير رضى اللّه عنه .. و فيه الدليل على صحة خبر الواحد و لو لا أنه مقبول ما وجه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بواحد ليخبره بخبر القوم .. و فيه مشاورة النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أصحابه و قال الحسن فعل ذلك لتستن به أمته و ما شاور قوم الّا هدوا لأرشد الأمور و قال سفيان الثورى بلغنى أن المشورة نصف العقل حدثنى .. أحمد بن عاصم قال حدثنا عبد اللّه بن سعيد بن الحكم بن محمد قال حدثنى أبى قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فى قول اللّه تعالى وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ «۱» قال أبو بكر و عمر رضى اللّه تعالى عنهما ..

و فيه مشورة أم سلمة على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يخرج الى الناس فينحر و يحلق لأنها رأت أنهم لا يخالفون فعله فدل هذا على أن الحديث فى أمر النساء ليس فى المشورة و إنما هو فى الولاية .. و فيه السنة على أن النحر قبل الحلق بقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم انحروا ثم احلقوا .. و فيه أن من قلّد و أشعر لم يحرم على خلاف ما يقول بعض الفقهاء .. و فى إباحة سبى ذرارى المشركين اذا خرج المشركون فأعانوا مشركين آخرين لقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم ترون أن نميل على ذرارى هؤلاء الذين أعانوا فنصيبهم .. و فيه إجازة قتال المحرم من صده عن البيت و منعه من نسكه لقوله عليه الصلاة و السلام أو ترون أن نؤم هذا البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه .. و فيه قوله صلّى اللّه عليه و سلّم و الذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات اللّه تعالى الا أعطيتهم إياها و لم يقل إن شاء اللّه .. [قال أبو جعفر] ففى هذا الحديث أجوبة منها أن يكون هذا شيئا قد علم أنه كذا فلا يحتاج أن يستثنى فيه لأن الإنسان إنما أمر بالاستثناء لما يخاف أن يمنع منه و يجوز أن يكون الاستثناء حذف لعلم السامع و لم يذكره المحدث أو جرى على جهة النسيان .. و فيه اعطاء النبى صلّى اللّه عليه و سلّم السهم لأصحابه حتى جعلوه فى الماء فكان ذلك من علامة نبوته صلّى اللّه عليه

و سلّم و ازديادهم بصيرة .. و فيه إجازة مهادنة المشركين بلا مال يؤخذ منهم إذا كان ثمّ ضعف .. و فيه أن محمد بن اسحاق قال هادنهم عشر سنين فعمل بذلك جماعة من الفقهاء قالوا لا تجوز المهادنة أكثر من عشر سنين اذا كان ثمّ خوف و منهم من قال ذلك و أن الإمام يفعل ما فيه صلاح المسلمين .. و فيه إجازة مهادنة المشركين على ما فيه ضعف على

---

(۱) سورة: آل عمران، الآية: ۱۵۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴۵

المسلمين مما ليس فيه معصية للّه اذا احتيج الى ذلك لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لما كتب على بن أبى طالب رضى اللّه عنه بسم اللّه الرحمن الرحيم امتنعوا من ذلك و أبوا أن يكتبوا الا باسمك اللهم فأجابهم الى ذلك لأن هذا كله للّه عز و جل و كذا لما قالوا لا نكتب الا هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد اللّه فأجابهم لأنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و هو محمد بن عبد اللّه .. و فيه من المشكل على أنه قاضاه على انه من جاءه منهم مسلما رده اليهم حتى نفر جماعة من الصحابة من هذا منهم عمر بن الخطاب حتى ثبته أبو بكر رضى اللّه عنهما .. و تكلم العلماء فى هذا الفعل فمنهم من قال فعل النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لقلة أصحابه و كثرة المشركين و أنه أراد أن يشتغل بغير قريش حتى يفرغ لهم و أن يقوّى أصحابه و من أصح ما قيل فيه و هو مذهب محمد بن اسحاق أنه كثر الإسلام بعد ذلك حتى أنه كان لا يخاطب أحدا بفعل الإسلام إلا أسلّم فمعنى هذا أن اللّه تعالى علم أن منهم من سيسلّم و أن فى هذا الصلاح و لم يكن فى رد من أسلّم إليهم إلا أحد أمرين إما أن يفتن فيقول بلسانه ما ليس فى قلبه فالوزر ساقط عنه و إما أن يعذب فى اللّه فيثاب على انهم انما كان يجىء أهاليهم و أقرباؤهم فهم مشفقون عليهم و الدليل على ان اللّه تعالى علم ان فى ذلك الصلاح احمادهم العاقبة بأن سأل الكفار المسلمين أن يحوزوا اليهم كل من أسلّم .. و فيه قوله عليه الصلاة و السلام انى رسول اللّه و لا أعصيه فدلّ على ان هذا كان عن أمر اللّه سبحانه و تعالى .. و فيه تبيين فضل أبى بكر رضى اللّه عنه و انه أعلم الناس بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بأحكام اللّه و شرائع نبيه صلّى اللّه عليه و سلّم لأنه أجاب عمر رضى اللّه عنه بمثل جواب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و بيّنه و انما كان ذلك من عمر كراهية لإعطاء الدنيّة فى الإسلام .. و فيه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد اللّه فكان فى هذا الرد على من زعم من الفقهاء انه لا يجوز هذا ما شهد عليه الشهود قال لأن هذا يكون نفيا .. [قال أبو جعفر] و هذا اغفال قال اللّه تعالى هذا ما تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسابِ «۱» .. و فيه إجازة صلح الإمام لواحد من المشركين عن جميعهم لأن سهيل بن عمرو هو الذى صالح .. و فيه استحباب الفال بقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لما جاء سهيل قد سهل لكم من أمركم «۲» .. و فيه إجازة قيام الناس على رأس الإمام بالسيوف اذا كان ترهيبا للعدو و مخافة للغدر لأن فى الحديث ان المغيرة بن شعبة كان قائما على رأس رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم متقلدا سيفه فكلما أهوى عروة بيده الى

---

(۱) سورة: ص، الآية: ۵۳

(۲) هذا وارد فى جملة أحاديث صلح الحديبية و المؤلف لم ينص عليه فى صدر كلامه لأنه محفوظ من أحاديث أخبار الصلح فليحفظ.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴۶

لحية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ضربه المغيرة بنصل سيفه و قال أخّر عن لحية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. و فيه خبر المغيرة لما خرج مع قوم من المشركين فقتلهم و أخذ مالهم ثم جاء النبى صلّى اللّه عليه و سلّم مسلما فقال له النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «أما الإسلام فنقبل و أما المال فلست منه فى شىء» لأن المشركين و ان كانت أموالهم مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن و اذا كان الإنسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء و أخذ المال عند ذلك غدر و الغدر محظور و

أموال الأبرار و الفجار لهم يستوون فى ذلك لا يؤخذ منها شيء الا بالحق .. و فيه طهارة النخامة لأن أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كان اذا تنخم منهم من يأخذ النخامة فيحكّ بها جلده على خلاف ما قال إبراهيم النخعى أن النخامة اذا سقطت فى ماء أهريق .. و فيه من قول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم فإنك تأتيه فدل هذا على أنه من حلف على فعل و لم يوجب وقتا ان وقته فيه أيام حياته .. و فيه أنه من أحرم بحج أو عمرة فحصره عدوّ حل من إحرامه و نحر هديه مكانه لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كذا فعل لما حضر يوم الحديبية حل و نحر فى الحل و أمر أصحابه بذلك .. و فيه أن أبا بصير لما سلّمه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم الى الرجلين قتل أحدهما و هو ممن دخل فى الصلح فلم يطالبه النبى صلّى اللّه عليه و سلّم به لما لم يطالب به أولياؤه فكان الحكم هكذا فى نظير هذا .. و فيه أنه وقع الصلح على أنه يردّ إليهم من جاء منهم فلما اعتزل أبو بصير بسيف البحر اجتمع اليه كل من أسلّم لم يأمر بردهم فدل بهذا على أنه ليس على الإمام أن يصالح الى مثل هذا فى قول من يقول ليس بمنسوخ ليس عليه أن يرد من لم يكن عنده .. و فيه لا يأتيكم منا رجل و إن كان على دينك الا رددته إلينا فكان هذا ليس فيه ذكر النساء و لا نسخ على هذه الرواية و فى رواية عقيل لا يأتيك منا أحد و ان كان على دينك الا رددته الينا و أحد محيط بالرجال و النساء ثم أنزل اللّه تعالى نسخ هذا فى النساء فكان فيه دليل انه من شرط شرطا ليس فى كتاب اللّه فهو باطل كما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم كل شرط ليس فى كتاب اللّه فهو باطل .. و فيه أن المسلمين لما التجئوا بسيف البحر فضيقوا على قريش سألوا النبى صلّى اللّه عليه و سلّم أن يضمهم اليه وَ هُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ «۱» كما حدثنا .. أحمد بن محمد الأزدى قال حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و أصحابه من التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فأعتقهم فأنزل اللّه تعالى وَ هُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ

---

(۱) سورة: الفتح، الآية: ۲۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴۷

و هذا إسناد مستقيم و هو أولى من الأول من غير جهة و ذلك ان فى الحديث هبطوا من التنعيم و التنعيم من بطن مكة و أبو بصير كان بسيف البحر و سيف البحر كان ليس من بطن مكة و أيضا فان فى الحديث الظفر بهم و ليس فى ذلك ظفر .. و فى الحديث الأول ما دل على أنه من جالس إماما أو عالما فرأى انسانا قد ألحقه مكروها فينبغى أن يغيره و يصوب الإمام و العالم عن الكلام فيه لأن عروة بن مسعود لما أخذ بلحية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم ضرب المغيرة بن شعبة يده بنصل السيف و قال أخّر يدك عن لحية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. و فيه استعمال الحكم من أدب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم كما أمره اللّه عز و جل فى كتابه فقال تعالى ادْفَعْ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِى بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ «۱» و من أحسن ما قيل فى هذه الآية ما قاله ابن عباس كما حدثنا .. بكر بن سهل قال أنبأنا عبد اللّه بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ادْفَعْ بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ قال أمر اللّه المؤمنين بالصبر عند الجزع و الحلم عند الجهل و العفو عند الإساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم اللّه من الشيطان و خضع لهم عدوهم كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ قال الذين أعد اللّه لهم الجنة .. و فى الآية التى قصدت لذكرها وَ آتُوهُمْ ما أَنْفَقُوا «۲» فللشافعى فيها قولان .. أحدهما ان هذا منسوخ قال الشافعى و اذا جاءتنا المرأة الحرة من أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من أهل الحرب إلى الإمام فى دار الإسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولى سوى زوجها منع منها بلا عوض و اذا طلبها زوجها لنفسه أو غيره بوكالته ففيه قولان أحدهما يعطى العوض و القول ما قال اللّه عز و جل و فيه قول ثان و هو ان لا يعطى الزوج المشرك الذى جاءت زوجته مسلمة العوض و إن شرط الإمام رد النساء كان الشرط منتقضا و من قال هذا قال ان شرط رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لأهل الحديبية فيه

أن يرد من جاء منهم و كان النساء منهم كان شرطا صحيحا فنسخه اللّه ورد العوض فلما قضى اللّه عز و جل ثم رسوله صلّى اللّه عليه و سلّم ان لا يرد النساء كان شرطا من شرط رد النساء منسوخا و ليس عليه ان يعوض لأن شرطه المنسوخ باطل و لا عوض للباطل .. [قال أبو جعفر] و هذا القول عنده أشبه القولين ان لا يعطى عوضا و قد تكلم على ان النبى صلّى اللّه عليه و سلّم صالحهم على رد النساء ثم نسخ اللّه عز و جل ذلك فكان فى هذا نسخ السنة بالقرآن و مذهبه غير هذا لأن مذهبه أن لا ينسخ القرآن الا قرآن و لا ينسخ السّنّة الا السّنّة فقال بعض أصحابه

---

(۱) سورة: فصلت، الآية: ۳۴

(۲) سورة: الممتحنة، الآية: ۱۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴۸

لما أنزل اللّه عز و جل الآية لم يرد النبى صلّى اللّه عليه و سلّم النساء فنسخت السّنّة السّنّة و بينت انه لا يجوز أن يشترط الامام رد النساء بحكم اللّه ثم بحكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم .. و اختلف العلماء فى صلح الإمام المشركين على أن يرد اليهم من جاء منهم مسلما .. فقال قوم لا يجوز هذا و هذا منسوخ .. و احتجوا بحديث اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن خالد بن الوليد ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بعثه الى قوم من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فودّاهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بنصف الدية و قال انا برىء من كل مسلّم أقام مع مشرك فى دار الحرب «۱» لا تتراءى نارهما قالوا فهذا ناسخ لرد المسلمين الى المشركين اذا كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قد برئ ممن أقام معهم فى دار الحرب .. [قال أبو جعفر] و هذا قول الكوفيين و مذهب مالك و الشافعى ان هذا الحكم غير منسوخ قال الشافعى و ليس لأحد هذا العقد الا الخليفة أو رجل يأمره لأنه يلى الأموال كلها فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود .. [قال أبو جعفر] فى هذه الآية وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ «۲» ففى هذا قولان أحدهما انه منسوخ منه كما قال عز و جل وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ «۳» فلو كان على ظاهر الآية لم تحل كافرة بوجه .. و قال قوم هى محكمة الا انها مخصوصة لمن كان من غير أهل الكتاب فاذا أسلّم و ثنى أو مجوسى و لم تسلّم امرأته فرق بينهما .. [قال أبو جعفر] فهذا بعض قول أهل العلم .. و منهم من قال ينتظر بها تمام العدّة .. فممن قال يفرق بينهما و لا ينتظر تمام العدة مالك بن أنس و هو قول الحسن و طاوس و مجاهد و عطاء و عكرمة و قتادة و الحكم .. و قال الزهرى ينتظر بها العدة و هو قول الشافعى و أحمد .. و قال أصحاب الرأى ينتظر بها ثلاث حينئذ اذا كانا جميعا فى دار الحرب أو فى دار الإسلام فان كان أحدهما فى دار الحرب و الآخر فى دار الإسلام انقطعت العصمة بينهما و حجته وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ و هو قول الحسن البصرى و الحسن بن صالح و مذهب الشافعى و أحمد انه ينتظر بها تمام العدة و ان كان الزوجان نصرانيين و أسلمت الزوجة ففيه أيضا اختلاف .. فمذهب مالك و الشافعى و أحمد و هو قول مجاهد الوقوف الى تمام العدة .. و من العلماء من قال انفسخ بينهما النكاح قال يزيد بن علقمة أسلّم جدى و لم تسلم جدتى ففرق بينهما عمر رضى اللّه عنه و هو قول طاوس و جماعة غيره منهم عطاء و الحسن و عكرمة قال لا سبيل عليها الا بخطبة .. و احتج بعضهم بقوله وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ و هذا الاحتجاج غلط لأن

---

(۱) هكذا فى الأصل و لعل هنا سقطا فليحرر.

(۲) سورة: الممتحنة، الآية: ۱۰

(۳) سورة: المائدة، الآية: ۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۴۹

الكوافر لا يكون الا للنساء و لا يجمع كافر على كوافر .. و الحجة فيه وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا «۱» .. و من العلماء من قال

يستتاب فإن تاب و الا وقعت الفرقة ..

و منهم من قال لا يزول النكاح اذا كانا فى دار الهجرة و هذا قول النخعى .. و منهم من قال يزول النكاح باختلاف الدارين .. و منهم من قال تخير فإن شاءت أقامت معه و إن شاءت امتنعت فإن أسلّم الزوج فهى امرأته بحالها لأنها كتابية فإن أسلما جميعا فهما على نكاحهما لا اختلاف فى ذلك.

باب ذكر الآية الثالثة

قال اللّه عز و جل وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا «۲» و أكثر العلماء على أنها منسوخة .. قال قتادة وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ الذين ليس بينكم و بينهم عهد فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا ثم نسخ هذا فى سورة براءة .. و قال الزهرى انقطع هذا يوم الفتح و قال سفيان الثورى لا يعمل به اليوم و قال مجاهد و إن فاتكم شىء من أزواجكم الى الكفار الذين بينكم و بينهم عهد أو ليس بينكم و بينهم عهد فعاقبتم أى فاقتصصتم فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا أى الصدقات فصار قول مجاهد أنها فى جميع الكفار و قول قتادة أنها فيمن لم يكن له عهد .. و قول ثالث أنها نزلت فى قريش حين كان بينهم و بين النبى صلّى اللّه عليه و سلّم عهد فقال وَ سْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَ لْيَسْئَلُوا ما أَنْفَقُوا «۳» و كتب اليهم المسلمون قد حكم اللّه بأنه إن جاءتكم امرأة منّا أن توجهوا الينا بصداقها و إن جاءتنا امرأة منكم وجهنا إليكم بصداقها ..

فكتبوا إليهم أما نحن فلا نعلم لكم عندنا شيئا و إن كان لنا عندكم شىء فوجهوا به فأنزل اللّه وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا.

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۲۱

(۲) سورة: الممتحنة، الآية: ۱۱

(۳) سورة: الممتحنة، الآية: ۱۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۰

باب ذكر الآية الرابعة

قال اللّه عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً «۱» الآية .. فمن العلماء من قال هى منسوخة بالإجماع أجمع العلماء على أنه ليس على الإمام أن يشترط عليهم هذا عند المبايعة إلا ان أبا حاتم فرق بين هذا و بين النسخ .. فقال هذا هو اطلاق الترك من غير أن ينسخ بابه .. و احتج بقوله ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها «۲» قال ننساها نطلق لكم تركها و هو قول حسن و أصله عن ابن عباس و هو الذى فرق بين ننسأ و ننسخ و ننسى .. و قال بعض أهل العلم الآية محكمة فاذا تباعدت الدار و احتيج الى المحنة كان على إمام المؤمنين اقامة المحنة.

---

(۱) سورة: الممتحنة، الآية: ۱۲

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۰۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۱

سورة الصف، و الجمعة، و المنافقين، و التغابن، و الطلاق، و التحريم

بسم اللّه الرحمن الرحيم قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنا أحمد بن بشير عن سعيد عن قتادة أن هذه السور مدنيات نزلت بالمدينة .. و حدثنا يموت بإسناده عن ابن عباس أن سورة الصف نزلت بمكة و أن سورة الجمعة و المنافقين نزلتا بالمدينة و أن سورة التغابن نزلت بمكة إلا آيات من آخرها نزلت بالمدينة فى عوف بن مالك الاشجعى شكى إلى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم جفاء أهله و ولده فأنزل اللّه تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْواجِكُمْ وَ أَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ «۱» الى آخر السورة و أن سورة الطلاق و التحريم مدنيتان ..

و القول الأول مروى عن مجاهد .. و عن كريب عن ابن عباس فى هذه السورة قوله تعالى فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ «۲» قد ذكرناه فى سورة آل عمران و ذكرنا قول من قال أنه ناسخ لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ «۳». و فيهن وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ «۴» .. و قد ذكرنا فى سورة البقرة و قول من قال هو ناسخ لحكم المتوفى عنها زوجها و هى حامل .. فأما المطلقة فلا اختلاف فى حكمها أنها إذا ولدت فقد انقضت عدتها منهم عبد اللّه بن مسعود قال نزلت هذه بعد ذلك .. [قال أبو جعفر] و ظاهر القرآن يدل على ما قال ابن مسعود قال جل ثناؤه وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ و لم يفرق بين المطلقة و المتوفى عنها زوجها و كذا السنة.

---

(۱) سورة: التغابن، الآية: ۱۴

(۲) سورة: التغابن، الآية: ۱۶

(۳) سورة: آل عمران، الآية: ۱۰۲

(۴) سورة: الطلاق، الآية: ۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۲

سورة الملك، و نون، و الحاقة، و سأل، و نوح، و الجن

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهن نزلن بمكة فهن مكيات. فيهنّ قوله جل ثناؤه فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلًا «۱» مذهب ابن زيد ان هذا منسوخ و انه كان قبل الأمر بالقتال فلما أمر بالقتال أمر بالغلظة و الشدة على الكفار و المنافقين .. ورد عليه هذا بعض أهل العلم قال لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لم يزل صابرا عليهم صبرا جميلا و لم يكن فى وقت خلاف وقت فيكون كما قال ابن زيد. و فيهنّ وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ «۲» و قد ذكرنا هذا فى سورة و الذاريات بما لا يحتاج معه الى الزيادة.

---

(۱) سورة: المعارج، الآية: ۵

(۲) سورة: الذاريات، الآية: ۱۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۳

سورة المزمل

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنها نزلت بمكة فهى مكية سوى آيتين منها فانهما نزلتا بالمدينة و هما قوله عز و جل يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا «۱» الآية فجاز أن يكون هذا ندبا و حضا و أن يكون حتما و فرضا غير أن بابه أن يكون حتما و فرضا الا أن يدل دليل على غير ذلك و الدليل أنه كان حتما و فرضا و ذلك ان الندب و الحض لا يقعان الا على بعض الليل دون بعض لأن قيامه ليس مخصوصا به وقت دون وقت و أيضا فقد جاء التوقيف بما سنذكره ان شاء اللّه و

جاز أن يكون هذا حتما و فرضا على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم وحده و جاز أن يكون هذا عليه و على أمته فجاء التوقيف بأنه كان عليه و على المؤمنين ثم نسخ كما قرئ .. على أحمد بن شعيب عن اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن أبى الحارث قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة رضى اللّه عنها فاستأذنت عليها فقلت لها أنبئينى بقيام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم فقالت أ لست تقرأ هذه السورة يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ «۲» قلت بلى قالت ان اللّه افترض القيام فى أول يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ على النبى صلّى اللّه عليه و سلّم و على أصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم و أمسك اللّه خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم أنزل التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة .. قال أبو عبد الرحمن مختصر .. [قال أبو جعفر] فتبين بهذا الحديث أنه كان فرضا عليه و على أصحابه ثم نسخ و قول عائشة رضى اللّه عنها حولا يبين لك ما فى الناسخ و المنسوخ مما يشكل على قوم .. و ذلك أنه اذا قيل لهم صلّوا كذا الى حول كذا و قيل لهم صلّوا كذا الى حول ثم نسخ بعد فقد كان فى معنى قوله صلوا كذا أنه الى وقت كذا و إن لم يذكر فعلى هذا يكون النسخ و قرئ .. على محمد بن جعفر بن حفص عن يوسف بن موسى قال حدثنا وكيع و يعلى قالا حدثنا مسعر عن سماك الحنفى قال سمعت ابن عباس يقول .. لما نزلت أول يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزلت آخرها و كان بين آخرها و أولها نحو من سنة و حدثنى .. جعفر بن محمد بن مجاشع قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق قال حدثنا إبراهيم بن عبد اللّه قال حدثنا

---

(۱) سورة: المزمل، الآيات: (۱- ۳)

(۲) سورة: المزمل، الآية: ۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۴

حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس نزلت يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا فلما قدم النبى صلّى اللّه عليه و سلّم المدينة نسختها هذه الآية إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَ اللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ «۱» الى آخرها و حدثنا .. محمد بن رمضان بن شاكر قال حدثنا الربيع بن سليمان المدنى قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعى قال و فيما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم أن اللّه تعالى أنزل فرض الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا «۲» ثم نسخ هذا فى السورة معه فقال إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ «۱» الى قوله تعالى وَ آتُوا الزَّكاةَ «۱» .. و لما ذكر اللّه تعالى بعد أمره بقيام الليل نصفه إلّا قليلا أو الزيادة عليه قال أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ وَ ثُلُثَهُ وَ طائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ فخفف فقال عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضى الى قوله فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ كان بينا فى كتاب اللّه ثم نسخ قيام الليل و نصفه و ثلثه و النقصان من النصف و الزيادة عليه بقول اللّه تعالى فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ثم احتمل قول اللّه عز و جل فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ معنيين .. أحدهما أن يكون فرضا ثانيا لأنه أزيل بعده كما أزيل به غيره و ذلك لقول اللّه تعالى وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاماً مَحْمُوداً «۳» و احتمل قوله عز و جل وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ أن يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه .. قال الشافعى فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم تدل على ان لا- واجب من الصلاة الا- الخمس .. [قال أبو جعفر] و أما الموضع الثانى فقوله عز و جل وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا «۴» قرئ .. على أحمد بن محمد بن الحجاج عن يحيى بن سليمان قال حدثنى محمد بن بكر البصرى قال حدثنا همام عن يحيى عن قتادة فى قوله وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا قال .. كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال و قتلهم فنسخت آية القتال ما كان قبلها من الترك.

---

(۱) سورة: المزمل، الآية: ۲۰

(۲) سورة: المزمل، الآيات: (۱- ۴)

(۳) سورة: الإسراء، الآية: ۷۹

(۴) سورة: المزمل، الآية: ۱۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۵

سورة المدثر الى آخر اقرأ باسم ربک

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس أنهن نزلن بمكة .. وجدنا فيهن أربعة مواضع.

باب ذكر الموضع الأول

قال عز و جل .. وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا «۱» .. قال ابن زيد كان هذا أول شىء فريضة ثم حققها اللّه تعالى فقال وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَکَ «۲».

باب ذكر الموضع الثانى

قال عز و جل قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «۳» .. تكلم العلماء فى هذه الآية بأجوبة فروى عن ابن عباس أنه قال من تزكى من الشک و روى عنه أنه قال أخرجوا زكاة الفطر قبل صلاة العيد و عن أبى مالك من تزكى من آمن و عن عكرمة من تزكى من قال لا إله الا اللّه و عن قتادة تزكى بالعمل الصالح و الورع و عن ابن جريج من تزكى بماله و عمله و عن عطاء الصدقات كلها و عن عبيد اللّه اذا خرجت الى الصلاة فتصدق بشىء ان استطعت فان اللّه عز و جل يقول قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «۳» .. و هذه الأقوال متقاربة لأن التزكى فى اللغة التطهر .. و هذا كله تطهر لأنه انتهاء الى ما يكفر الذنوب و قيل زكاة من هذا لأنها تطهير لنا فى المال و قيل هى من الزكاء أى الزيادة و النماء و إنما أدخلت هذه الآية فى الناسخ و المنسوخ لأن جماعة من العلماء تأولوها على أنها فى زكاة الفطر ..

منهم عمر بن عبد العزيز من قبل أن تصلوا صلاة العيد فان اللّه تعالى يقول قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى و هو قول سعيد بن المسيب و أبى العالية و موسى بن وردان و قد ثبت أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم أمر بزكاة الفطر و فرضها قبل أن تفرض الزكاة فجاز أن تكون الزكاة

---

(۱) سورة: الإنسان، الآية: ۲۶

(۲) سورة: الإسراء، الآية: ۷۹

(۳) سورة: الأعلى، الآية: ۱۴

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۶

ناسخة لها لأنها بعدها و جاز أن تكونا واجبتين و قد ثبت وجوبهما و ان كان حديث قيس بن سعد بن عبادة ربما أشكل فتوهم سامعه النسخ فى ذلک كما قرئ على .. أحمد بن شعيب بن على عن محمد بن عبد اللّه بن المبارک قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبى عمار عن قيس بن سعد قال .. أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بصدقة الفطر قبل

أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا و لم ينهنا و نحن نفعله ..

[قال أبو جعفر] و هذا الحديث لا يدل على النسخ لأنه قد ثبت أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم قد أمرهم بها و الأمر مرة واحدة يكفى و لا يزول الا بشىء ينسخه و القول بأنها واجبة على الغنى و الفقير قول أبى هريرة و ابن عمر و أبى العالية و الزهرى و ابن سيرين و الشعبى و مالك و الشافعى و ابن المبارك غير ان الشافعى و ابن المبارك قالا إن كان عنده فضل عن قوته و قوت من يقوته كانت واجبة عليه و أهل الرأى يقولون لا تجب زكاة الفطر على من تحل له الصدقة و قال اسحاق بن راهويه أوجب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم زكاة الفطر و عمل به الخلفاء الراشدون المهديون و هذا يدل على أنه اجماع .. و حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد اللّه بن يوسف قال أنبأنا مالك عن أنس عن نافع عن عبد اللّه بن عمر قال فرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم زكاة الفطر فى رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر و عبد و ذكر و أنثى من المسلمين .. [قال أبو جعفر] و قد أشكل هذا الحديث على بعض أهل النظر فقال ليس على الرجال أن يخرجوا عن عبيدهم لأن العبد فرض عليه و لم يفرض على مولاه و الحديث أن يخرج عنه فذلك على العبد أن يخرج عن نفسه اذا أعتق و هذا قول بالظاهر و قد بين ذلك الحديث الآخر الثابت الذى لا تدفع صحته روى عبد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم بصدقة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو عبد بصاع من شعير أو صاع من تمر فقد بين هذا الحديث و ذلك فيجوز أن يكون المعنى على كل حر و عبد يخرج عنه الحر و يجوز أن يكون على بمعنى عن و ذلك معروف فى اللغة موجود قال اللّه تعالى أَ فَتُمارُونَهُ عَلى ما يَرى «۱» لا نعلم اختلافا على ما يرى و أنشد النحويون:

اذا رضيت علىّ بنو قشيرلعمر أبيك أعجبنى رضاها قال محمد بن جرير أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فرضت ثم اختلفوا فى نسخها .. [قال أبو جعفر] فلما ثبتت بالإجماع و بالأسانيد الصحاح عن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم لم يجز أن تزال الا بالإجماع أو حديث يزيلها و يبين نسخها و لم يأت من ذلك شىء و صح عن الصحابة

---

(۱) سورة: النجم، الآية: ۱۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۷

و التابعين إيجابها و اختلفوا فى مقدار ما يخرج منها من البر و الزبيب و أجمعوا على أنه لا يجوز من الشعير و التمر الا صاع .. فممن قال لا يجزى من البر الا صاع الحسن و مالك و الشافعى و أحمد و يروى هذا القول عن على بن أبى طالب و ابن عباس و اختلف عنهما ..

و ممن قال يجزى نصف صاع من الصحابة أبو بكر الصديق و عثمان و عبد اللّه بن مسعود و أسماء و جابر و ابن الزبير و أبو هريرة و معاوية فهؤلاء ثمانية من الصحابة .. و من التابعين سعيد بن المسيب و عمر بن عبد العزيز و عروة و أبو سلمة و عطاء و طاوس و مجاهد و سعيد بن جبير و أبو قلابة و عبد اللّه بن شداد و مصعب بن سعد فهؤلاء أحد عشر من التابعين .. و ممن دونهم الليث بن سعد و الثورى و أبو حنيفة و صاحباه .. و الحجة للقول الأول أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لما فرض صاعا من شعير أو صاعا من تمر و كان قوتهم وجب أن يكون كل قوت كذلك .. و الحجة للقول الثانى ان الصحابة و التابعين هم الذين قدروا نصف صاع بر و هم أعلم الناس بأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم و لا تجوز مخالفتهم الا الى قول بعضهم فإن قيل فقد خالفهم على بن أبى طالب و ابن عباس فالجواب انه قد اختلف عنهما و ليس أحد القولين أولى من الآخر الا بالاحتجاج بغيرهما قرئ على أحمد بن شعيب عن عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن عمر قال فرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم زكاة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر و عبد و ذكر و أنثى فعدل الناس به نصف صاع بر فهذا ابن عمر خبر ان الناس فعلوا هذا و الناس الجماعة فأما الزبيب فأهل العلم مجمعون على انه لا يجزى منه فى زكاة الفطر الا صاع خلا أبى حنيفة فإن أبا يوسف روى عنه انه يخرج منه نصف صاع كما يخرجه من البر .. و أما الاختيار فيما يخرج فأهل العلم مختلفون فى ذلك فروى عن ابن عمر «۱» و قال

غيره لأن التمر منفعته عاجلة .. و قال الشافعى البر أحب اليّ و قال أبو يوسف أعجلها منفعة الدقيق يخرج نصف صاع من دقيق بر أو صاعا من دقيق الشعير .. فأما إخراج القيمة فمختلف فيه أيضا .. فممن اجاز ذلك عمر بن عبد العزيز و الحسن و أهل الرأى و لم يجز مالك و الشافعى و أحمد الا اخراج المكيلة كما جاءت به السنة و قال اسحاق يجوز ذلك للضرورة .. فأما دفع زكاة الفطر لإنسان واحد و ان كانت عن جماعة فمما اختلف فيه أيضا و أجازه أهل المدينة فقال الشافعى يقسم كما تقسم الزكاة .. و أما إعطاء أهل الذمة منها فمختلف فيه أيضا فأكثر أهل العلم لا- يجيزونه و منهم من أجازه مرة الهمذانى و هو قول أهل الرأى و فرقوا بينها و بين الزكاة فلم يجيزوا فى الزكاة الا المسلمين

---

(۱) هكذا فى الأصل و لعل ابن عمر كان يفضل التمر للتعليل الذى بعده.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۸

و أجازوا فى زكاة الفطر أن تدفع إلى أهل الذمة .. و أما دفع الرجل عن زوجته فمختلف فيه أيضا فأكثر أهل العلم يوجبون عليه ذلك و قال الثورى و أهل الرأى لا- يجب ذلك عليه .. و اختلفوا أيضا فى أهل البادية فقال عطاء و الزهرى و ربيعة لا تجب عليهم زكاة الفطر و قال سعيد بن المسيب هى واجبة عليهم لقوله قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى «۱» و هو قول أكثر أهل المدينة و أهل الكوفة .. و أما العبد المأذون له فى التجارة فمختلف فيه لأداء زكاة الفطر عنه أيضا فقال الحسن و عطاء لا يجب على مولاه أن يؤديها عنه و هو قول أهل الرأى و قال مالك و الليث و الأوزاعى و الشافعى عليه أن يؤديها عنه .. و اختلفوا أيضا فى المكاتب فقال مالك عليه أن يؤديها عنه و قال أهل الرأى و الشافعى ليس ذلك عليه و كذا روى عن ابن عمر و بهذا الاختلاف قال بعض العلماء ليس على الرجل أن يؤدى الا عن نفسه كما قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم: «على كل حر و عبد» فالحر يؤدى عن نفسه و العبد يؤدى عن نفسه كما روى عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر قال ليس على العبد فى ماله شيء الا صدقة الفطر الا أن الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا يقولون عليه أن يخرج عن عبده .. فأما تقدير الصاع فقد قدره جماعة من أهل العلم على أنه خمس ويبة و المد ربعه لا نعلم اختلافا فى الكيل ..

فمن قال يخرج الإنسان صاعا من بر قال يخرج الويبة عن عشرة و من قال يخرج نصف صاع من بر قال الويبة عن عشرة و هذا قول الليث و المتفقهون من أهل الرأى يقولون عن ثمانية ..

و اختلفوا فى مقدار الصاع من الوزن فقول الشافعى و أبى يوسف أنه خمسة أرطال و ثلث و عن أهل المدينة أخذوا هذا و هم أعلم الناس به .. و قال أبو حنيفة و محمد هو ثمانية أرطال. و أما الموضع الثالث .. فقوله تعالى فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ «۲» قال ابن زيد أى لست تكرههم على الإيمان ثم جاء بعد ذلك جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ «۳» وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ «۴» فنسخ هذا لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ فجاء قتله أو يسلّم و التذكرة كما هى لم تنسخ .. و فى رواية ابن أبى طلحة عن ابن عباس لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ أى بجبار .. فهذا معروف فى اللغة يقال تسيطر على القوم اذا تسلط عليهم أى لست مجبرهم على الإسلام انما عليك ان تدعوهم اليه ثم تكلمهم الى اللّه عز و جل و أما الموضع الرابع فقوله تعالى فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ «۵» .. [قال أبو جعفر]

---

(۱) سورة: الأعلى، الآية: ۲۴

(۲) سورة: الغاشية، الآيتان: (۲۱- ۲۲)

(۳) سورة: التوبة، الآية: ۵

(۴) سورة: التوبة، الآية: ۷۳

(۵) سورة: الانشراح، الآية: ۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۵۹

اختلف العلماء فى معناه .. فمن ذلك ما حدثنا .. أحمد بن محمد بن نافع قال حدثنا سلمة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ قال فإذا فرغت من صلاتك فانصب فى الدعاء .. و قال الحسن إذا فرغت من غزوك و جهادك فتعبد اللّه عز و جل .. و قال مجاهد إذا فرغت من شغلك بأمور الدنيا فصلّ و اجعل رغبتك إلى اللّه تعالى .. و إنما أدخل هذا فى الناسخ و المنسوخ لأن عبد اللّه بن مسعود قال فى معنى فانصب لقيام الليل و فرض قيام الليل منسوخ على أن هذا غير واجب و المعانى فى الآية متقاربة أى إذا فرغت من شغلك بما يجوز أن تشتغل به من أمور الدنيا و الآخرة فانصب أى انتصب للّه تعالى و اشتغل بذكره و دعائه و الصلاة له و لا تشتغل باللهو و ما يؤثم و قد بين ابن مسعود ما أراد بقوله فإذا فرغت من الفرائض فانصب لقيام الليل.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۰

سورة القدر الى آخر القرآن

بسم اللّه الرحمن الرحيم حدثنا .. يموت بإسناده عن ابن عباس ان سورة- القدر و لم يكن- مدنيتان و إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ «۱» الى آخر قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ «۲» مكية و ان إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ «۳» الى آخر قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ «۴» مدنية .. و قال كريب وجدنا فى كتاب ابن عباس أن من سورة القدر الى آخر القرآن مكية الا إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ و إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ و قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «۵» و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ «۶» و قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فإنهن مدنيات لم نجد فيهن ناسخا و لا منسوخا .. و اذا تدبرت ذلك وجدت أكثرهن ليس فيه ناسخ و لا منسوخ إنما هو فيما لا يجوز أن يقع فيه نسخ لأنه لا يجوز أن يقع نسخ فى توحيد اللّه تعالى و لا فى أسمائه و لا فى صفاته و لا- فى إخباره و انما كان و يكون .. و العلماء يقولون و لا فى أخباره و معنى و لا فى أخباره بما كان أو بما يكون و انما هو بكسر الهمزة و الحكمة فى هذا أن النسخ انما يكون فى أحكام الشرائع من الصلاة و الصيام و الحظر و الإباحة .. و قد يجوز أن ينقل الشىء من الأمر الى النهى و من النهى الى الأمر لأنك اذا قلت افعل كذا محرم عليك سنة جاز أن تبيحه بعد سنة .. و اذا قلت افعل كذا و كذا محرم عليك و أنت تريد وقتا أو شرطا فكذا أيضا و سواء عليك ذكرته أم لم تذكره و هذا محال فى توحيد اللّه و أسمائه و صفاته و إخباره بما كان و يكون .. أ لا ترى أنه محال أن يقول قام فلان ثم يقول بعد وقت لم يقم لأنه لا يقع فى الأول اشتراط و لا زمان فالنسخ فى الإخبار بما كان و بما يكون كذب و من الأمر و النهى أيضا ما لا يقع فيه نسخ .. و ذلك الأمر بتوحيد اللّه عز و جل و اتباع رسله عليهم الصلاة و السلام أجمعين .. و أخص محمدا صلّى اللّه عليه و سلّم نبى الرحمة بالصلاة و التسليم و أهله الطيبين الطاهرين و حسبى اللّه و نعم الوكيل.

---

(۱) سورة: الزلزال، الآية: ۱

(۲) سورة: الكافرون، الآية: ۱

(۳) سورة: الفتح، الآية: ۱

(۴) سورة: الناس، الآية: ۱

(۵) سورة: الإخلاص، الآية: ۱

(۶) سورة: الفلق، الآية: ۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۱

تم الكتاب بحمد اللّه و منّه و حسن توفيقه فله الحمد كثيرا طيبا مباركا كما يحب ربنا و يرضى و كما هو أهله و كان الفراغ من

نساخته فى شهر المحرم أول شهور سنة أربع و عشرين و سبعمائة و الحمد للّه وحده و يليه إن شاء اللّه كتاب المؤجز فى الناسخ و المنسوخ لابن خزيمة رحمهما اللّه تعالى

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۲

[مقدمة كتاب المؤجز فى الناسخ و المنسوخ لابن خزيمة]

بسم اللّه الرحمن الرحيم قال الشيخ الإمام الأجل الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن على بن خزيمة الفارسى رحمة اللّه عليه.

الحمد للّه و سلام على عباده الذين اصطفى و الصلاة و السلام على النبى المصطفى و بعد، فهذا كتاب جمعت فيه جميع ما فى القرآن من الآيات الناسخة و المنسوخة موجزة على حسب آيات القرآن ألف آية أمر و ألف آية نهى و ألف آية وعد و ألف آية وعيد و ألف عبر و أمثال و ألف قصص و إخبار و خمسمائة حلال و حرام و مائة دعاء و تسبيح و ست و ستون آية منسوخ الجملة ستة آلاف و ستمائة و ست و ستون آية غاية الإيجاز و بينت فيه عدد سور الناسخ و المنسوخ و عدد السور التى فيها الناسخ دون المنسوخ و عدد السور التى فيها المنسوخ دون الناسخ و أوضحت فيه معنى الناسخ دون المنسوخ و رتبته ترتيبا ليسهل حفظه على من أراده.

و يقرب مأخذه على من استفاده. راجيا بذلك ثواب اللّه عز و جل و منه أسأل التوفيق، و حسن الهداية إلى سواء الطريق. و هو ولىّ الإجابة. و إليه الإنابة.

باب بيان الناسخ و المنسوخ

اشارة

اعلم أنه لا يجوز لأحد يقرأ كتاب اللّه عز و جل إلا بعد أن يعرف الناسخ منه و المنسوخ لأنه إن جهل ذلك أحل الحرام و حرم الحلال و أباح المحظور و حظر المباح و هو معنى قول علىّ بن أبى طالب كرم اللّه وجهه لعبد الرحمن بن داب هلكت و أهلكت و كذلك قال لكعب الاحبار و ذلك ما حدثنى .. محمد بن مرثد قال أنبأنا محمد بن اسماعيل قال أنبأنا محمد بن حامد قال حدثنا يحيى بن خالد قال حدثنا منصور عن قتادة عن على بن أبى طالب كرم اللّه وجهه أنه مر بكعب الأحبار و هو يقص فقال له يا أبا اسحاق .. أما إنه لا يقعد هذا المقعد إلا أمير أو مأمور فمكث أياما ثم رجع فوجد كعب يقص على جماعة فمنهم مغشيا عليه و منهم باكيا قال علىّ .. يا أبا اسحاق أ لم أنهك عن هذا المقعد أ تعرف الناسخ و المنسوخ قال اللّه أعلم قال هلكت و أهلكت .. و بلغنى ان حذيفة بن اليمان قال لا يقص على الناس الا أمير أو مأمور أو رجل عرف الناسخ من المنسوخ و الرابع متكلف أحمق.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۳

و النسخ فى لغة العرب رفع الشىء و فى القرآن على وجهين .. أحدهما نقل الكتابة من موضع الى موضع و ذلك قوله تعالى .. إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ ما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ «۱» .. و الوجه الثانى هو رفع حكم ثابت بخطاب ثابت لولاه لكان محكما ثابتا بالخطاب الأول .. و معنى الناسخ هو أنه رفع الحكم و معنى المنسوخ المرفوع المكتوب المتروك حكمه و العمل به و هو على ثلاثة أوجه .. أحدها ما نسخ خطه و حكمه و بلغنى أن عبد اللّه بن مسعود قال أقرأنى النبى صلّى اللّه عليه و سلّم آية و سورة فحفظتها و أثبتها فى مصحفى فلما كان الليل رجعت الى حفظى فلم أجد منها شيئا و غدوت على مصحفى فإذا الورقة بيضاء فأخبرت النبى صلّى اللّه عليه و سلّم بذلك فقال لى يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة .. و الوجه الثانى ما رفع خطه و بقى حكمه و ذلك ما أخبرنى سعيد بن أحمد بن محمد النيسابورى قال أخبرنى محمد بن عبد اللّه قال أخبرنى عمر بن الحسين عن داود عن محمد بن عبيدة قال قال عمر رضى اللّه عنه لو لا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب اللّه لكتبت بيدى آية الرجم فقد قرأناها على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم

الشيخ و الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من اللّه .. و الوجه الثالث ما نسخ حكمه و لم يرفع خطه و ذلك يأتى بيّنا فيما بعد .. و النسخ على ثلاثة أوجه لا خلاف لهم فيه .. و الوجه الرابع ما بقى خطه و فيه خلاف و الثلاثة التى لا خلاف فيها .. أحدها نسخ الكتاب بالكتاب و الدليل قوله عز و جل ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها «۲» و قال اللّه تعالى وَ إِذا بَدَّلْنا آيَةً مَكانَ آيَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُنَزِّلُ «۳» .. و الوجه الثانى نسخ السنة بالكتاب و الدليل عليه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلّم نحن أحقّ بصيامه من اليهود فلما نزل قوله تعالى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ «۴» الآية صار صوم عاشوراء منسوخا فقال صلّى اللّه عليه و سلّم: «إن يوم عاشوراء لم يفرضه اللّه عليكم فمن شاء صامه و من شاء أفطر و نظائرها كثيرة كالمتعة و غيرها» .. و الثالث نسخ السنة بالسنة لقول النبى صلّى اللّه عليه و سلّم: «انى نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى أن تدخروها فوق ثلاث ألا فادخروها ما بدا لكم» و لقوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «ألا إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» و لقوله: «الا انى كنت أحللت لكم الأطعمة الا قد حرمتها عليكم فليبلّغ الشاهد الغائب» ..

---

(۱) سورة: الجاثية، الآية: ۲۹

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۰۶

(۳) سورة: النحل، الآية: ۱۰۱

(۴) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۴

و الوجه الرابع المختلف فيه هو نسخ الكتاب بالسنة .. قال بعض العلماء يجوز و قال بعضهم لا يجوز .. فممن جوز ذلك أبو حنيفة رحمة اللّه عليه و قال لى قائل قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم لا وصية لوارث فهل تجوز الوصية للوارث قلت لا قال فهل لك دليل رفع الحكم من قوله وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ «۱» و قوله تعالى الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «۲» غير قوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «لا وصية لوارث» قلت نعم قال و ما هو قلت قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «۳» الآية و قوله إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ «۴» .. قال لى فما تقول فى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ «۵» أ هو على العموم أم لا قلت على العموم قال فهل يجوز أكل السمك و الجراد قلت جائز أكلهما قال افهما من الميتة أم لا قلت من الميتة قال فما تقول فى الكبد و الطحال قلت مباح أكلهما قال أ فهما من جملة الدماء قلت نعم قال اذا كانت الآية على العموم فلم جوزت أكل السمك و الجراد و هما من الميتة و الكبد و الطحال و هما من جملة الدماء قلت لقوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «أحلت لنا ميتتان و دمان» و هما السمك و الجراد و الكبد و الطحال فهذا على نسخ الكتاب بالسنة قال ليس هذا كما زعمت لأن النبى صلّى اللّه عليه و سلّم قال أحلت لنا و لم يقل أحللت لكم فالتحليل من جهة اللّه لا من جهته فإذا كان التحليل من جهته بطل ما ذكرت فليس قوله تعالى فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا «۶» منسوخا بقوله صلّى اللّه عليه و سلّم: «الثيب بالثيب الرجم و البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام» قال لا قلت فبما نسخ قال بقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ.

---

(۱) سورة: البقرة، الآية: ۲۴۰

(۲) سورة: البقرة، الآية: ۱۸۰

(۳) سورة: النساء، الآية: ۱۱

(۴) سورة: النساء، الآية: ۱۷۶

(۵) سورة: المائدة، الآية: ۳

(۶) سورة: النساء، الآية: ۱۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۵

فصل

اختلف العلماء فيما يقع عليه النسخ على الأمر و على النهى و على الإخبار التى معناها الأمر و النهى و قال عبد الرحمن بن زيد النسخ على الأمر و النهى و على الإخبار و لم يفصل و تابعه على هذا القول جماعة و لا حجة لهم فى ذلك من الدراية و انما يعتمدون على الرواية .. و قال جماعة يقع النسخ على الأمر و النهى و على ما قبل الاستثناء و قالت الملحدة ليس فى القرآن ناسخ و لا منسوخ و هؤلاء قوم وافقوا اليهود و جميعا عن الحق صدوا و بإفكهم على اللّه ردوا و الكتاب ناطق بإثبات ما جحدوا.

و أول ما نسخ الصلاة الأولى ثم القبلة الأولى ثم الصوم الأول ثم الزكاة الأولى ثم الإعراض عن المشركين ثم الموارثة ثم العفو و الصفح عن أهل الكتاب ثم المخاطبة فى الحج ثم العهد الذى كان بينه و بين المشركين.

باب بيان السور التى فيها الناسخ و المنسوخ

و هى اثنان و ثلاثون «۱» سورة البقرة، و آل عمران، و النساء، و المائدة، و الأعراف، و الأنفال، و التوبة، و النحل، و بنو اسرائيل، و مريم، و طه، و الأنبياء، و المؤمن، و الشورى، و سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم، و الذاريات، و الطور، و الواقعة، و المجادلة، و الممتحنة، و المزمل، و المدثر، و عبس، و التكوير، و العصر.

باب بيان السور التى لم يدخلها الناسخ و لا المنسوخ

و هى ثلاث و أربعون «۲» سورة فاتحة الكتاب، و سورة يوسف، و الحجرات، و سورة

---

(۱) هكذا وقع فى الأصل و هو غلط لأن السور التى عددهن خمس و عشرون .. و كذا ذكر أبو القاسم هبة اللّه بن سلامة المفسر فى كتابه الناسخ و المنسوخ ان السور التى دخلها الناسخ و المنسوخ هى خمس و عشرون فوافقه فى العدد و خالفه فى بعض المعدود و تبعهما أبو عبد اللّه محمد بن حزم أيضا فى كتابه الناسخ و المنسوخ موافقا لهما فى العدد و خالفهما فى المعدود.

(۲) المعدود هنا اثنان و أربعون و الذى ذكره ابن سلامة ثلاث و أربعون بزيادة سورة يس و الجمعة و لم يذكر سورة

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۶

الرحمن، و الحديد، و الصف، و التحريم، و الملك، و الحاقة، و نوح، و الجن، و المرسلات، و النبإ، و النازعات، و الانفطار، و المطففين، و الانشقاق، و البروج، و الفجر، و البلد، و الشمس، و الليل، و الضحى، و أ لم نشرح، و التين، و العلق، و القدر، و البيّنة، و الزلزلة، و العاديات، و القارعة، و التكاثر، و الهمزة، و الفيل، و قريش، و الماعون، و الكوثر، و النصر، و المسد، و الإخلاص، و الفلق، و الناس.

باب بيان السور التى فيها المنسوخ دون الناسخ

«۱» و هى ست سور: سورة الفتح، و الحشر، و المنافقون، و التغابن، و الطلاق، و الأعلى.

باب بيان السور التى فيها الناسخ دون المنسوخ

و هى ثلاث و ثلاثون «۲» سورة الأنعام، و يونس، و هود، و الرعد، و إبراهيم، و الحجر، و الكهف، و النمل، و القصص، و العنكبوت، و الروم، و لقمان، و الم السجدة، و فاطر، و يس، و الصافات، و ص، و الزمر، و حم السجدة، و الزخرف، و الدخان، و الجاثية، و الاحقاف، و ق، و النجم، و ن، و المعارج، و القيامة، و الإنسان، و الطارق، و الغاشية، و الكافرون.

و التين و وافقهما ابن حزم فى أنهن ثلاث و أربعون و أدخل فيهن سورة و التين و لم يذكر سورة البينة و سورة يس أدخلها المصنف فى السور التى فيها المنسوخ دون الناسخ فكان الساقط فى العدد هنا مقتضى ما عليه المصنف سورة الجمعة فليحرر.

(۱) هكذا فى الاصل و هو غلط و لعله وقع ذلك للكاتب لأن ترجمة هذا الباب من حقها أن تكون ترجمة الباب الذى يليه و هكذا بالعكس فى الباب الذى يليه فإن حقه ان تكون ترجمته لهذا الباب و ما ذكرته هو الذى عليه ابن سلامة و ابن حزم فتأمله.

(۲) قوله: ثلاث و ثلاثون .. هكذا فى الأصل على أن المعدود اثنان و ثلاثون فقط و فى كتابى ابن سلامة و ابن حزم أربعون و باعتباره يكون عدد السور مائة و أربع عشرة سورة و ذلك عدد سور القرآن و اذا نظر المتأمل العدد الذى ترجم له المصنف غير ملتفت للمعدود يجد قسمته أيضا صحيحة و يكون الساقط ذكره ثمانى سور فلعل ذلك مذهب المصنف و قد اجتهدت لاستخراج الساقط ذكره فلم تبين لى لأن كثيرا من السور ما يعتبرها المصنف من باب الناسخ فأجد ابن سلامة يعتبرها فى باب المنسوخ و هكذا الحال بينهما و بين ابن حزم و لم أجدهم اتفقوا

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۷

باب بيان المنسوخ فى القرآن بآية السيف

«۱» اعلم بأن اللّه تعالى أنزل آية السيف و هى قوله عز و جل فى سورة التوبة فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ «۱» فنسخ بهذه الآية مائة و ثلاثة عشر موضعا فى القرآن و هى:

فى البقرة: رقم الآية وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ۸۳ وَ لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ ۱۳۹ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۱۹۰ وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ۱۹۱ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَ صَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ كُفْرٌ بِهِ ۲۱۷ لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ ۲۵۶ و فى آل عمران:

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ ۲۰ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً ۲۸ و فى النساء:

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ عِظْهُمْ ۶۳ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ۸۰ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ۶۳ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۸۴ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَ يَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ ۹۱

فى العدد و المعدود إلا فى بيان السور التى فيها الناسخ دون المنسوخ على أن الترجمة حسب النسخة التى بيدى قد وقع فيها الاختلاف و أشرت إلى انه غلط و حملته على الكاتب كما تقدم ذلك و لم تكن ثم نسخة أخرى لنرجع اليها فليحرر.

(۱) قوله بيان المنسوخ فى القرآن بآية السيف .. هكذا وقع فى الأصل و من صنف فى الناسخ و المنسوخ ترجم له بباب الاعراض عن المشركين .. و قوله فنسخ بهذه الآية مائة و ثلاثة عشر موضعا الذى فى كتاب أبو عبد اللّه محمد بن حزم مائة و أربع عشرة آية هن فى ثمان و أربعين سورة فتأمل:

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۸

إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ ۹۰ فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِئَتَيْنِ ۸۸ و فى المائدة:

وَ لَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْواناً ۲ ما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ ۹۹ و فى الأنعام:

قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ۶۶ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ۹۱ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ عَمِيَ فَعَلَيْها وَ ما أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ۱۰۴ وَ أَعْرِضْ

عَنِ الْمُشْرِكِينَ ۱۰۶ وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ۱۰۷ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ۱۰۸ فَذَرْهُمْ وَ ما يَفْتَرُونَ ۱۱۲ قُلْ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ إِنِّي عامِلٌ ۱۳۵ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ۱۵۸ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ۱۵۹ و فى الأعراف:

وَ أُمْلِي لَهُمْ ۱۸۳ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ ۱۹۹ و فى يونس:

فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ۲۰ وَ إِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَ لَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ ۴۱ وَ إِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ ۴۶ أَ فَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۹۹ فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ ۱۰۲ فَمَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۱۰۸ وَ اصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ۱۰۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۶۹

و فى هود:

إِنَّما أَنْتَ نَذِيرٌ ۱۲ فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ حكمها لا لفظها وَ قُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ ۱۲۱ إِنَّا عامِلُونَ ۱۲۱ وَ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ۱۲۲ و فى الرعد:

فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ ۴۰ و فى الحجر:

ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَ يَتَمَتَّعُوا ۳ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ۸۵ إِنَّ رَبَّكَ ۸۶ وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ ۸۸ وَ لا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ۸۸ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ۹۴ وَ قُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ حكمها لا لفظها ۸۹ و فى النحل:

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ ۸۲ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۱۲۵ وَ اصْبِرْ وَ ما صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۱۲۷ و فى بنى اسرائيل:

وَ ما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ۵۴ و فى مريم:

وَ أَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ۳۹ فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ۸۴ قُلْ مَنْ كانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا ۷۵

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۰

و فى طه:

فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ ۱۳۰ وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ ۱۳۱ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا ۱۳۱ قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا ۱۳۵ و فى الحج:

قُلْ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّما أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ۴۹ وَ إِنْ جادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِما تَعْمَلُونَ ۶۸ و فى المؤمنون:

فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ۵۴ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۹۶ و فى النور:

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ ما حُمِّلَ وَ عَلَيْكُمْ ما حُمِّلْتُمْ ۵۴ و فى الفرقان:

وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً ۶۳ و فى النمل:

فَمَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۹۲ وَ مَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّما أَنَا مِنَ الْمُنْذِرِينَ ۹۲ و فى القصص:

وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَ قالُوا لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ الآية ۵۵ و فى العنكبوت:

وَ إِنَّما أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ حكمها لا لفظها ۵۰ و فى الروم:

فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۶۰ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ ۶۰ و فى الم السجدة:

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ انْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ ۳۰

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۱

و فى الأحزاب:

وَ دَعْ أَذاهُمْ ۴۸ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَ كَفى بِاللَّهِ وَكِيلًا ۴۸ و فى سبإ:

قُلْ لا تُسْئَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنا وَ لا نُسْئَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۲۵ و فى فاطر:

إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ حكمها لا لفظها ۲۳ و فى يس:

فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ ۷۶ و فى الصافات:

فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ وَ أَبْصِرْهُمْ ۱۷۴ و فى ص:

إِلَّا أَنَّما أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ حكمها لا لفظها ۷۰ وَ لَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ۸۸ و فى الزمر:

فَاعْبُدُوا ما شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ۱۵ قُلْ يا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلى مَكانَتِكُمْ ۳۹ فَمَنِ اهْتَدى فَلِنَفْسِهِ وَ مَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها ۴۱ و فى المؤمنين:

فَاصْبِرْ فى موضعين ۸۷ و فى حم السجدة:

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۹۶ و فى الشورى:

وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ۶ فَمَنْ عَفا وَ أَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۴۰ وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ ۴۳ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً ۴۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۲

و فى الزخرف:

فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ ۴۱ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ ۸۹ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَ يَلْعَبُوا ۸۳ و فى الدخان:

فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ ۱۰ فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ۵۹ و فى الجاثية:

قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ ۱۴ و فى الأحقاف:

فَاصْبِرْ كَما صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ لا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ۳۵ و فى ق:

فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ ۳۹ وَ ما أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ۴۵ و فى الذاريات:

فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ ۵۴ و فى الطور:

قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ ۳۱ وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا ۴۸ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ۴۵ و فى النجم:

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنا ۲۹ و فى القمر:

فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۶ و فى الممتحنة:

أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۳

و فى ن:

فَذَرْنِي وَ مَنْ يُكَذِّبُ بِهذَا الْحَدِيثِ ۴۴ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ۴۸ و فى المعارج:

فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلًا ۵ و فى المزمل:

وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ ۱۱ فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلًا ۱۹ و فى المدثر:

ذَرْنِي وَ مَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً ۱۱ و فى الإنسان:

فَمَنْ شاءَ اتَّخَذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلًا ۲۹ و فى الطارق:

فَمَهِّلِ الْكافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً ۱۷ و فى الغاشية:

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ۲۲ و فى الكافرون:

لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ دِينِ ۶ فهذه جملة ما نسخ بآية السيف ثم ان اللّه تعالى أنزل آية فنسخ بها بعض حكم آية السيف فى قوله تعالى: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ التوبة، الآية: ۶ فصار بعض حكم آية السيف منسوخا و

المنسوخ بها على النسخ و لم يغير و اللّه أعلم.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۴

باب ما نسخ من القرآن بآية القتال

و هى قوله تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ التوبة، الآية: ۲۹ فنسخ بها تسعة مواضع أحدها:

فى البقرة:

فَاعْفُوا وَ اصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۱۰۹ و فى آل عمران:

لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذىً ۱۱۱ و فيها وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا ۱۲۰ و فى المائدة:

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ ۱۳ و فى الأنعام:

وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً ۷۰ و فى الأعراف:

الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْواً وَ لَعِباً ۵۱ و فى الأنفال:

وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها ۶۱ و فى العنكبوت:

وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۴۶ و فى الشورى:

لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ ۱۵ .. فهذه جملة ما نسخ بآية القتال.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۵

باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها

و هى ثلاث و عشرون موضعا .. أحدها:

فى البقرة:

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ الآية ۱۵۹ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۱۷۳ فهذه منسوخة بالاستثناء كلها لأن اللّه تعالى حرم جميع ذلك ثم أباحها للمضطر بقوله فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ۱۷۳ يعنى فى أكلها فصار حكم من اضطر منسوخا و فى غير المضطر محكما كذلك الكلام فى نظائر هذه الآية وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۱۹۶ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً ۲۲۹ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ ۲۳۳ و فى آل عمران ثلاث آيات متواليات .. أولها قوله تعالى كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمانِهِمْ ۸۶ الى وَ لا هُمْ يُنْظَرُونَ ۸۸ و فى النساء:

إِنَّ الْمُنافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ۱۴۵ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ۱۴۵ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّساءَ كَرْهاً وَ لا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَ ۱۹ و فى المائدة:

إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ۳۳ و فى النحل:

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ ۱۰۶ و فى مريم:

فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ ۵۹ الى قوله وَ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وارِدُها الآية ۷۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۶

و فى النور:

وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ۴ و فى الفرقان ثلاث آيات أولها:

وَ الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ ۶۸ الى قوله مُهاناً ۶۹ و فى الشعراء:

وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ ۲۲۴ و فى العصر:

وَ الْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسانَ لَفِى خُسْرٍ ۲ فهذه جملتها.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۷

باب بيان ما فى الآيات المنسوخة على النظم

و هى مائة موضع و موضعين .. من ذلك فى سورة البقرة فى اثنين و عشرين موضعا منسوخا .. منها:

فى سورة البقرة:

وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ ۳ قال حتى ما فضل عن هذه كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ ۱۸۰ و الزكاة ناسخة لقوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً التوبة ۱۰۳ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا ۶۲ نسخه وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ آل عمران ۸۵ .. و قال مجاهد و الضحاك هى محكمة فعلى قولهما معنى الآية إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الَّذِينَ هادُوا ۶۲ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۱۱۵ نسخه فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ ۱۴۴ الآية الى قوله فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۱۴۴ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ۱۵۸ نسخه وَ مَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْراهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ۱۳۰ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِى الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى ۱۷۸ نسخ منه بالسنة بقوله عليه الصلاة و السلام لا يقتل الوالد بولده فعند عكرمة و عطية نسخ بقوله تعالى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ المائدة ۴۵ و عند الآخرين نسخ بقوله:

وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً الإسراء ۳۳ و عند الحسن و طاوس و قتادة و العلاء و مسلّم بن يسار أنها محكمة.

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ۱۸۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۸

نسخ بآيتين:

شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ الآية ۱۸۵ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ الآية ۱۸۷ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ۱۸۴ الى قوله:

فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۱۸۴ نسخه فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۱۸۵ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۱۹۰ نسخه فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ ۱۹۴ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ ۲۱۵ نسخه يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِى أَوْلادِكُمْ النساء ۱۱ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ ۲۱۹ نسخه رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ المائدة ۹۰ الى قوله:

فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ المائدة ۹۱ و نسخه أيضا:

قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ الأعراف ۳۳- و الإثم- هاهنا الخمر، قال الشاعر:

شربت الخمر حتى ضل عقلى كذاك الإثم يذهب بالعقول و قال آخر:

نشرب الإثم بالصواع جهارا فترى المسك بيننا مستعارا وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ البقرة ۲۱۹ و معنى العفو هاهنا العقل خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ التوبة ۱۰۳ فكان هذه الزكاة الأولى ثم نسخها قوله تعالى:

خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً التوبة ۱۰۳ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ البقرة ۲۲۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۷۹

نسخ بعض حكمها قوله تعالى:

وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ المائدة ۵ وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ البقرة ۲۲۸ نسخه الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ البقرة ۲۲۹ و قيل نسخه فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ البقرة ۲۳۰ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ البقرة ۲۴۰ نسخه وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ النساء ۱۲ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ البقرة ۲۴۰ نسخه وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً البقرة ۲۳۴ وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ البقرة ۲۸۲ مختلف فيه فقال النخعى و الشعبى الأمر بالشهادة محكم و قال بعضهم منسوخ بقوله تعالى فى البقرة:

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ ۲۸۳ و منسوخ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ۲۸۴ لا غير نسخه قوله:

لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها ۲۸۶ و فى آل عمران:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۱۰۲ نسخه فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ التغابن ۱۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۰

وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ۹۷ نسخ العموم مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۹۷ وَ مَنْ يُرِدْ ثَوابَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها ۱۴۵ نسخه مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ الإسراء ۱۸ و فى النساء فى ثلاثة عشر موضعا للرجال و فى النساء:

نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ ۷ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً ۵ و هى ثلاث آيات نسخها آية المواريث يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ۱۱ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ۹ نسخها فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ البقرة ۱۸۲ وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ ۱۵ نسخها الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ النور ۲ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ النساء ۱۷ الآية المنسوخ منها هو الحكم فى أهل الشرك لا غير فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً النساء ۲۴ نسخها آية الطلاق و المواريث و العدة و ان هذه المتعة التى حرمت نسخها وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ المؤمنون ۵ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ النساء ۳۳ نسخه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ الأنفال ۷۵ و نسخه أيضا آية المواريث

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۱

وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ النساء ۶۴ الآية نسخها وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً التوبة ۱۲۲ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ النساء ۹۲ نسخها بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ التوبة ۱ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ النساء ۹۳ نسخها إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ النساء ۴۸ و اللّه أعلم .. و عند ابن عباس و ابن عمر انها محكمة. و فى المائدة فى خمسة مواضع:

فى المائدة فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ ۴۲ نسخ التخيير من الآية بقوله:

وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ ۴۹ و به قال الأكثرون .. و قال الحسن و الشعبى و النخعى التخيير محكم يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَ ۱۰۵ نسخ بقوله إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۱۰۵ و ذلك قول من قال إنما الهدى هاهنا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ ۱۰۶ دلت الآية على جواز شهادة أهل الذمة فى السفر و كذلك الآية التى بعدها نسخها وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ الطلاق ۲ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها المائدة ۱۰۸ الى قوله بَعْدَ إِيمانِهِمْ آل عمران ۸۶ نسخه شهادة أهل الإسلام. و فى الأنعام و فى المؤمنين آيتان

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۲

إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ الأنعام ۱۵ نسخه لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ الفتح ۲ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ الأنعام ۱۲۱ نسخه الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ المائدة ۵ من الذبائح. و فى الأنفال فى خمسة مواضع يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ الأنفال ۱ نسخه آيتان احداهما وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ الأنفال ۴۱ الآية و الثانية ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى الحشر ۷ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ الأنفال ۳۳ نسخه وَ ما لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ الأنفال ۳۴ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ الأنفال ۳۸ نسخه وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ البقرة ۱۹۳ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ الأنفال ۶۵ نسخها الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً الأنفال ۶۶ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا الأنفال ۷۲ فكانوا يتوارثون بالهجرة دون النسب نسخه وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ الأنفال ۷۵ و فى التوبة فى ستة مواضع وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ ۳۴ الآية نسخها الزكاة الواجبة إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً ۳۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۳

نسخها وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۱۲۲ و نسخه أيضا فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ ۱۲۲ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ۴۳ نسخها فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ النور ۶۲ الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً ۹۷ الى قوله عَلِيمٌ ۹۸ و هما آيتان نسختهما الآية التى بينهما و هى قوله تعالى وَ مِنَ الْأَعْرابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ۹۹ و فى هود:

مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا ۱۵ الآية نسختها مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ الإسراء ۱۸ و فى الرعد:

وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ ۶ نسخه إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ النساء ۴۸ و ذلك على قول من قال إن الظلم هاهنا الشرك.

و فى إبراهيم:

إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ۳۴ و هو قول عبد الرحمن بن أسلّم و قال غيره هو محكم.

و فى النحل:

وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً ۶۷ نسخه إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ المائدة ۹۰ و فى سبحان فى موضعين وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً الإسراء ۲۴ نسخ بعض حكمها فى المشركين قوله تعالى ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كانُوا أُولِي قُرْبى ۱۱۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۴

وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلًا الإسراء ۱۱۰ نسخه وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ الأعراف ۲۰۵ الآية و هو قول ابن عباس و فى الكهف:

فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ ۲۹ نسخه وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ الإنسان ۳۰ و هو قول السدى و قتادة و قال غيرهما هو محكم.

و فى طه:

وَ لا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ۱۱۴ نسخه سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى الأعلى ۶ و فى الأنبياء ثلاث آيات متواليات أولها: إِنَّكُمْ وَ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۹۸ الى آخر الثلاث نسخها الآيات المتواليات المتصلات بها أولها إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنى ۱۰۱ الى قوله تُوعَدُونَ ۱۰۳ و المنسوخ منها العموم فقط و فى الحج:

وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ ۷۸ نسخه فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ التغابن ۱۶ و فى النور فى ستة مواضع:

الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ۳ و هذا خبر معناه النهى يعنى لا تنكحوا زانية و لا مشركة نسخه وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ ۳۲ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ۴ نسخ بعض حكمها آية اللعان و هى قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ۶

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۵

الى قوله وَ الْخامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۹ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ۲۷ نسخ بعض حكمها لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ ۲۹ وَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَ ۳۱ نسخ بعض حكمها وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً ۶۰ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ ۵۸ نسخها وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ

الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ۵۹ و فى الأحزاب:

لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ۵۲ إِلَّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۵۲ نسخته الآيـة التى قبلها و هى قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنا لَكَ أَزْواجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَ ۵۰ و فى حم عسق فى سبعة مواضع:

وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ۵ نسخه وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا غافر ۷ وَ مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ مِنْها ۲۰ نسخه مَنْ كانَ يُرِيدُ الْعاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فِيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُرِيدُ الإسراء ۱۸ وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ۳۹ الى قوله الظَّالِمِينَ ۴۰ نسخه وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ ۴۱ و التى يليها الى أَلِيمٌ ۴۲ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى ۲۳ نسخه قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ سبإ ۴۷ الآية و فى نسخه اختلاف.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۶

و فى الأحقاف:

وَ ما أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَ لا بِكُمْ ۹ نسخه لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ ما تَأَخَّرَ الفتح ۲ و فى سورة محمد صلّى اللّه عليه و سلّم:

فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ ۴ نسخه إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ الأنفال ۱۲ وَ لا يَسْئَلْكُمْ أَمْوالَكُمْ ۳۶ نسخه إِنْ يَسْئَلْكُمُوها ۳۷ و فى الذاريات:

فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ: ۵۴ نسخه وَ ذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ۵۵ وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ ۱۹ الآية و آية السيف أشبه بنسخها.

و فى النجم:

وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى ۳۹ نسخه وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ الطور ۲۱ و فى الواقعة:

ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ قَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ ۱۳ نسخه ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ ثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ ۴۰ و فى نسخه اختلاف و فى المجادلة:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ۱۲ و فى الممتحنة:

لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الـدِّينِ ۸ نسـخها إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ۹ وَ سْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ ۱۰ نسخه بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ التوبة ۱

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۷

و فى المزمـل فى سـتة مواضع قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْـفَهُ ۲ نسـخه أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًـا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۳ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ ۴ نسـخه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى طه ۲ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۴ الى قوله قِيلًا ۶ و هى ثلاث آيات متواليات نسخها إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَ نِصْفَهُ ۲۰ و فى المدثر:

فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ ۵۵ نسخه وَ ما يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ ۵۶ و فى القيامة:

لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۱۶ نسخه سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى الأعلى ۶ و فى عبس:

فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ ۱۲ نسخه وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ الإنسان ۳۰ و فى التكوير:

لِمَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ۲۸ نسخه وَ ما تَشاؤُنَ إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ ۲۹ فهذه جملة المواضع المنسوخة مائتان و ستة و أربعون موضعا و اللّه أعلم و جملة المواضع النواسخ سبعة و سبعون موضعا و اللّه أعلم.

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۸

باب بيان السور على النظم

السورة/ مواضع الناسخ/ مواضع المنسوخ فاتحة الكتاب/ محكمة البقرة/ فيها سبعة عشر موضعا/ فيها أربعة و ثلاثون موضعا آل عمران/

فيها موضعان/ فيها عشرة مواضع النساء/ فيها ثمانية مواضع/ فيها اثنان و عشرون موضعا المائدة/ فيها سبعة مواضع/ فيها تسعة مواضع الأنعام/ لا ناسخ فيها/ فيها ثلاثة عشر موضعا الأعراف/ فيها موضع/ فيها ثلاثة مواضع الأنفال/ فيها خمسة مواضع/ فيها ستة مواضع التوبة/ فيها تسعة مواضع/ النسوخ فيها يونس/ لا ناسخ فيها/ فيها سبعة مواضع هود/ لا ناسخ فيها/ فيها أربعة مواضع يوسف/ محكمة الرعد/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان إبراهيم/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع الحجر/ لا ناسخ فيها/ فيها خمسة مواضع النخل/ فيها موضعان/ فيها خمسة مواضع بنى إسرائيل/ فيها موضعان/ فيها ثلاثة مواضع الكهف/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع مريم/ فيها موضعان/ فيها خمسة مواضع طه/ فيها موضع/ فيها ثلاثة مواضع الأنبياء/ فيها ثلاثة مواضع/ فيها ثلاثة مواضع الحج/ فيها موضع/ فيها ثلاثة مواضع المؤمنون/ فيها موضع/ فيها ثمانية مواضع

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۸۹

السورة/ مواضع الناسخ/ مواضع المنسوخ النور/ فيها أحد عشر موضعا/ فيها ثمانية مواضع الفرقان/ فيها موضع/ فيها أربعة مواضع الشعراء/ فيها موضع/ فيها ثلاثة مواضع النمل/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع القصص العنكبوت/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان الروم/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان لقمان/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع الم السجدة/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع الأحزاب/ فيها موضع/ فيها موضعان سبإ/ فيها موضع/ فيها موضع فاطر/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع يس/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع الصافات/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان ص/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان الزمر/ لا ناسخ فيها/ فيها أربعة مواضع المؤمن/ فيها موضع/ فيها موضعان السجدة/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع حم عسق/ فيها موضع/ فيها اثنى عشر موضعا الزخرف/ لا ناسخ فيها/ فيها ثلاثة مواضع الدخان/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان الجاثية/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع الأحقاف/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان محمد صلّى اللّه عليه و سلّم/ فيها موضع/ لا منسوخ فيها الفتح/ فيها موضع/ لا منسوخ فيها الحجرات/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان ق

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۰

السورة/ مواضع الناسخ/ مواضع المنسوخ الذاريات/ فيها موضع/ فيها أربعة مواضع الطور النجم/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان القمر/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع سورة الرحمن/ محكمة/- الواقعة/ فيها موضع/ فيها موضع الحديد/ محكمة/- المجادلة/ فيها موضع/ فيها موضع الحشر/ فيها موضع/ لا- منسوخ فيها الممتحنة/ فيها موضع/ فيها ثلاثة مواضع الصف/ محكمة/- الجمعة/ محكمة/- المنافقون/ فيها موضع/ لا- منسوخ فيها التغابن/ فيها موضع/ لا- منسوخ فيها الطلاق/ فيها موضع/ لا منسوخ فيها التحريم/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان الملك/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان القلم الحاقة/ محكمة/- المعارج/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان نوح/ محكمة/- الجن/ محكمة/- المزمل/ فيها موضعان/ فيها تسعة مواضع المدثر/ فيها موضع/ فيها موضعان القيامة/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع الإنسان/ لا ناسخ فيها/ فيها موضعان المرسلات/ محكمة/-

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۱

السورة/ مواضع الناسخ/ مواضع المنسوخ النبإ/ محكمة/- النازعات/ محكمة/- عبس/ فيها موضع/ فيها موضع التكوير/ فيها موضع/ فيها موضع الانفطار/ محكمة/- المطففون/ محكمة/- الانشقاق/ محكمة/- البروج/ محكمة/- الطارق/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع الأعلى/ فيها موضع/ لا منسوخ فيها الغاشية/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع الفجر/ محكمة البلد/ محكمة الشمس/ محكمة الليل/ محكمة الضحى/ محكمة أ لم نشرح/ محكمة التين/ محكمة العلق/ محكمة القدر/ محكمة البينة/ محكمة الزلزلة/ محكمة العاديات/ محكمة القارعة/ محكمة التكاثر/ محكمة العصر/ فيها موضع/ فيها موضع الهمزة/ محكمة

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۲

السورة/ مواضع الناسخ/ مواضع الناسخ الفيل/ محكمة قريش/ محكمة الماعون/ محكمة الكوثر/ محكمة الكافرون/ لا ناسخ فيها/ فيها موضع النصر/ محكمة اللهب/ محكمة الإخلاص/ محكمة الفلق/ محكمة الناس/ محكمة

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۳

فهرس كتاب الناسخ و المنسوخ من وضع مصحح محمد أمين الخانجى الكتبى

صحيفة/ الباب/ رقم الآية/ السورة ۵/ مقدمة الكتاب و تعريف النسخ ۷/ باب الترغيب فى تعلم الناسخ و المنسوخ ۸/ باب اختلاف العلماء فى الذى ينسخ القرآن و السنة ۱۰/ باب أصل النسخ و اشتقاقه ۱۰/ باب النسخ على كم يكون من ضرب ۱۱/ باب الفرق بين النسخ و البداء ۱۲/ باب ذكر بعض الأحاديث فى الناسخ و المنسوخ ۱۵/ باب السور التى يذكر فيها الناسخ و المنسوخ ۱۶/ قوله تعالى وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا/ (۱۱۵)/ البقرة ۱۷/ قوله تعالى قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ/ (۱۱۴)/ البقرة ۱۸/ قوله تعالى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ/ (۲۳۸)/ البقرة ۱۸/ قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى/ (۱۷۸)/ البقرة ۲۰/ قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ/ (۱۸۰)/ البقرة ۲۱/ قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ/ (۱۸۳)/ البقرة ۲۳/ قوله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ/ (۱۸۴)/ البقرة ۲۴/ قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ/ (۱۸۷)/ البقرة ۲۵/ قوله تعالى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً/ (۰۸۳)/ البقرة ۲۶/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا/ (۱۰۴)/ البقرة ۲۷/ قوله تعالى وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ/ (۱۰۹)/ البقرة ۲۷/ قوله تعالى وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ/ (۱۹۰)/ البقرة ۲۸/ قوله تعالى وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ/ (۱۹۱)/ البقرة ۲۹/ قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ/ (۱۹۴)/ البقرة

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۴

صحيفة/ الباب/ رقم الآية/ السورة ۳۱/ قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ/ (۲۱۶)/ البقرة ۳۲/ قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ/ (۲۱۷)/ البقرة ۳۴/ قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ/ (۱۹۶)/ البقرة ۳۹/ قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ/ (۲۱۹)/ البقرة ۵۲/ قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ/ (۲۱۹)/ البقرة ۵۴/ قوله تعالى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ/ (۲۲۱)/ البقرة ۵۷/ قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ/ (۲۲۲)/ البقرة ۶۰/ قوله تعالى وَ الْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ/ (۲۲۸)/ البقرة ۶۴/ قوله تعالى الطَّلاقُ مَرَّتانِ/ (۲۲۹)/ البقرة ۶۸/ قوله تعالى وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ/ (۲۳۳)/ البقرة ۶۹/ قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً/ (۲۴۰)/ البقرة ۷۴/ قوله تعالى لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّساءَ/ (۲۳۶)/ البقرة ۷۶/ قوله تعالى لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ/ (۲۵۶)/ البقرة ۷۷/ قوله تعالى وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ/ (۲۸۰)/ البقرة ۷۹/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ/ (۲۸۲)/ البقرة ۸۱/ قوله تعالى وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ/ (۲۸۴)/ البقرة ۸۴/ قوله تعالى قالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ/ (۰۴۱)/ آل عمران ۸۴/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ/ (۱۰۲)/ آل عمران ۸۵/ قوله تعالى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ/ (۱۲۸)/ آل عمران ۸۸/ قوله تعالى وَ إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى/ (۰۰۳)/ النساء ۸۹/ قوله تعالى وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ/ (۰۰۶)/ النساء ۹۱/ قوله تعالى وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى/ (۰۰۸)/ النساء ۹۳/ قوله تعالى وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ/ (۰۱۵)/ النساء ۹۶/ قوله تعالى وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ/ (۰۲۴)/ النساء ۱۰۱/ قوله تعالى وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ/ (۰۳۳)/ النساء ۱۰۳/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى/ (۰۴۳)/ النساء ۱۰۴/ قوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ/ (۰۹۰)/ النساء

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۵

صحيفة/ الباب/ رقم الآية/ السورة ۱۰۵/ قوله تعالى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ/ (۰۹۳)/ النساء ۱۰۸/ قوله تعالى وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ/ (۱۰۱)/ النساء ۱۱۱/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ/ (۰۰۲)/ المائدة ۱۱۲/ قوله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا/ (۰۰۵)/ المائدة ۱۱۴/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا/ (۰۰۶)/ المائدة ۱۱۸/ قوله تعالى فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ/ (۰۱۳)/ المائدة ۱۱۸/ قوله تعالى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ/ (۰۳۳)/

المائدة ۱۲۳/ قوله تعالى فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ/ (۰۴۲)/ المائدة ۱۲۵/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ/ (۱۰۶)/ المائدة ۱۳۱/ قوله تعالى لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ/ (۰۶۶)/ الأنعام ۱۳۱/ قوله تعالى وَ ما عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ/ (۰۶۹)/ الأنعام ۱۳۲/ قوله تعالى وَ ذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَ لَهْواً/ (۰۷۰)/ الأنعام ۱۳۲/ قوله تعالى وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ/ (۱۴۱)/ الأنعام ۱۳۶/ قوله تعالى قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ/ (۱۴۵)/ الأنعام ۱۴۲/ قوله تعالى وَ أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ/ (۱۰۶)/ الأنعام ۱۴۲/ قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كانُوا شِيَعاً/ (۱۵۹)/ الأنعام ۱۴۲/ قوله تعالى خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ/ (۱۹۹)/ الأعراف ۱۴۳/ قوله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ/ (۰۰۱)/ الأنفال ۱۴۵/ قوله تعالى وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ/ (۰۱۶)/ الأنفال ۱۴۷/ قوله تعالى وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ/ (۰۳۳)/ الأنفال ۱۴۸/ قوله تعالى وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها/ (۰۶۱)/ الأنفال ۱۴۹/ قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ/ (۰۶۵)/ الأنفال (۱۵۰)/ قوله تعالى ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى/ (۰۶۷)/ الأنفال ۱۵۰/ قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّباً/ (۰۶۹)/ الأنفال ۱۵۱/ قوله تعالى وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ/ (۰۷۲)/ الأنفال ۱۵۴/ قوله تعالى بَراءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ/ (۰۰۱)/ براءة ۱۵۷/ قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ/ (۰۰۵)/ براءة

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۶

صحيفة/ الباب/ رقم الآية/ السورة ۱۵۸/ قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ/ (۰۲۸)/ براءة ۱۵۹/ قوله تعالى قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ/ (۰۲۹)/ براءة ۱۶۰/ قوله تعالى إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً/ (۰۳۹)/ براءة ۱۶۱/ قوله تعالى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ/ (۰۴۳)/ براءة ۱۶۲/ قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ/ (۰۶۰)/ براءة ۱۶۷/ قوله تعالى اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ/ (۰۸۰)/ براءة ۱۶۹/ قوله تعالى ما كانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا/ (۱۲۰)/ براءة ۱۷۰/ قوله تعالى وَ اصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ/ (۱۰۹)/ يونس ۱۷۱/ قوله تعالى مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها/ (۰۱۵)/ هود ۱۷۲/ قوله تعالى تَوَفَّنِي مُسْلِماً وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ/ (۱۰۱)/ يوسف ۱۷۳/ قوله تعالى وَ لا يَزالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِما صَنَعُوا/ (۰۳۱)/ الرعد ۱۷۴/ قوله تعالى أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً/ (۰۲۸)/ إبراهيم ۱۷۵/ قوله تعالى فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ/ (۰۸۵)/ الحجر ۱۷۶/ قوله تعالى وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ/ (۰۶۷)/ النحل ۱۷۷/ قوله تعالى وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ/ (۱۲۵)/ النحل ۱۷۸/ قوله تعالى إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما/ (۰۲۳)/ بنى إسرائيل ۱۸۰/ قوله تعالى وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ/ (۰۳۴)/ بنى إسرائيل ۱۸۰/ قوله تعالى وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها/ (۱۱۰)/ بنى إسرائيل ۱۸۲/ قوله تعالى وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ/ (۰۷۸)/ الأنبياء ۱۸۴/ قوله تعالى فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ/ (۰۲۸)/ الحج ۱۸۶/ قوله تعالى أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا/ (۰۳۹)/ الحج ۱۸۷/ قوله تعالى وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى/ (۰۵۲)/ الحج ۱۸۹/ قوله تعالى وَ جاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهادِهِ/ (۰۷۸)/ الحج ۱۹۰/ قوله تعالى الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ/ (۰۰۲)/ المؤمنين ۱۹۱/ قوله تعالى الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً/ (۰۰۳)/ النور ۱۹۳/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً/ (۰۲۷)/ النور

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۷

صحيفة/ الباب/ رقم الآية/ السورة ۱۹۵/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ/ (۰۵۸)/ النور ۱۹۷/ قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ/ (۰۶۱)/ النور ۲۰۰/ قوله تعالى وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً/ (۰۶۳)/ الفرقان ۲۰۱/ قوله تعالى وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ أَ لَمْ تَرَ أَنَّهُمْ/ (۲۲۴)/ الشعراء ۲۰۳/ قوله تعالى وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ/ (۰۵۵)/ القصص ۲۰۴/ قوله تعالى وَ لا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ/ (۰۴۶)/ العنكبوت ۲۰۵/ قوله تعالى فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ انْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ/ (۰۳۰)/ الم السجدة ۲۰۶/ قوله تعالى ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ/ (۰۰۵)/ الأحزاب ۲۰۷/ قوله تعالى لا

يَحِلَّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَ لا أَنْ تَبَدَّلَ/ (۰۵۲)/ الأحزاب ۲۱۰/ قوله تعالى يا بُنَيَّ إِنِّي أَرى فِي الْمَنامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ/ (۱۰۲)/ الصافات ۲۱۳/ قوله تعالى اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ/ (۰۱۷)/ ص ۲۱۴/ قوله تعالى فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ/ (۰۳۳)/ ص ۲۱۴/ قوله تعالى وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ/ (۰۴۴)/ ص ۲۱۵/ قوله تعالى وَ الْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يَسْتَغْفِرُونَ/ (۰۰۵)/ حم عسق ۲۱۵/ قوله تعالى لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمُ/ (۰۱۵)/ حم عسق ۲۱۶/ قوله تعالى مَنْ كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ/ (۰۲۰)/ حم عسق ۲۱۷/ قوله تعالى قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى/ (۰۲۳)/ حم عسق ۲۱۸/ قوله تعالى وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ/ (۳۹)/ حم عسق ۲۱۸/ قوله تعالى فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ/ (۸۹)/ الزخرف ۲۱۹/ قوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ/ (۱۴)/ الجاثية ۲۱۹/ قوله تعالى قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَ ما أَدْرِي/ (۰۹)/ الأحقاف ۲۲۱/ قوله تعالى فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ/ (۰۴)/ محمد ۲۲۳/ قوله تعالى فَلا تَهِنُوا وَ تَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَ أَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ/ (۳۵)/ محمد ۲۲۴/ قوله تعالى إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ/ (۰۱)/ الفتح ۲۲۶/ قوله تعالى فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ/ (۳۹)/ ق ۲۲۷/ قوله تعالى وَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ/ (۱۹)/ الذاريات ۲۲۸/ قوله تعالى فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَما أَنْتَ بِمَلُومٍ/ (۵۴)/ الذاريات

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۸

صحيفة/ الباب/ رقم الآية/ السورة ۲۲۸/ قوله تعالى وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ/ (۴۸)/ الطور ۲۲۹/ قوله تعالى وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى/ (۳۹)/ النجم ۲۳۳/ قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ/ (۰۳)/ المجادلة ۲۳۳ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ/ (۱۲)/ المجادلة ۲۳۴/ قوله تعالى ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى/ (۰۷)/ الحشر ۲۳۷/ قوله تعالى لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ/ (۰۸)/ الممتحنة ۲۳۹/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ/ (۱۰)/ الممتحنة ۲۴۹/ قوله تعالى وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ/ (۱۱)/ الممتحنة ۲۵۰/ قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ/ (۱۲)/ الممتحنة ۲۵۱/ قوله تعالى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ/ (۰۴)/ الطلاق ۲۵۲/ قوله تعالى فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلًا/ (۰۵)/ المعارج ۲۵۳/ قوله تعالى يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا/ (۰۱)/ المزمل ۲۵۴/ قوله تعالى وَ اصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا/ (۱۰)/ المزمل ۲۵۵/ قوله تعالى وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا/ (۲۶)/ الدهر ۲۵۵/ قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى/ (۱۴)/ الأعلى ۲۵۸/ قوله تعالى فَذَكِّرْ إِنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ/ (۲۱)/ الغاشية ۲۵۹/ قوله تعالى فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ/ (۰۷)/ الانشراح تم الفهرس الأول لكتاب الناسخ و المنسوخ (و يليه فهرس المطالب المهمة منه)

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۲۹۹

فهرس المطالب المهمة من كتاب الناسخ و المنسوخ لأبى جعفر النحاس

المطلب صفحة مطلب فى الصلاة إلى البيت المقدس و متى نسخت ۱۵ مطلب فى الصلاة الوسطى و معنى القنوت ۱۷ مطلب فى سبب نزول آية القصاص ۱۸ مطلب فى الرجل يقتل امرأة و مذهب علىّ رضى اللّه عنه فى ذلك ۱۹ مطلب فى صوم النصارى ۲۲ مطلب إجماع العلماء على أن المشايخ و العجائز الذين لا يطيقون الصيام لهم الإفطار ۲۳ مطلب اختلاف العلماء فى الحبلى و المرضع إذا خافتا على ولديهما ۲۴ مطلب فى سبب نزول قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ۲۵ مطلب أن المشركين يقاتلون فى الحرم و غيره ۲۹ مطلب أن القصاص لا يكون إلا للسلطان ۳۰ مطلب الإسلام ثمانية أسهم و منه الجهاد ۳۱ مطلب فى تعيين الأشهر الحرم ۳۲ مطلب فى اعتمار العرب فى الجاهلية ۳۵ مطلب الضمير فى قوله تعالى ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ للبدن لا للناس ۳۵ مطلب اختلاف العلماء فى العمرة ۳۶ مطلب اختلاف العلماء فى الاشتراط بالحج ۳۷ مطلب اختلاف العلماء فى حجه صلّى اللّه عليه و سلّم حجة الوداع ۳۸ مطلب فى أن الإمام إذا اختار قولا يجوز و يجوز غيره وجب أن لا يخالف ۳۹ مطلب الخلاف الوارد عن الصحابة فى

أسباب تحريم الخمر ۴۱ مطلب فى التوفيق بين هذا الخلاف و رده لسبب واحد ۴۲ مطلب فى حد السكران ۴۳ مطلب فى بيان الخمر المحرمة و ما هى ۴۳

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۰۰

المطلب صفحة مطلب فى الرد على من قال بتحليل النبيذ و بيان النبيذ الذى كانوا يشربونه ۴۴ مطلب فى أن كل مسكر حرام و كل مسكر خمر ۴۴ مطلب فيما قال إن الخمر لا يكون إلا من العنبة و رده ۴۷ مطلب فيمن قال إن المحرم الشربة الأخيرة التى تسكر و رده ۴۸ مطلب معارضة المعارضين لبعض الأحاديث و الرد عليهم ۵۰ مطلب إجماعهم على تحريم قليل ما أسكر كثيره ۵۰ مطلب فى شرب عمر رضى اللّه عنه النبيذ حين طعن و تبين ذلك النبيذ ۵۰ مطلب فى أنه رضى اللّه عنه كان يجلد على الرائحة ۵۲ مطلب فى تفسير قوله صلّى اللّه عليه و سلّم إذا رابكم من شرابكم ريب و الرد على المحتج به ۵۲ مطلب فى تبين حديث السقاية و أنه لا يجوز الاحتجاج به ۵۲ مطلب فى تفسير الميسر ۵۳ مطلب استطراد لتفسير قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى الآية ۵۳ مطلب مذهب ابن عمر فى تحريمه نكاح الكتابيات ورد ذلك ۵۶ مطلب مذهب أبو حنيفة فى قوله تعالى:

إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ بأن المراد بهم أهل الأوثان ۵۶ مطلب مذهب أبو حنيفة فى نكاح إماء أهل الكتاب ۵۷ مطلب مذهب العلماء فى نكاح الحربيات ۵۷ مطلب تفسير النكاح فى اللغة ۵۷ مطلب لا يحرم من الحائض إلا الوطء فى الفرج ۵۸ مطلب فى أن معنى يتطهروا و يغتسلوا واحد ۶۰ مطلب اختلاف العلماء فى معنى الإقراء لغة ۶۱ مطلب الذين قالوا الإقراء الحيض أحد عشر صحابى و ذكرهم بأسمائهم ۶۲ مطلب بيان القائلين ذلك من التابعين و فقهاء الأمصار ۶۳ مطلب بيان ما فى ذلك من اللغة ۶۱ مطلب إجماع العلماء على أن المطلقة ثلاثا إذا ولدت فقد خرجت من العدة ۶۵ مطلب قول الحسن البصرى:

لا يجوز أن يخلع الرجل امرأته إلا بإذن السلطان و الرد عليه ۶۷

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۰۱

المطلب صفحة مطلب فى المنقول عن ابن عباس أنه جمع بين رجل و امرأته بعد أن طلقها تطليقتين و خالعها و أنه من الشواذ ۶۸ مطلب فى تبيين مذاهب الأئمة فيمن تجب عليه نفقة الصغير ۷۰ مطلب اختلاف الصحابة فى عدة المتوفى عنها زوجها ۷۳ مطلب فى عدة المتوفى عنها زوجها فى الجاهلية ۷۴ مطلب مذهب الأئمة فى خروج المعتدة أيام عدتها ۷۵ مطلب فى بيع الحر بما عليه من الدّين قبل الإسلام ۷۹ مطلب مذهب ابن جرير فى وجوب من اشترى شيئا لأجل أن يكتب و يشهد ۸۰ مطلب شهادة خزيمة بشهادة رجلين ۸۲ مطلب فى أنه صلّى اللّه عليه و سلّم إذا أراد الدعاء على أحد أو لأحد قلت ۸۶ مطلب مذهب الصحابة فى مال اليتيم عند احتياج الولىّ إليه ۸۹ مطلب مذهب الصحابة فى الزانى البكر و اختلافهم فى ذلك ۹۴ مطلب فى تفسير حديث النهى فى أن يجمع بين الخالتين و العمتين ۹۷ مطلب اختلاف العلماء فى الرضاعة بعد الحولين ۹۸ مطلب فى قوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَ و الإجماع على تحريم المتعة ۹۹ مطلب فى أن الاستمتاع يطلق على التزويج و النكاح ۱۰۰ مطلب كان الرجل يعاقد الرجل على أنهما إذا مات أحدهما ورثه الآخر ۱۰۲ مطلب زعم بعض أهل اللغة أن معنى إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ أى ينتمون و الرد عليه ۱۰۵ مطلب اختلاف الأئمة فى معنى قصر الصلاة حالة الخوف ۱۰۸ مطلب اختلاف الصحابة فى آخر ما نزل من القرآن ۱۱۰ مطلب فى ذبائح أهل الكتاب و المجوس ۱۱۳ مطلب فيمن قرأ وَ أَرْجُلَكُمْ بالخفض و أن المراد به المسح و لكنه نسخ بفعله صلّى اللّه عليه و سلّم ۱۱۶ مطلب فى سبب نزول قوله تعالى إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ۱۱۸ مطلب اختلافهم فى تعيين المحارب للّه و رسوله و الحكم فيه ۱۱۹ مطلب فى قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ و انها و أخواتها نزلت فى اليهود ۱۲۵ مطلب سبب نزول قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ۱۲۸ مطلب اختلاف الأئمة فى كيفية استحلاف شاهدى الوصية ۱۲۹

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۰۲

المطلب صفحة مطلب فى تفسير قوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ و اختلاف العلماء فيه ۱۳۱ مطلب اختلاف العلماء فى لحوم الحمر

۱۳۶ مطلب فى تفسير وَ لا- تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و اختلاف أئمة فى ذلك ۱۳۸ مطلب فى اختلافهم فى قسمة السهم الخامس من الأنفال ۱۴۳ مطلب فى سبب نزول آية الأنفال ۱۴۳ مطلب فى أن تأليف القرآن عن اللّه تعالى و عن رسوله و أنه لا مدخل لأحد فى ذلك ۱۵۲ مطلب فى بيان الأشهر الحرم ۱۵۴ مطلب فى إجلاء عمر رضى اللّه عنه أهل نجران و طعن أهل الأهواء عليه فى ذلك و الرد عليهم ۱۵۵ مطلب فى حكم الأسارى من المشركين ۱۵۷ مطلب حكم دخول اليهود و النصارى المسجد الحرام و سائر المساجد ۱۵۸ مطلب الفرق بين الفقراء و بين المساكين و فيه أحد عشر قولا ۱۶۲ مطلب فى تعريف المسكين ۱۶۳ مطلب اختلاف العلماء فى قسم الزكاة ۱۶۴ مطلب تفسير باقى الأصناف الثمانية المذكورون فى آية إنما الصدقات ۱۶۵ مطلب مراجعة عمر للنبى صلّى اللّه عليه و سلّم فى الصلاة على عبد اللّه بن أبىّ بن سلول ۱۶۸ مطلب سبب نزول قوله تعالى وَ ما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ ۱۷۹ مطلب فى الحكم فى الحرث الذى نفشت به غنم القوم و الرد على أبى حنيفة لقوله لا- ضمان فى ذلك ۱۸۲ مطلب حكم الأضحية و الأكل منها ۱۸۴ مطلب اختلاف العلماء فى الإدخار من الأضحية ۱۸۵ مطلب فى العقيقة و أنه ذبح مندوب كالضحية ۱۸۶ مطلب إنكار المؤلف حديث الغرانيق العلى ۱۸۸ مطلب قول أهل الفتيا من زنا بامرأة فله أن يتزوجها ۱۹۱ مطلب السبب فى نزول قوله تعالى وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ الآية ۱۹۱ مطلب تفسير الاستثناس من آية الاستئذان و الرد على من قال غلط كاتب الوحى فى ذلك ۱۹۳ مطلب فى تفسير قوله تعالى أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ۱۹۸

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۰۳

المطلب صفحة مطلب سبب نزول هذه الآية ۱۹۹ مطلب فى العرب تقول سلاما أى سلما منك و تخطئة سيبويه فى هذا ۲۰۰ مطلب فى جواز أن ينسخ ما كان ثوابا بما هو أعظم منه من الثواب ۲۰۷ مطلب فى أن البيان خلاف النسخ ۲۱۰ مطلب مذهب علىّ رضى اللّه عنه فى أسارى الخارجين عليه ۲۲۱ مطلب فى أن الفتح المعنى بقوله تعالى إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً هو فتح الحديبية ۲۲۴ مطلب فى خلق اللّه السموات و الأرض ۲۲۶ مطلب أن اللّه ليرفع ذرية المؤمن معه فى درجته و إن كانت لم تبلغها بعملها لتقربهم عينه ۲۳۰ مطلب فى أن مذهب الإمام أحمد يحج الإنسان عن غيره و يتصدق عنه ۲۳۱ مطلب استخلاف النبى صلّى اللّه عليه و سلّم على الصلاة بمعنى استخلافه على إمامة المسلمين ۲۳۲ مطلب اختلاف الأئمة فى الفيء هل هو الغنيمة أو غيره ۲۳۴ مطلب تخاصم علىّ و العباس إلى عمر رضى اللّه عنهم فى أرض بنى النضير ۲۳۵ مطلب فى أن العدو إذا بعد وجب أن لا يقاتل حتى يدعى ۲۳۷ مطلب صلح الحديبية و كتابه صلّى اللّه عليه و سلّم الصلح ۲۳۸ مطلب ما تضمنه حديث صلح الحديبية من الآداب و الأحكام فى نيف و ثلاثين موضعا ۲۴۲ مطلب فى حكم المرأة المسلمة تأتى مهاجرة من دار الحرب مدة الهدنة ۲۴۶ مطلب فى حكم زكاة الفطر ۲۵۵ مطلب اختلاف الصحابة و الأئمة فى مقدار ما يخرج من البر و الزبيب ۲۵۷ مطلب فى اختلافهم فى إعطائها لأهل الذمة ۲۵۸ مطلب اختلافهم فى إخراجها عن الزوجة و المكاتب و غيرهما ۲۵۸ مطلب فى تقديرهم الصاع و اختلافهم فيه ۲۵۸ مطلب للمصنف فى لفظ الأخبار و الإخبار و هو آخر الكتاب ۲۶۲

كتاب الناسخ و المنسوخ فى القرآن، ص: ۳۰۴

فهرس كتاب الناسخ و المنسوخ لابن خزيمة الفارسى

الباب صفحة مقدمة الكتاب و تعداد آيات القرآن و تقسيمهما ۲۶۲ باب بيان الناسخ و المنسوخ ۲۶۲ مطلب النسخ فى لغة العرب ۲۶۳ فصل اختلاف العلماء فيما يقع عليه النسخ ۲۶۵ باب بيان السور التى فيها الناسخ و المنسوخ ۲۶۵ باب بيان السور التى لم يدخلها الناسخ و لا المنسوخ ۲۶۵ باب بيان السور التى فيها المنسوخ دون الناسخ ۲۶۶ باب بيان السور التى فيها الناسخ دون المنسوخ ۲۶۶ باب بيان المنسوخ فى القرآن بآية السيف ۲۶۷ باب بيان ما نسخ فى القرآن بآية القتال ۲۷۴ باب بيان الآيات المنسوخة بالاستثناء بعدها ۲۷۵ باب بيان ما فى الآيات المنسوخة على النظم ۲۷۷ باب بيان السور على النظم و ما فيها من الناسخ و المنسوخ ۲۸۸

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹